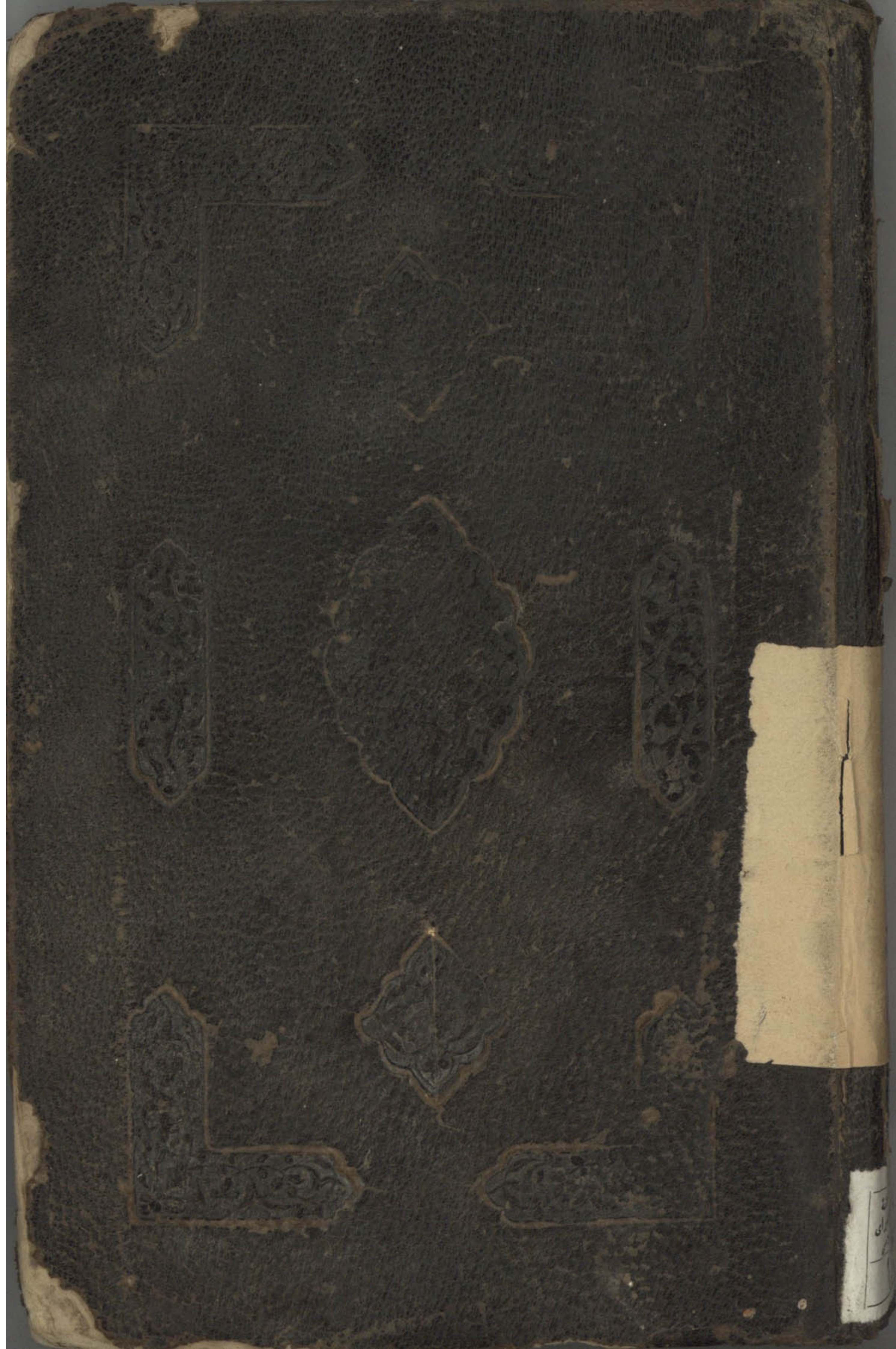
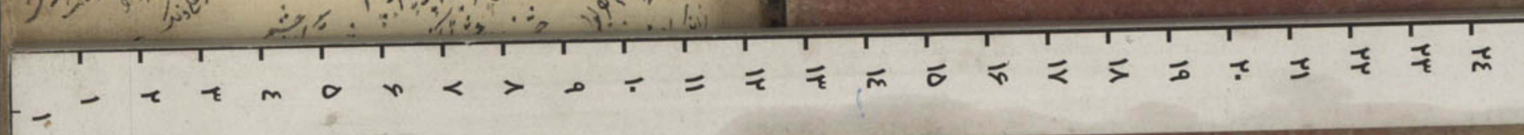


١٦٢٤٤

٢٠٧٤٠٩



۱۶۲۴۴
۲۰۷۴۹





بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوات علی خیر خلقه محمد وآله المعصومین امّا بعد
فیوضات نمودیست برشد ارباب تعلیم و تعلم را که در حین مذاکره مخدوم جلیل القدر
امیر ابراهیم خان ایده الله بتوفیق التأیید بر زبان خامه حقیر ضاعه جاری
گشته امید که طالبان کمال را از آن حظ کامل نصیب شود **قوله**
مروی فی کل من التسمیه آه روایت شده که پیغمبر صلی الله علیه و آله فرموده
کل امر ذی بال لم یبدأ فیه ببسم الله فهو ابتر و بهمین مضمون روایت
شده در حمد و چون بحسب ظاهر توهم تنافی میشد در میانه مقتضای
این دو حدیث زیرا که اگر به بسم الله ابتدا کرده شود بحمد ابتدا کرده نخواهد شد
و اگر بحمد ابتدا کرده شود به بسم الله نخواهد شد لهذا محشی سؤال کرده
که چگونه میان این دو حدیث موافقت بهم میرسد **قوله** محمول
علی الحقیقی بدانکه مراد از ابتداء حقیقی آنست که چیزی دیگر بر آن مقدم
نباشد و مراد از ابتداء اضافی آنست که مقدم باشد نسبت بمقصود
اما چیز دیگر بر آن مقدم باشد و مراد از ابتداء عرفی آنست که در عرف
آنرا ابتدا گویند خواه چیزی دیگر بر آن مقدم باشد و خواه نباشد و از اینجا

که گفته

که گفته اند نسبت میان ابتداء حقیقی و ابتداء عرفی عموم و خصوص
مطلق است زیرا که هر ابتدای حقیقی ابتداء عرفی است و عکس لازم نیست
چه ابتداء اضافی را در عرف ابتدا میگویند و حال آنکه ابتداء حقیقی
نیست و همچنین نسبت میان ابتداء اضافی و عرفی عموم و خصوص مطلق است
بواسطه آنکه هر چه ابتداء اضافی باشد ابتداء عرفی هست و در ابتداء
حقیقی ابتداء عرفی هست و ابتداء اضافی نیست و از اینجا ظاهر شد که
ابتداء عرفی دو فرد دارد یکی حقیقی و یکی اضافی و نسبت میان ابتداء
اضافی و حقیقی تباین است زیرا که حقیقی آنست که امری بر آن مقدم
نباشد و اضافی بنابر تفسیر مذکور آنست که بر او امری مقدم باشد
اما اگر تفسیر کنند اضافی را بآنکه مقدم باشد نسبت بمقصود و اعم
از آنکه چیزی بر او مقدم نباشد یا نه نسبت میان آن و حقیقی عموم
و خصوص مطلق خواهد بود بسبب آنکه هر ابتداء حقیقی بنابراین ابتداء
اضافی است بدون عکس لیکن مراد از ابتداء اضافی در اصطلاح
علما معنی اول است و معنی ثانی بر تقدیر رد با ابتداء عرفی متحد خواهد بود که
مراد از ابتداء در حدیث تحمید ابتدای حقیقی باشد زیرا که وقتی ابتداء
حقیقی متحد خواهد بود که جایز باشد تقدیم حمد بر بسم الله و تقدیم حمد
بر بسم الله واقع شده است در عرف اهل شرع و اطلاقات ایشان
قوله الحمد هو الثناء باللسان الخ مراد از جمیل اختیاری بنابر مشهور صفات
خوبست اختیاری ممدوحش باشد یعنی باید اراده از ممدوحش باشد

ومراد از نعمت آن خوبی باشد که در مفهوم آن تعدی بغیر معتبر باشد مثل
اعطاء وانعام واحسان وغیر نعمت آن خوبی است که در مفهوم آن تعدی
بغیر معتبر نباشد مثل علم وقدرت وحیات وغیر اینها وبلیح ومثنای برآن
است بر جمیل خواه اختیاری باشد وخواه غیر اختیاری واز این جهت است
که میگویند مدحت اللؤلؤ علی صفائها واین جمیل خواه نعمت بوده باشد
وخواه غیر نعمت پس نسبت میان حمد ومدح عموم وخصوص مطلق است وشکر
در لغت فعلیست که دلالت کند بر تعظیم منعم از این حیثیت که منعم است
خواه بلسان باشد وخواه بارکان باشد وخواه بجنان وشکر در
اصطلاح صرف العبد جمیع ما انعم الله علیه فیما خلق لاجله یعنی صرف کردن عبد است
جمیع آنچه خدا باو داده است ودر آنچیزی که خلق کرده است خدای تعالی
آنچیز را از برای آن چیز مثلاً خدای تعالی هر عضوی از اعضای عبد را
بواسطه چیزی خلق کرده مثلاً آنکه چشم را خلق کرده از برای آنکه نظر در مخلوقات
او کنند واز آنجا بمعرفت او برسند وبدانند حکمت او را وقدرت
او را وغیر ذالک وزبان را بجهة آن خلق کرده که ذکر او کنند وحرف خیر
کنند وتعلیم دهند مردم را امر بمعروف که دانسته اند از برای دشنام دادن
وکذب گفتن وعلی هذا القیاس پس اگر عبد صرف اعضاء وقوای خود را
در آنچه صرف کند که آن اعضاء وقوی از برای آن مخلوق شده اند شکر اصطلاحی خواهد
بود واین شکر را کمی نمیتواند او ودیگر ائمه دین علما از اینجا ظاهر شد که
نسبت میان حمد وشکر لغوی عموم وخصوص من وجه است ماده

افتراق

افتراق از جانب حمد اینجاست که ثنا بر غیر نعمت باشد زیرا که در شکر
لغوی معتبر است که جمیل اختیاری نعمت باشد مثلاً ثنا بر علم وقدرت خدای
تعالی حمد است وشکر نیست وماده افتراق از جانب شکر اینجاست که نه
بلسان باشد بلکه بارکان باشد مثلاً دست بر سر گذاشتن از برای
تعظیم یا بجنان باشد مثلاً اعتقاد بخوبی کسی داشتن وماده اجتماع
ثنا بر جمیل اختیاری که نعمت باشد وهمین نسبت است میان
مدح وشکر لغوی ودر ماده اجتماع وافتراق همین است که مذکور شد وشکر
اصطلاحی بحسب تحقیق اخص است از همه اینها زیرا که اگر بفعل ارکان
ثنا بلسان تحقق نمیشود وهم ثنا بارکان وهم اعتقاد بجنان مثل
تفکر از این بدانکه بر تقدیر که مراد از جمیل اختیاری صفت خوبی
باشد با اختیار صاحبش صادر شود چنانکه بنابر تفسیر مشهور کرده اند
بیرون میرود بسیاری از افراد حمد مثل حمد بر صفات واجب الوجود
مثل علم وقدرت وحیات زیرا که امثال این صفات اختیاری را
نیست بلکه نزد محققین همین ذات واجب است ونزد جمعی که زائد است
لازم ذات است وبیرون میرود حمد در برابر شیء غیر زید وحسنش مثلاً
ومحتاجست داخل شدن امثال این افراد در تعریف بتأویلات بعید
بعید چنانکه مذکور است در مقام خودش پس اگر تقریر کرده شود
جمیل اختیاری بصفة خوبی که منسوبست با اختیاری یعنی صاحبش مختار
است یا بگاهی جمیل اختیاری جمیل فاعل مختار اعتبار کرده شود

[illegible]

هم مدح بیرون میرود بر تقدیر اعم بودن و هم شامل جمیع
افراد حمد شکر در بی تکلف زیرا که بر همهٔ اینها صادق است که وصف
بر جمیل فاعل مختار یعنی ذکر صفت خوبی که صاحب او ذی اختیار
ولهذا جمعی از ارباب تفسیر مثل امام رازی و علامه نیشابوری در تفرقه
میان حمد و مدح چنین گفته اند که حمد مخصوص است بحی یعنی موجود
ذی شعور و اراده و مدح از برای حی و غیر حی هر دو واقع میشود و شرط
اختیار در بودن جمیل نشده است در کتب لغة نیز اختیار در بودن
جمیل مذکور نیست و دیگر بدانکه تفسیرات مختلفه از برای حمد ذکر کرده اند و آنچه
مختار مذکور ساخته معتبر است نزد محققین دیگر و باید دانست که متاخرین
مقام تمهید اشتر الف لام الحمد را یا استغراق میگیرند یا جنس زیرا که اول در
دو صورت دلالت میکند که هر حمد که هست از برای خداست تعالی
استغراق ظاهر است و بنابر آنکه جنس باشد از این جهة که هرگاه
حقیقت و ماهیت حمد از برای خدای تعالی باشد باید که جمیع افراد
حمد نیز از برای او باشد والا لازم می آید که حقیقت حمد در غیر او
یافت شود در ضمن فردیکه از برای غیر خداست و جمعی که تفسیر
جنس را بهتر از استغراق میدانند و ظاهر ارادهٔ جنس را اختیار نموده اند
هم چنانکه میر سید شریف علامه فرموده است که چون لام تعریف در اصل
موضوع است از برای حقیقت و ماهیت پس فهمش احتیاج بقرینه مقام
ندارد و مع هذا افادهٔ حصر افراد میکند کنایه و کنایه ابلغ از صریح است الحمد

دراصل

دراصل حمدت حمداً بوده فعل حذف شده حمداً که مفعول مطلق است
بجای او گذاشته شده و بعد از آن دخول لام تعریف رفع یافت بنا بر ابتدا بابتدائیه و جمله
جمله فعلیه اسمیه شد و دلالت کند بر دوام و ثبات و جمله اسمیه مذکور نقل شده
از خبر بانشاء زیرا که مقصود انشاء حمد است قوله الله علم علی الاصح للذات
میان علمای اهل تفسیر اختلافست که آیا لفظ الله علمست یعنی موضوع
اولا از برای آن ذات مشخص که صانع عالم است یا علم نیست بلکه در
اصل از برای مفهوم کلی شامل معبود موضوع است و بکثرت استعمال
مشهور شده در آن ذات کسیکه علم میدانند میگویند اگر علم نباشد لازم
می آید که لا اله الا الله افادهٔ توحید نکند بواسطه آنکه در این وقت
معنی آن چنین میشود که نیست معبودی مستحق عبادت مگر معبود کلی و معبود کلی
کلی است و احتمال کثیرین دارد و پس نمیرساند آنکه معبود منحصر است
در یک ذات اما بر تقدیر که علم باشد این معنی دارد که نیست معبود
مستحق عبادت مگر آن ذات مشخص که خالق عالم است و این
مفید توحید است و جوابش باین طریق گفته شده است که دلیل
دلالت میکند بر آنکه از لفظ الله آن ذات مشخص مراد است در این
مقام بحسب استعمال نه آنکه موضوع باشد اولا دلالت نکند و
از این دلیل ظاهر نمیشود و آنکه میگویند علم نیست از جهة دلالت آن
اینست که میگویند وقتی که حق را علم آن ذات میدانند کرد که آن
ذات را بدون صفت تعقل کنند و آن کرد زیرا که علم ذاتست

از برای

صفه

بی صفتی و جمال است که تعقل کنند ان ذات را بی ملاحظه صفتی
از صفات بلکه انچه تعقل کرده میشود صفات ان ذات است و جوابش
چنین گفته شد که لازم نیست در علم شناختن اسمی از برای ان ذات
تعقل ان ذات را نه از راه صفات بلکه تعقل از راه صفات کافیست
و هم چنین جواب گفته شده که شاید ان ذات خودش وضع کرده
باشد این لفظ را از برای وجود خودش تعقل ذات خود
چنانکه کرده بدون صفت لیکن چون هر صفت علمی دارد
پس ظاهر است که ان ذات اسم علمی داشته باشد و انچه
صلاحیت علم بودن دارد در میان اسمائیکه در شرع اطلاق
بر ان ذات کرده اند لفظ الله است زیرا که صفت بودن باقی
اسماء مثل حی و رحمن و رحیم و غیر انها ظاهر است و هم چنین
در لغت ان ذات علمی دارد چنانچه در فارسی ایزد و یزدان و در ترکی تنگری
شکر پس می باید در این لغت که بهترین لغات است علمی داشته
باشد و دانسته شد که علم بودن لفظ الله ظاهر تر است از اسماء
دیگر بنا بر این محشی فرموده که در مذهب اصح علم است و از لفظ
اصح چنین فهمیده میشود که چنین نیست که مذهب غیر علم باطل باشد
بلکه مذهب علم بهتر است از غیر علم و لذا قال علی هذا الاجماع اه
چون نزد علما ظاهر است که تعلیق حکم بر وصف مشعر است بعلیت
باین معنی که هرگاه حکمی را معلق سازند بوصف مثل انکه بگویند

تعظیم

تعظیم کن اکرم عالم را پس معنی ظاهر است که علت تعظیم علم باشد چون الله موضوع
است از برای ذات مستجمع صفات کمال پس دلالت بر مستجمع بودن
جمیع صفات الکمال دارد و فی الحاشیة پس محصول الحمد بمعنی الحمد لله خواهد چنین م
بود که حمد از هر کسی صادر شود منحصر است در حق ان کسی که مستجمع جمیع
صفات و کمالات از ان حیثیت که مستجمع صفات کمال است بنا بر انچه
مذکور شد که تعلیق حکم بوصف مشعر است بعلیت پس گویا گفته شد که حمد از برای
ان ذات است بواسطه انکه ان ذات مستجمع جمیع کمال است پس الحمد لله صفات م
مثل دعوی باشد با دلیل و برهان **قوله** ولا یخفی لطافته یعنی مخفی نیست خوبی
این حمل و رعایت که از برای الحمد کرده شده **قوله** اذ لا یتصور ضلال بعد الوصول
الی الحق حاصل دلیل انست که اگر هدایت در این ایه بمعنی ایصال بمطلوب
باشد درست نیست زیرا که معلوم است که کفر و ضلالت بعد از رسیدن
ایمان و حال انکه مضمون ایه بنا بر این تقدیر انست که ما قوم ثمود را هدایت
کردیم یعنی بدین حق رسانیدیم و ایشان کفر را که عمی کنایه از وست اختیار
کردن بطریق حق محشی در حاشیه اش بر حاشیه تهذیب علامه دوانی بحث
کرده است که لا نسلم که ضلال بعد از وصول متصور است زیرا که ضلالت
بعد از هدایت ممکن است باغوای شیطان چنانکه می بینیم که مؤمن مرتد میشود که حاصل شود
و جواب از این بحث انکه مراد از ضلالت بعد از وصول انست که هرگاه
خدا خواهد بسبب هدایت بحق واصل شود بضلالت نمی افتد و این نحو از ایه
و من یهد الله فما له من مضل مستنبط است پس بنا بر این انکه شکه مرتد

شوند هدایت حقیقی نیافته اند و اگر نه از دین برگشتند و شیطان اغوا
نکرد ایشان را چنانچه صریح آیه دلالت میکند برین و دلیل دیگر بر بودن
هدایت درین آیه بمعنی ایصال بمطلوب آنست که اگر درین آیه هدایت
بمعنی ایصال بمطلوب باشد لازم می آید که قوم ثمود اول همه ایمان آورده باشند بعد از
ان کافر شده باشند و حال آنکه چنین نیست بلکه انچه از تفاسیر و تواریخ
ظاهر میشود انست که اکثر ایشان ایمان نیاوردند و بعضی که ایمان آوردند
دیگر از خشیت کفر نگردیدند قوله والثانی منقوض بقوله تعالی انک لا تهدی
اه چون کسی را میرسد که بگوید هدایه درین آیه نیز ممکن است که بمعنی اراءة
طریق باشد و مراد این باشد که تو هر کسی را از احباب خود راه نمائی میکنی
در حقیقت تو راه نمائی نکرده بلکه خدای تعالی کرده است زیرا که جمیع
اسباب هدایت از وی است بر توفیق و ما رمیت اذ رمیت ولکن الله رمی
پس اگر بکار این آیه والله لا یهدی القوم الظالمین آورده شود بهتر است
زیرا که خدای تعالی راه حق را بجمیع بنده گان نموده است لیکن جمعی
اختیار میکنند و کرده اند و نجات می یابند و جمعی از فرط جهالت اختیار
نکنند و در ضلالت می باشند پس باید که هدایت درین آیه بمعنی ایصال
بمطلوب باشد تا در نفیش خلل راه نیابد و درست شود اختصاصش بغیر
ظالمین قوله بندفع کلا النقضین که بانطریق که هدایت در آیه اولی بمعنی
راه نمائی است و مفعول ثانی او که الی الحق باشد محذوف است و نقض
که بمعنی راه نمائی میکنند ایشان را بمنزل نمیرسانند بلکه خدای تعالی بمنزل میرساند

دیگر

دیگر بدانکه گاه لفظی از برای معنی موضوع باشد منافات ندارد که در
بعضی مواضع استعمال کرده شود در غیر معنی موضوع له مجازا و چگونه منافات
داشته باشد و حال آنکه مدار محاوره و مکالمه برین است و در کلام مجید از
این قبیل بسیار واقع شده است مثل ید الله فوق ایدیهم که معنی حقیقی
ید عضو مخصوص است و در اینجا بمعنی قدرت است پس مجرد آنکه هدایت در
هر یک از ان دو ماده مخالف یکی از قولین باشد منتقض نمیشود
هیچ یک از ان دو قول زیرا که قایل اول را میرسد که بگوید هدایت در
اصل از برای ایصال موضوع است و در آیه اما ثمود فهدیناهم بمعنی ارائه است
مجازا و هم چنین قایل ثانی را میرسد که بگوید در اصل هدایت بمعنی ارائه است
و در آیه انک لا تهدی محمول بر ایصال مجازا و هیچ لفظی از الفاظ
نیست که صحیح نباشد استعمالش در معنی مجازی پس ظاهر شد که این
قسم نقضها در امثال این مقام بی تصور است و در جواب از انها هیچ
تکلیفات دور که ذکر کرده اند نیست چون ذکر آن جوابها و بیان
تکلف در انها جز تشویش ذهن مبتدی نمیشود لهذا مذکور نگردید
و بعضی از علما هدایت را بمعنی دلالت بلطف تفسیر کرده اند و این تفسیر
هم موافق استعمال عرفی نیست و هم مستفاد است از لغت زیرا که ائمه لغت
هدایت را تفسیر کرده اند بدلالت و ارشاد و آیه انک لا تهدی هم
چنانچه بحسب ظاهر ناقض قول ثانی است ناقض این قول نیز هست
و جواب ازین هم نحو است که از قبل قول ثانی گفته شده قوله

فمعناها عن الاستعمال الاول وهو الايصال فينقض بغير اين سخن
باية كريمة انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا زيرا كه
اگر بمعنى ايصال بمنزل باشد لازم مى ايد ضلال بعد از وصول براه حق
وضلال بعد از وصول باطل است چنانكه گذشت بلكه حاصل معنى
اية باتفاق جمهور مفسرين اينست كه ما راه حق نموديم ايشانرا لكن
بعضى شاكر بسبب قبول هدايت و وصول براه حق وبعضى كفور شدند
بسبب اعراض از راه حق پس هدايت درين اية بمعنى ايصال مطلوب
نيست وحال انكه متعدى شده بمفعول ثانى نيز بنفسه قوله وهذا
كناية عن الطريق المستور اه وجه انكه محشى وسط طريق را كناية
از طريق مستوى گرفته وبمعنى خودش حمل نكرده انست كه تعلق هدايت
بطريق بمعنى كلام ومتعارف بهتر است زيرا كه در عرف ميگويند هدايت
كردم فلانى راه را ونميگويند هدايت كردم وسط راه را قوله وبهذا اراد
من فسره اه مراد مولانا جلال دوانى در حاشيه خودش برين رساله
سواء الطريق را بالطريق المستوى وصراط المستقيم تفسير كرده است و ازين
تفسير چنين فهميده اند كه او سواء را بمعنى استواء اخذ كرده است واستواء
كه مصدر است بمعنى مستوى كه اسم فاعل است حمل كرده است واضافه
اش بطريق اضافه صفة بموصوف اعتبار كرده است لهذا گفته
اند كه سواء الطريق بمعنى وسط طريق موصل بمطلب چنانكه ظاهر ومتعارف
اهل عرف است وهيچ تكلفى ندارد پس تفسيرش بطريق مستوى كه

مستلزم

مستلزم تكلفات دور است خوب نيست محشى از براى دفع بحث مذكوره
فرموده كه كسى كه تعبير كرده است سواء طريق را بالصراط المستقيم وطريق
مستوى مرادش اينست كه سواء الطريق كناية است از صراط مستقيم وطريق
مستوى زيرا كه لازم دارد وسط طريق موصل بمطلب صراط مستقيم را
وبر عكس پس ذكر لازم كرده است وملزوم را خواسته وكناية نيست مگر
ذكر لازم واراده ملزوم قوله لحصول الرحمة الظاهرة اه زيرا كه يكى از فنى
نفس الامر علم منطق است وديگر علم كلام پس مناسب بهر دو قسم
كتاب مذكور بخلاف ثانى كه مناسب است بعلم كلام تنها ومراد از رحمت
درانجا ذكر كلامى است در ديباچه كه مناسبت بمطلب كتاب داشته باشد
قوله والاول اقرب لفظا بواسطه انكه درين هنگام لنا كه در پهلوى عامل خود
كه حمد باشد واقع شده ودر ثانى كه متعلق برفيق باشد معمول رفيق است
وحال انكه مقدم شده است بر عامل خودش يعنى بر لفظ خير كه صفت
رفيق قوله والثانى معنى زيرا كه در اول خالى از شايبه خفا نيست بواسطه
انكه معنى ان چنين است كه حمد خدا را كه گردانيد از براى اشتغال ما توفيق
را بهترين رفيق پس حامد در مقام حمد خود اغنائه فعل خدا كرده است
واين ناخوش است بخلاف ثانى كه معنى ان چنين ميشود كه حمد خداى
را اگر گردانيد توفيق را بهترين رفيق ما قوله التجرد عن معنى الطلب زيرا كه
خداى تعالى طلب رحمت نميكند بلكه رحمت ميفرستد بر بندگان خود
پس از اين مقام صلواة مستعمل است در رحمت كه جزء معنى اوست

واستعمال لفظ در جزو معنی مجاز است ولهذا محشی فرموده که مراد به
الرحمة مجاز است قوله فان الرسالة فوق النبوة بدانکه این سخن بحث ظاهر
بهیچ یک ازین دو وجه که محشی از برای اختیار صفت رسالت ذکر
کرده چسپان نیست پس تا مربوط شود بوجه اول باید وجه اول را چنین
توجیه کرد که اختیار کرده است مصنف این صفت را از رسالت و صفات
زیرا که لازم دارد سایر صفات کمالیه را اما مستلزم نیست صفات غیر نبوت را
بواسطه آنکه رسالت فوق نبوت است یعنی مشتمل است بر نبوت با شیء زاید
زیرا که رسول انست که صاحب دین و کتاب باشد و نبی اعم از آن است
که دین و کتاب داشته باشد یا تابع دین پیغمبر سابق باشد و هیچ صفتی
مستلزم سایر کمالات نیست حتی نبوت اما مستلزم نبودن صفت غیر
نبوت ظاهر است و اما مستلزم نبودن صفت نبوت بواسطه آنکه
رسالت فوق نبوت است پس اگر چه نبوت صفات دیگر را لازم
دارد اما لازم ندارد صفت رسالت را که اعظم صفات است
و هم چنین تا مربوط شود بوجه ثانی باید که وجه ثانی را چنین توجیه کرد
که اختیار کرده است مصنف این صفت را بواسطه آنکه در آن تصریح است
برسل بودن که اعظم صفات است بخلاف صفات دیگر حتی نبوت
که در آنها تصریح برسل بودن آنحضرت نیست اما تصریح نبودن در صفات
غیر نبوت ظاهر است و اما در صفت نبوت زیرا که رسالت فوق نبوت است
پس لازم ندارد رسالت را تا صریح باشد در قوت تصریح برسالت
باشد

باشد دیگر آنکه ارسال بمعنی فرستادن است نه بمعنی صاحب دین
و کتاب گردانیدن چنانکه ظاهر است از لغت و تتبع مواضع استعمال
چه در قرآن مجید و چه در غیر قرآن پس مدار ارسال تصریح است بر رسل
بمعنی فرستاده شده نه بمعنی صاحب دین و کتاب لیکن گاه باشد
که ذهن در مقام بلاغت منتقل شود از رسل بر رسل بمعنی صاحب دین
و کتاب پس اگر بجای لفظ تصریح در کلام محشی لفظ اشعار مذکور می‌شد
بهتر بود دیگر باید دانست که آنچه محشی در بیان معنی رسول و نبی ذکر
کرده اگر چه مشهور است در میانه مصنفین و تصریح کرده اند بان
صاحب کشاف و میر سید شریف و جمعی دیگر از علما لیکن مخالفت
دارد با حدیث مشهور که ابوذر غفاری روایت کرده از پیغمبر صلعم
که فرمود نبی صد و بیست و چهار هزار است و از آن جمله سیصد و سیزده
رسول اند و صد و چهار کتاب بر ایشان نازل شده پس بنا
بر این حدیث لازم نیست که هر رسول صاحب کتاب باشد
و قطع نظر از مخالفت با حدیث بیان معانی امثال این الفاظ
بدون سماع از شارع یا بواسطه یا بلا واسطه محض دعوی است
و حق در تفرقه میان نبی و رسول در کتب احادیث از امام محمد
باقر و امام جعفر صادق ع روایت شده اینست که رسول ملک را
معاینه می‌بیند بلکه نبوت بالهام و خواب دیدن و سماع صوت
نیز محقق میشود و در معنی اولوالعزم نیز اختلاف کرده اند بعضی

و با او در سخن کند و نبی را لازم نیست
که ملک را معاینه ببیند ۱۲

از مفسرین میگویند اولو العزم آن پیغمبرانند که در نبوت ثابت قدم
بودند و جد و جهد نمودند و بعضی میگویند آنانند که در بلیه صبر کردند
مثل نوح که مدتها از قوم خود آزار کشید و تحمل نمود و ابراهیم که در
آتش رفت و اسمعیل که بذبح کردن دل تنها داد و یوسف که بر ستم اخوان تن
و حبس در زندان صبر کرد و ایوب که به بیماری و مرضهای دراز
و خاتم النبیین که از جور کفار قریش و جفای ایشان خلقش تنگ نشد
و از امام محمد باقر عم مرویست که اولو العزم پنج اند نوح و ابراهیم و موسی
و عیسی و خاتم النبیین و حق اینست که معصوم فرموده است
قوله برادر یا الهدی یهدی اه زیرا که در فعلی جایز است حذف لام از مفعول له
که آورده باشد مفعول له فعل فاعل فعلی که معلل است آن فعل به
مفعول له پس چون فاعل ارسال خدای تعالی است هدایت را نیز
باید هدایت خدا اخذ کرد تا فاعل هر دو یکی شود و حذف لام صحیح
باشد قوله بل عن المفعول یعنی از مفعول ارسله که عبارتست از
پیغمبر صلعم و ذکر بل اشاره باینست که حال از مفعول مناسبتر است
بقرینه مقام نعت و دلالت هو بالاهتداء حقیق و به الاقتداء
بلیق زیرا که این دو فقره مناسب پیغمبر است که مفعول ارسله باشد
نه مناسب خدای تعالی که فاعل است قوله بمعنی اسم الفاعل زیرا
که حال مفرد باید که محمول شود بر ذی الحال و مصدر محمول نشود
بواسطه آنکه خدا و رسول خدا هادی اند نه هدایت و بمعنی اسم مفعول

یعنی متحد باشد فاعل فعلی که معلل است با فاعل مفعول له منه

مناسب

بلغ

مناسب مقام نعت نیست زیرا که چنین میشود یعنی آن که حال آنکه
پیغمبر هدایت کرده شده است و شک نیست که هدایت کردن کمال
آنحضرت است نه هدایت یافتن قوله مبنی للمفعول اه زیرا که اهتداء اگر
مبنی از برای فاعل باشد بمعنی هدایت قبول کردن است و این معنی مناسب
مقام نعت نیست بخلاف مبنی از برای مفعول که بمعنی مهتدی بودن
یعنی هدایت یافته میشود بسبب او و این معنی مناسبت دارد اگر کسی گوید
که وقتی مبنی از برای فاعل مناسب نیست که مراد هدایت یافتن خود
باشد اما اگر مراد هدایت یافتن غیر باشد مناسب است زیرا که معنی
کلام چنین میشود که او هدایت یافتن غیر را حقیق است و نهایت
صفت آنحضرت است پس چرا محشی این احتمال را ذکر نکرده است جواب
گفته میشود که چون ظاهر از اهتدا اهتدای آنحضرت است زیرا که بر تقدیر
اهتدای غیر محتاجست کلام به تقدیر جار و مجرور تا صحیح باشد لفظ
اگر باین تقدیر قوله که هو بالاهتداء به حقیق و نیز ضعف و منع
شدن اهتدا در حالی که قوله مبنی از برای مفعول باشد ظاهرتر
بود بجهت همین بهذا محشی متعرض این احتمال نشده قوله حالین
متداخلین اه باین طریق که هر یک حالی علاحده اعتبار کنند
از برای ضمیر مفعول در ارسله و متداخلین باشند باین نحو که
اول حال باشد از ضمیر مفعول در ارسله و ثانی حال باشد از ضمیر
که در حال اول است و استیناف دقتی است که از اجمله بر خورد

اعتبار کنند که جواب باشد از سؤال مقدر گویا کسی سؤال کرده
است که چرا خدای تعالی او را فرستاده است از برای هدایت جواب
داده شده است که از برای آنکه او بهتر به بودن سزاوار است
قوله وتسعى بهداه نراه بدانکه نور در اصل بمعنی روشنی و بر نور است
لیکن مناسب آنست که در حالة مفعول له بودن بمعنی روشن
گردانیدن خدای تعالی باشد تا فعل فاعل فعل معلل به شود در
این هنگام معنی کلام چنین است که صلوات بر کسی که فرستاده است
او را خدای تعالی از برای روشن گردانیدن دلهای ما را راه‌های
راه امثال انزا و در وقت حال بودن خدای تعالی هم بمعنی منور
منیر ان گرفت و هم بمعنی مدبر امور و هم بمعنی مبین چیزها زیرا که لفظ
نور بمعنی هر یک ازین معانی وارد شده است مجازا و محمول بطریق
مبالغه عین نمیشود مثل زید عدل یعنی از بس منور است گویا
نفس نور است قوله متعلق بالاقتداء لا بیلیق اه بدانکه
لفظ اقتدا در کلام مصنف احتمال دارد که مصدر مبنی از برای فاعل
باشد و احتمال دارد که مصدر مبنی از برای مفعول باشد بر تقدیر
مبنی از برای فاعل مراد اقتدا کردن آنحضرت نیست زیرا که نفس
آنحضرت بلکه مراد اقتدا کردن دیگرانست بآنحضرت در این
هنگام تعلق جار و مجرور با قتدا مناسب است زیرا که معنی کلام
چنین میشود که اقتدا بآنحضرت کردن لایق است و خوب است نه

اقتدا

نه اقتدا بدیگری کردن و شکی نیست در خوبی یعنی این کلام
اگر متعلق باشد بیلیق معنی این کلام این است که اقتدا کردن
لایق بآنحضرت و این نا ملایم است چنانچه ظاهر است نزد طبع سلیم
مثلا هرگاه زید افضل قوم باشد نمیگویند اقتدا کردن مردم لایق
است بزید بلکه میگویند اقتدا بزید کردن لایق است و لهذا محقق
فرموده است که متعلق بالاقتداء لا بیلیق فانه کال لا
و بر تقدیر مبنی از برای مفعول جار و مجرور متعلق با قتدا
نمیتواند بود زیرا که اقتدا در این حال بمعنی مقتدی به بودن است
و صلاحیت متعلق بودن جار و مجرور ندارد چنانکه ظاهر
است بلکه متعلق است بیلیق زیرا که معنی کلام چنین میشود
که مقتدا به بودن بآنحضرت لایق است و بدیگری لایق نیست
و این معنی مناسب مقام نعت است و هیچ ناخوشی ندارد
و اگر چه اکثر الاستعمال بودن مصدر مبنی از برای فاعل
مرجح است از برای مبنی از برای فاعل بودن اقتدا لیکن
مبنی از برای مفعول بودن اهتدا در فقره اولی موید مبنی
از برای مفعول بودن اقتداست پس اگر محشی اکتفا نمیکرد
به بودن اقتدا مبنی از برای فاعل بلکه هر دو احتمال را مذکور
میساخت بهتر بود و اتم قوله تقدیم الظرف لقصد الحصر
اه چون مقرر شده است نزد معمار عربیه که تقدیم ما حقه

الثانی خبر یفید حصر است و حق جار و مجرور اینست که موخر باشند از متعلق
پس تقدیم به بر افتدا که متعلق اوست افاده حصر میکند و مناسب
مقام لعنت نیز حصر است لهذا محشی فرموده که تقدیم خلاف الاصل
قصد حصر است دیگر بدانکه هرگاه فی الدار زید بگویند اگر مقصود اینست
که هیچ کس نیست در دار مگر زید این حصر را حصر حقیقی میگویند
و اگر مراد اینست که زید در دار است و عمرو نیست این حصر را
حصر اضافی میگویند پس اگر حصر مقصود با الاقتداء بعلی حقیقی
باشد مستلزم اینست که اقتدا بغیر آنحضرت کردن لایق نیست
و بنابرین توهم میشود که اقتدا با ائمه علیهم السلام اقتدا با آنحضرت است
در حقیقت زیرا که ایشان احکام دین حضرت را صلعم با امت
بیان میفرمایند و بفرموده آنحضرت است که با ایشان اقتدا میکنند
و اگر حصر مقصود اضافی باشد نسبت با انبیاء سابق اصلا توهم
نمیشود که اقتدا با ائمه لایق نیست زیرا که معنی کلام چنین میشود
که اقتدا با آنحضرت کردن لایق است نه با انبیای دیگر پس در
این هنگام آنچه لایق نیست اقتدا بر انبیا است نه اقتدا با ائمه
دین آنحضرت بنابراین محشی فرموده اولی الحصر اضافی
بالنسبة الی سایر الانبیاء قوله اصله اهل بدلیل اهیل بدانکه
مقرر است در لغت عرب که اسما را تصغیر میکنند باین نحو
که اول اسم را مضموم میسازند و یای ساکن ماقبل مفتوحی

بعد از

بعد از حرف دوم می افزایند چنانکه حسن را حسین میگویند و جعفر را
جعیفر و مقرر شده که اگر منقلب شده باشد حرفی از حروف اسم
بحرف دیگر در تصغیر آن حرف اصلی را اعتبار میکنند و چون تصغیر
آل اهیل است دلالت میکند بر اینکه در اصل اهل بوده است
که قلب کرده اند ها را با الف و فرق میان آل و اهل بحسب استعمال
اینست که آل را استعمال در اهل بیت اصحاب شرف و بزرگی
میکنند و پس خواه شرافت اخروی و خواه دنیوی و لهذا آل
فرعون نیز میگویند و اهل را هم در ذی شرف استعمال
میکنند و هم در غیر ذی شرف قوله فان المفاعلة بین الطرفین
بودن باب مفاعله از طرفین باین جهت است که مفید اشتراک طرفین
است در حکم مثل قاتل زید عمروا که افاده میکند که زید قتال
کرد با عمرو و عمرو نیز قتال کرد با زید پس بر زید صادق است که
مقاتل عمرو است بکسر تا و هم چنین بر عمرو صادق است که مقاتل زید
است بفتح تا یا بالعکس پس هر یک متصف بمقاتلیه بکسر تا باشند
و هم متصف بمقاتلیه بفتح تا و چون مطابقه نیز از باب مفاعله است
پس هرگاه خبر و اعتقاد مطابق بفتح با باشد و هم واقع چنانکه شد از
مثال سابق و خبر و اعتقاد از این حیثیت که مطابق بفتح است نام نهاده
شده است بحق و مقصود از خبر و اعتقاد مطابق و واقع است بفتح با و گاه
اطلاق میکنند صدق و حق را بر معنی مصدری باین طریق که صدق

معلوم

بکسر با و حق خبر و اعتقاد مطابق واقع است و بفتح با صح

رامی گویند ومطابق بکسر با میخواهند یعنی رامی گویند مطابق بودن
بفتح با میخواهند ولهذا المحشی فرموده وقد یطلق الصدق والحق علی
نفس المطابقیة والمطابقیة **قوله** الی بلغوا اقصی مراتب الحق چون
معارج الحق جمعیت مضاف بجنس معرف بلام تعریف ونزد اهل تحقیق
جمع مضاف بجنس معرف بلام تعریف افادهٔ عموم میکند لهذا المحشی از
حمل کرده است بر صعود در جمیع مراتب لازم دارد از آن او مستقر
بدانکه ظرف مستقر بنابر مشهور میانه نحویین آنست که متعلق باشد
بمقدر عام مثل زید فی الدار که متعلق است بحصل یا حاصل وظرف
لغو آنست که متعلق باشد بمقدر خاص مثل زید علی الفرس که
متعلق است براکب یا راکب اما بنابر آنچه میر سید شریف در حاشیه
کشاف تحقیق فرموده ظرف مستقر آنست که متعلقش مقدر باشد
خواه عام باشد وخواه خاص وظرف لغو آنچه متعلقش مذکور
باشد ونزد متاخرین این اصطلاح معتبر است واز اینجاست که
محشی متلبس را که خاص است در ظرف مستقر تقدیر کرده دیگر
بدانکه معنی عبارت مصنف درین هنگام چنانکه محشی فرموده آنست
که رسیدند بانتهای مراتب حق این خبر ثابت ومحقق است واحتمال
کذب ندارد هو من الغایات بدانکه مضاف الیه قبل وبعد
وامثال اینها از ظروف مثل فوق وتحت وقدام وخلف گاه
محذوف میشود در لفظ اگرچه مراد است واین ظروف مقطوعه

ازاضافه

ازاضافه بود در این حالات غایات میگویند زیراکه مضاف الیه
غایة ما انتهی الکلام است وچون در این هنگام محذوف است پس این
ظروف خود غایة کلام شده اند **قوله** اما بعد او مبنی با مثال اول
رب بعد کان خیر من قبل که در این مقام اصلا خصوصیة مضاف الیه
قبل وبعد ملحوظ نیست بلکه غرض ترجیح نفس بعدیت بر قبل ومثال
ثانی وبعد فهذا غایة تهذیب الکلام یعنی بعد از حمد وصلوات که اگرچه
مضاف الیه مذکور نیست اما مراد است **قوله** فهذا الفاء اما علی توهم
اما چون مقتضی لفظ فاء فهذا در کلام مصنف مذکور نیست محشی در وجه
صحت ایراد آن فرموده است که یا باعتبار اما است که از حروف
شرط است وفاء میخواهد یا باعتبار تقدیرش در کلام واین دو
وجه صحیح است اما ثانی بواسطه آنکه مقدر در حکم مذکور است واما اول
بواسطه آنکه اعتبار توهم جایز است نزد علمای نحو در هر جا که کثیر الا
استعمال باشد مثل کلمهٔ لیس زید بقائم بجر لفظ قائم باعتبار
توهم با زایده که در اکثر اوقات بر سر خبر لیس در می آید وچون ایراد لفظ اما
در این مقام مطرد و شایع است پس اگر درین مقام نه مذکور باشد
ونه مقدر و توهم آن لفظ فا مذکور باشد بیجا نیست **قوله** وصار اشاره
الی المراتب الی آخره بدانکه اسم اشاره موضوع است از برای
موجود محسوس که مشاهد باشد خواه از نزدیک وخواه از دور
واستعمالش در غیر محسوس مشاهد مجاز است پس در وقتی که

شیئی حضور حسی نداشته باشد خواسته باشند که اسم اشاره
را در آن استعمال کنند حضور عقلی آن شیئی را نازل منزله حضور
حسی بگیرند و استعمال میکنند اسم اشاره را در آن چیز خواه
آن چیز موجود خارجی نباشد مثل اشاره کردن بمعانی حاضر
در ذهن و خواه موجود خارجی باشد اما محسوس نباشد مثل اشاره
کردن به نفس ناطقه و خواه محسوس باشد اما مشاهد نباشد مثل اشاره
کردن بشخص غایب دیگر بدانکه کتاب را گاه اطلاق میکنند بر معانی
مخصوصه که فهمیده میشود از الفاظ و نقوش مخصوصه مثل آنکه
کتاب تهذیب میگویند و معانی که فهمیده میشود از الفاظ و نقوش
آن کتاب میخواهند و گاه اطلاق میکنند بر الفاظ مخصوصه که دال
میکنند بر معانی مخصوصه و گاه بر نقوش مخصوصه که دال است بر الفاظ
و معانی مخصوصه و گاه میگویند کتاب بمجموع معانی و الفاظ مخصوصه اطلا
ق میکنند و گاه بر الفاظ و نقوش مخصوصه و گاه بر معانی و نقوش
مخصوصه چنانکه ظاهر است همه این اطلاقات از تتبع موارد استعمال
پس اشاره بکتاب خواهد بود یکی از امور سبعه که مذکور شد
لیکن ظاهر در این مقام یا معانی مخصوصه است یا الفاظ مخصوصه و لهذا
محشی متعرض احتمالات دیگر نشده و وجه ظهور آنکه مصنف غایة تهذیب
کلام را محمول ساخته بر مشار الیه هذا و کلام یا کلام لفظی
مثل کلام زید قائم و یا کلام نفسی است یعنی معانی مرتبه در نفس

چنانکه

چنانکه ظاهر میشود در رسالت تقریر و تحریر مسایل پس اگر مشار الیه
معانی مخصوصه یا الفاظ مخصوصه باشد لفظ کلام مستعمل خواهد بود در غیر
از دو معنی مستعمل فیه حقیقی و مجازی بی تکلف و اگر مشار الیه یکی از امور خمسه باقیه
باشد خالی از تکلف نیست زیرا که اگر مجموع معانی و الفاظ باشد از لفظ کلام
یا قدر مشترک از کلام لفظی و نفسی خواسته میشود یا کلام لفظی و کلام نفسی
هر دو یا احدهما و بر هر تقدیر با خوشی نیست اما بر تقدیر اول بواسطه آنکه
از لفظ کلام که مستعمل است در احدهما قدر مشترک اراده نمودن خلاف
ظاهر است و اما بر تقدیر ثانی زیرا که از یک لفظ در یک اطلاق دو معنی
اراده کردن نزد ارباب لغت پسندیده نیست خواه آن دو معنی هر دو
حقیقت باشد و خواه احدهما حقیقت باشد و دیگری مجاز و اما بر تقدیر
ثالث از برای آنکه هرگاه مشار الیه مجموع معانی و الفاظ باشد سوق کلام
تقاضا میکند که از لفظ کلام احدهما فقط خواسته نشود چنانکه ظاهر است
نزد ذوق سلیم و اگر مجموع معانی و الفاظ و نقوش باشد نیز مستلزم
بعضی از آن تکلفات است با زیادتی زیرا که ظاهر از غایت تهذیب الکلام
آنست که نقوش مشار الیه نباشد نه به تنهائی و نه بعنوان جزئیت و از
اینجا روشن شد ناخوشی مشار الیه بودن آن دو امر دیگر یعنی معانی
و نقوش و الفاظ و نقوش اگر گوئی که از این قرینه چنان ظاهر شد
که مشار الیه بودن نقوش تنها جایز است و ناخوش است و حال
آنکه صحیح نیست اصلا زیرا که در این هنگام غایة تهذیب الکلام

هیچ مربوط نمیشود جواب گفته میشود که نقوش را با الفاظ و معانی با علاقه
دلالت کردن بر انها یک نحو اختصاص و علاقه هست که باعتبار ان
اختصاص در عرف اشاره بان میکنند و وصفی که حقیقت از ادراک
الفاظ و معانی ذاتست بان نسبت میدهند مثل انکه اشاره بمباحث
و فتش میکنند و میگویند این کتاب در نهایت فصاحت و این
کتاب تمام در خاطرست و شکی نیست که مباحث و فتش نیست مگر نقوش
و فصاحت نیست مگر صفت لفظ و انچه در خاطرست یا معانی است یا لفظ
و این در عرف شایع است قوله ازلا وجود للالفاظ المرتبة والمعانی في
بدانکه ظرف وجود معانی ذهن است نه خارج ذهن چنانکه محقق شده است
والفاظ اگر چه ظرف وجودش من خارجست و در خارج ذهن موجود
میشود ولیکن با یکدیگر باقی نمی باشند مجتمعا در خارج و لهذا اصوات
و حروف را از موجودات غیر قار الذات غیر مجتمعة الاجزاء در وجود
شمرده اند پس معانی و الفاظ مرتبه مجتمعه که مشار الیه لفظ هذا است در
ذهن است نه در خارج خواه وضع دیباچه پیش از تصنیف شده و خواه
بعد از تصنیف و ظاهر شد که استعمال لفظ هذا در امثال این مقام
مجاز است نه حقیقت الیه یعنی قوله علی طریقة مجاز الحذف مجاز حذف انست
که اعراب محذوف را بمذکور دهند مثل انکه مضاف را حذف نمایند
و مضاف الیه را بجای ان گذارند و اعراب مضاف را بان
دهند مثل قول خدای تعالی واسئل القریة که در اصل اسئل

اهل

اهل القریة بوده است و دیگر بدانکه بنا بر مذهب بعضی از نحویین غایت
تهذیب مفعول مطلق است و بنا بر مذهب بعضی صفت مفعول مطلق
محذوف است مثل خبر مقدم و بدین تقدیر است که هذا مهذب تهذیبا
غایة تهذیب الکلام قوله في لفظ التحریر اه یعنی که خالی باشد تحریر
از حشو و زواید و بیان اهم است از انکه خالی باشد از حشو و زواید
و لهذا محشی فرموده که مصنف نگفته است في بیان المنطق والکلام
بجای في تحریر المنطق والکلام بواسطه انکه در لفظ تحریر اشاره است
بخالی بودن بیان مصنف از حشو و زواید قوله المنطق آلة قانونیة
آلة چیزیست که واسطه باشد میان فاعل و مفعول تا اثر فاعل را
بمنفعل برساند مثل تیشه از برای نجار و چون منطق واسطه است و تیشه را
میانه نفس ناطقه و ادراکات کسبیه که از آلة میگویند و قانون
قواعد و قضایای کلیه است که احوال جزئیات موضوع ان قضایا
ازان معلوم میشود چنانکه خواهد امد به تفصیل و چون منطق مشتمل بر
قوانین کلیه است از ان قانونی میگویند و قانونش نیز میگویند قوله
والکلام هو العلم الباحث عن احوال المبدا والمعاد یعنی علمیست که
بحث میکنند در ان از احوال واجب الوجود و کیفیت معاد و احتمال
وارد که معنی تعریف این باشد که کلام علمیست که بحث میکنند در
ان از احوال موجود یا باعتبار نشئه اولی که صادرست از حضرت باری
و یا باعتبار نشئه اخروی که غایت صادرست از انست قوله

علی نهج

قانون الاسلام یعنی بطریقی که موافق باشریعت پیغمبر داشته باشد
و باین قید حکمت بیرون میرود زیراکه در علم حکمت متابعت رای
عقل میکنند و موافقت شرع منظور نیست **قوله** عطف علی التهذیب
او احتمال داده که عطف بر تحریر المنطق باشد و در این هنگام
حاصل معنی عبارت چنین میشود که این کتاب در تحریر منطق و کلام
و در تقریب مرام است اما مخفی نیست که اگرچه بحسب لفظ عطف
بر تحریر اقرب است اما بحسب معنی عطف بر تهذیب بهتر است چنانکه ترجیح
بوجه آن شهادت میدهد و لهذا مختار اختیار کرده است
قوله والاضافة فی عقاید الاسلام بیانیة او لامیة اه آنچه ظاهر از کلام محققین
نحو میشود آنست که هرگاه میانه مضاف و مضاف الیه عموم و خصوص من
وجه باشد اضافه بیانیست مثل خاتم حدید و اما اگر مضاف اعم مطلق
باشد از مضاف الیه مثل شجر الاراک و علم الفقه و غیر اینها اضافه
لامیست و عقاید اعم مطلق است از اسلام یعنی نفس اعتقادات
کما لا یخفی پس اضافه لامی باشد مگر آنکه گفته شود که مراد از اضافه بیانیه
در این مقام آنست که مضاف الیه محمول شود بر مضاف و بیان آن
باشد خواه اضافه بسبب لام باشد و خواه بسبب من بیانیه والعلم
عند الله مگر آنکه احتمال دارد که در کلام مصنف مضافه محذوف باشد
و باین تقدیر باشد که در تقریر عقاید اهل اسلام و بنابراین اضافه نیز
لامیست دیگر بدانکه اسلام را گاه اطلاق میکنند بر نفس اعتقاد

واقرار

واقرار بما جاء النبی و گاه اطلاق میکنند بر مجموع اعتقاد بجنان و عمل
بارکان و اقرار بزبان و نزد امامیه اعتقاد بامامت ائمه اثنا عشر
بر ایمانست و بدون آن نجات حاصل نیست **قوله** و یحتمل التجوز فی الا
سناد چون تبصره محمول بر کتاب نمیشود زیراکه بمعنی بینا گردانیدن
است حمل آن بر او الا بمعنی تبصر که اسم فاعل است اعتبار کرده آنگاه
حمل صحیح میشود و ثانیا حمل بر مبالغه نموده مثل زید عدل و این قسم حمل را
مجاز در اسناد میگویند زیراکه اسناد در غیر موقع خود است
و لفظ تذکره نیز محمول نمیشود بر کتاب زیراکه بمعنی بیاد آوردن است
پس این را بمعنی مذکور باید گرفت یا مبالغه اعتبار باید کرد و لهذا
فرموده که و کذا قوله تذکرة **قوله** او تقدیر اللام فی ظاهر الکلام دلالت میکند که
این کتاب تبصره است از برای متعلم تنها یا از برای معلم تنها اما حمل بر آنست
که از برای هر دو باشد و معنی کلام مصنف چنین باشد که گردانیدم این
کتاب را تبصره از برای آنکس که اراده تبصره داشته باشد و تذکره و فهمانیدن است
اعم از آنکه فهمانیدن آنکس باشد غیر را یا فهمانیدن غیر آنکس را و اگر لفظ
او در کلام محقق مصنف از برای تردید باشد لفظ او مانعة الخلو شامل این
احتمال نیز خواهد بود **قوله** بتضمین معنی الانقاذ اه چون تذکره بحرف من
متعدی نمیشود زیراکه من بمعنی مذکور مناسبت ندارد چنانکه ظاهر است
بنابرین احتیاج دارد بتضمین امری که بمن متعدی شود مثل انقاذ
و نعم و لهذا مختار اعتبار کرده است و تضمین آنست که فعلی یا شبه فعلی

اعتبار کنند در فعلی یا شبه فعلی دیگر بکلیتی که تا اصل باشد و دیگری حال
قوله فهذا البعض تحمل الوجهان الخ از کلام محشی در حاشیه خود رشش بر حاشیه
علامه دوانی ظاهر میشود اینست که بر تقدیر تضمین از برای مبتدی است و بر تقدیر
حال بودن از برای منتهی اما مخفی نماند که بر تقدیر حال بودن از برای
مبتدی نیز میتواند بود زیرا که معنی کلام چنین است که اگر خواسته ام من
این کتاب را تذکره از برای هر کس که اراده تذکر داشته باشد حال گوید که
آنکس از صاحبان فهم باشد و صاحب فهم میتواند بود که مبتدی باشد
و میتواند که منتهی باشد پس اختصاص بمنتهی ندارد و چیزی که میتوان گفت
اینست که چون تذکره بمنتهی بیشتر مناسبت دارد و در صورت اول
تضمین الفاظ و تقدیم مانع بود که از برای منتهی باشد لهذا از برای مبتدی متعین
شد و در صورت حال بودن چون مانعی نیست از برای منتهی خواهد بود
و لیکن در این هنگام کسی را میرسد که بگوییم چنانکه تذکره مناسب منتهی است
تبصره مناسب مبتدی است چنانکه محشی خود در آن حاشیه تصریح نموده
و مانعی نخواهد پس تبصره اول بایستی که از برای مبتدی باشد و حال آنکه
محشی از برای هر دو تجویز نموده والله یعلم قوله و فیما بعده شبهة از جهة رفع
و جر و نصب رفع بنابر آنکه خبر مبتدای محذوف باشد و ما موصول باشد
یا موصوف بتقدیر اینکه موصول باشد باین تقدیر که لا مثل الذی
هو الولد و جر باعتبار آنکه مضاف الیه شی باشد و لفظ ما در این وقت
زاید خواهد بود که واقع شود در میانه مضاف و مضاف الیه و در نصبش

بر تقدیری که موصوف باشد
باین تقدیر است که لا مثل الشیء
هو الولد ۱۲ منه

میانه

میانه نحویین خلافست بعضی میگویند منصوبست باعتبار آنکه لا سیما
تنزل منزلة الا است در استثنا و لفظ ما در این صورت یا زاید
است یا کافه از اضافه و بعضی میگویند لفظ ما نکره غیر موصوفه است
و ما بعدش منصوبست بتقدیر اعنی و محشی رضی صاحب مغنی اللبیب است
که اگر معرفه باشد نصبش جایز نیست و اگر نکره باشد منصوبست بر تمیز
و ما کافه است از اضافه قوله القسم الاول عبارة عن احد معان
سبعة و المنطق عبارة الخ بدانکه کتاب و امثال کتاب را در عرف
بر هر یک از امور سبعه اطلاق میکنند چنانکه سابقا مذکور شد و اسماء
علوم مدونه را در عرف بر هر یک از معانی خمسه اطلاق میکنند چنانکه
ظاهر میشود از تتبع مواضع استعمال مثلا میگویند فلان کس حکیم
و فلان کس نحوی است و مراد از ملکه حکمت است و نحو است یا معنی که بتحقیق
حاصل شده است او را که متوجه هر مسئله از مسائل حکمت یا نحو شود
مستحضر آن مسئله میگردد لهذا اگر صاحب این ملکه مسائل را
مستحضر نباشد از حکیم بودن و نحوی بودن بیرون نمیرود و نیز
میگویند فلان علم نحو است و فلان علم حق است و مراد تصدیق بمسائل
آن علم است که الا انحف و غیر میگویند فلان کس تعلیم نحو میدهد و نحو را
بخاطر دارد و مثلا مراد نفس مسائل است خواه تمام و خواه
مقدار معتد به و لهذا محشی فرموده که قسم اول عبارتست از یکی از
معانی سبعه و منطق عبارتست از یکی از معانی خمسه قوله

چنانکه وجده العقل السلیم بنا بر مناسبت ملکه و علم تحصیل است با حصول او در
نفس و بیان انکه لفظ مقدمه هم بکسر دال و هم بفتح خوانده شده
بنا بر اول مشتق است از قدم بمعنی تقدم بمعنی انکه وارد شده است از کتب
لغت و بنا بر ثانی مشتق است از قدم متعدی چنانکه ظاهر است و دیگر
بدانکه بعضی از قوم چنانکه در مطول تصریح کرده است مقدمه دو فرد دارد مقدمة
العلم و مقدمة الکتاب مقدمة العلم امور چندی است که موقوف علیه شروع در
مسایل علم است مثل معرفه حد و غایت و موضوع علم و مقدمة الکتاب عبارتست
از کتاب که مقدمه است بر مقصود بواسطه ارتباط او به مقصود و نفع او در مقصود
و این هر دو خارج است از علم چنانکه ظاهر است و نزد میر سید شریف مقدمه در
حقیقت نیست مگر مقدمة العلم و آن عبارتست از چیزی چند که موقوف علیه
شروع در علم است بر وجه بصیرة مثل معرفه حد علم و غایت است و موضوع و در
الفاظ نقوش اطلاق مقدمه باعتبار انست که دال است بر مقدمة العلم
و این قول اقرب است و بکلام قوم انسب انتهی **قوله** رسم المنطق والحاجة الیه
و موضوعه بدانکه تصور بوجه ما از جمله موقوف علیه شروع در آن علم است
زیرا که طلب مجهول مطلق بودن از شعور محالست پس شارع در علم
را ناچار است از انکه بیک نحو ان علم را تصور کند و همچنین علم
بفایده ما نیز از جمله موقوف علیه شروع است زیرا که فعل بی تصور فایده
تصور فایده طالب مکره امر نشود و لیکن رسم علم و فایده مخصوصه
موجب بصیرت در شروع و باعث زیادتی سعی شارع است و فایده بیان

موضوع

موضوع علم متمیز شدن آن علمست از علوم دیگر زیرا که هرگاه موضوع علمی
متمیز گردد از موضوع علم دیگر آن دو علم نیز از هم ممتاز میگردند مثلا هرگاه
شخصی داند که موضوع منطق معرف و حجة است و موضوع نحو کلمه و کلام
مسایل نحو و منطق نزد او مشتبه نمیگردد و هر مسئله از مسایل این دو علم
را که ملاحظه مینماید میداند که از کدام یک از آن دو علم است و متمیز شدن
علم نزد متعلم نیز موجب بصیرت در شروع است **قوله** العلم هو الصورة
الحاصلة اه بدانکه علم بر دو قسم است یکی آنکه محتاج است بحصول صورت معلوم
نزد عالم و این علم را حصولی میگویند مثل علم نفس ناطقه بکیوان ناطق
و شجر و حجر و غیر آنها از موجودات و دیگر آنکه محتاج نیست بحصول صورت
مثل علم نفس ناطقه بخود نفس و این قسم را علم حضوری میگویند اگر گوی
که بیرون میرود از این تعریف افراد علم حضوری زیرا که ظاهر از صورت
حاصله آنست که صورتی مغایر ذات خارجی عالم و معلوم نزد مدرک حاصل شد
و در علم حضوری چنانکه مذکور شد صورتی در کار نیست جواب گفته میشود
که مراد از این تعریف تعریف علم حصولیست نه مطلق علم تا وارد باشد
عدم شمول او مر علم حضوری را زیرا که غرض از منطق نیست مگر عصمة از خطا در فکر
و معلومست که محتاج بفکر و نظر علم حصولیست و پس دیگر آنکه محشی عبدالله
تعریف میکند آخص از آنچه است تا بیرون نرود علم نفس ناطقه بصور
مادیه بنا بر مذهب حکما که میگویند صور جزئیات محسوسه در خیال مرتسم میشود
در نفس ناطقه زیرا که این صور ارتسام جزئیه اگرچه در نفس ناطقه حاصل

نیست اما نزد او حاصلست پس صورت حاصله نزد عقل بر انها صا
دقست قوله فهذا اختار مذهب الحکماء بدانکه تصدیق بمذهب حکما
اعتقاد بنسبت تامه خبریست و تصور صورت حاصله است که غیر
اذعان بنسبت باشد و تصدیق بمذهب امام مجموع تصورات ثلث
است با اذعان بنسبت و تصور صورت حاصله است که غیر مجموع
تصورات ثلث و اذعان بنسبت باشد و اختار مذهب القدما
بدانکه قدما منطقیین را عقیده انست که قضیه مرکب است از سه جزء موضوع
و محمول و نسبت و متاخرین منطقیین را عقیده انست که قضیه مرکب است
از چهار جزء موضوع و محمول و نسبت و وقوع نسبت یا لا وقوع نسبت
پس باعتقاد قدما جزو اخیر که متعلق اذعان است نسبت است
و باعتقاد متاخرین وقوع نسبت و لا وقوع نسبت است و چون ناصح
اذعان را به نسبت متعلق ساخته است زیرا که گفته است اذعان النسبة
ظاهر میشود که نزد او حق مذهب قدماست و اگر نه بایستی که بگوید اذعان
بوقوع النسبة چنانکه ظاهر است از آن انکه مختار مصنف مذهب قدماست زیرا
که بمذهب متاخرین اجزای قضیه چهار است پس اگر مختار مصنف مذهب
متاخرین بود بایستی که اشاره بتثلیث اجزاء نکند بلکه بر تربیع آن
اشاره بایست کرد و حال انکه در اول مبحث قضایا اشاره کرده است
باین که اجزای قضیه سه است و دیگر بدانکه تصدیق اگر اعتقاد ثابت
جازم باشد که بتشکیک مشکک زایل نگردد انرا یقین میگویند

اگر بطلان

اگر بطلانش واقع نباشد انرا جهل مرکب میگویند و اگر ثابت و جازم نباشد
بلکه خلافش احتمال مرجوحی داشته باشد انرا ظن میگویند و گاه یقین
بدلیل حاصل میشود مثل یقین بوجود واجب الوجود و گاه بتقلید مثل
اعتقاد بخبر انبیا و اوصیا قوله کما فی التخیل اه تخیل تصور ضروریست که تا خبر
در نفس کنند هر چند خلاف ان نسبت ثابت باشد نزد عقل مثل
خیالات شعریه چنانکه میگویند دل دریای آتش است و سیلاب اشک
عالم را طوفان زار و امثال اینها و شک عبارتست از تصور نسبت
خبریه بحیثیتی که عقل در ان متردد باشد و هیچ یک از وقوع و لا وقوع
ان نسبه راجح نباشد بلکه مساوی باشند نزد عقل و وهم عبارتست از
تصور طرف مرجوح پس نسبت در این سه قسم اگرچه نسبت خبریست زیرا
که قابل اتصاف است بانکه صادق است یا کاذب اما مدرک یا ادراک
اذعانی نیست زیرا که ادراک اذعانی وقتی است که احد طرفین نقیضه
راجح باشد خواه بسر حد جزم رسیده باشد مثل یقین و خواه نرسیده
باشد مثل ظن قوله الاقسام بمعنی القسمة چون در این مقام توهم که بیشود
الاقسام لازم است زیرا که از باب افتعال است و حال انکه در عبارت
مصنف متعدیست بقرینه منصوب بودن قوله الضروریة والاکتساب
بالنظر بمفعولیت پس محشی اشاره بدفع این توهم کرده است و حاصلش
انکه اگرچه اقتسام از باب افتعال است و اصل در باب افتعال لازم
بودن است لیکن در کتاب اساس اللغة اقتسام بمعنی قسمه که

متعدیست تفسیر کرده شده و پس کلام صحیح است **قوله** فالمذکور فی هذه
العبارة صریحا هو انقسام الضروریة بدانکه صریح عبارت مصنف اینست که
قسمت می کنند تصور و تصدیق ضروری و اکتساب بنظر را پس ضروری
منقسم خواهد شد بضروری در تصور و ضروری در تصدیق و هم چنین
اکتساب منقسم خواهد شد باکتساب در تصور و اکتساب در تصدیق
و از اینجا دانسته میشود که هر یک از تصور و تصدیق منقسم میشود بضروری
و اکتساب چنانکه ظاهر است و قول محشی یعنی دهی ابلغ و احسن اه اشاره
است باینکه بیان انقسام تصور و تصدیق چنانکه مصنف کرده بقول
خود و ثم که و یقتسمان اه بهتر [است] از آنکه بگویند و ینقسمان الی الضروری
والاکتساب بالنظر مثلا زیرا که از مثال این عبارة انقسام صریحا فهمیده [میشود] و
و از مثال عبارة مصنف کنایة داده کنایة ابلغ [است] از صریح دیگر بدانکه چون [?]
شد که از قسمت کردن تصور و تصدیق ضروری و اکتساب را فهمیده میشود
منقسم شدن تصور و تصدیق پس تصور و تصدیق هم متصف
خواهند بود بالقاسمیة و هم به منقسمیة پس یقتسمان باعتبار آنکه از
باب افتعالست و اصل در ان باب لازم بودن است مناسب
وصف بمقسمیة تصور و تصدیق است و باعتبار یعنی مناسب وصف
قاسمیة است و پس محکی است که وجه اختیار کردن مصنف
یقتسمان را بر تقسمان با آنکه تقسمان اخصر بود این حاصل شود
بخشد بدین **قوله** کما ان نکتة القوم اه مخلص دلیل برین مطلب بطریقه

بعض

بعضی از محققین اینست که تصورات همه بدیهی نیست والا لازم می آید
که در هیچ تصوری محتاج نباشد عقل بتفکر [حال آنکه] محتاج است در بعضی مثل تصور
روح و ملک و همه نظری نیست والا لازم می آید که هیچ تصوری معلوم نشود
بواسطه آنکه بر تقدیر معرف هم نظری خواهد بود پس محتاج باشد
معرف بمعرف دیگر و در این هنگام اگر بر میگردد موقوف علیه بموقوف
خواه بلا واسطه مثل اینکه تصور زید محتاج باشد بتصور عمرو و تصور عمرو محتاج
باشد بتصور زید خواه بواسطه واحد مثل آنکه محتاج باشد تصور زید بتصور عمرو
و تصور عمرو بتصور بکر و تصور بکر بتصور زید و خواه بچندین واسطه چنانکه ظاهر است
پس بر هر تقدیر مستلزم دور است زیرا که توقف شیء است بر ما توقف
علیه دور و دور باطل است بواسطه آنکه مستلزم تقدم شیء است بر نفس و تقدم
شیء بر نفس باطل است بالبدیهیة و اگر بر نمیگردد و ملکه الی غیر النهایة
میرود باین نحو که تصور زید محتاج باشد بتصور عمرو و تصور [عمرو] بدیگری و هم چنین
الی غیر النهایة پس جمیع تصورات موقوف بر یکدیگر و همه کی در شدند
هم خواهند بود پس از کجا تصوری حاصل خواهد شد تا حاصل شود تصورات
دیگر از ان تصور و بالجملة عقل بدیهیة حکم میکند که مادامی که جمیع تصورات
موقوف شدند بر یکدیگر الی غیر النهایة حاصل نمیشود هیچ تصوری چنانکه
مخفی نیست بر صاحبان فطرت مستقیم پس لازم می آید معلوم نبودن
تصوری مطلقا نزد عقل و حال آنکه بعضی از تصورات معلوم است
مثل تصور حرارت و برودت و امثال اینها و بهمین طریق گفته

میشود در تصدیق و طریقه مصنف بهتر است زیرا که بعد از ذکر جهت استد
لال لابد است از دعوی بدیهیه در مقدمات و تعلیل کردن والا
مانع را میرسد که بگوید مثل این قول که اگر همه تصورات یا تصدیقات
نظری باشند لازم می آید که هیچ تصوری یا هیچ تصدیقی معلوم نشود
وحال آنکه معلوم است نیز از جمله تصدیقات است پس بنابر فرض
اول اطرافش غیر معلوم خواهد بود پس محتاج باشد بفکر زیرا که تا موضوع
و محمول معلوم نشود تصدیق حاصل نمیشود و بر تقدیر ثانی خود نظری خواهد
بود پس محتاج باشد بدلیل و هر گاه استدلال را ناچار باشد از دعوی
بدیهی بودن تصوری یا تصدیقی در مقدمات و تعلیل کردن پس دعوی
بدیهیه در اصل انقسام کردن در اول مرتبه بهتر باشد قوله تنبیها الغرض
من استعمال اللفظ المشترک چون لفظ علم که مشترک است میانه چند
معانی زیرا که در بعضی از اصطلاحات مخصوص است به یقین بدون ظن اصطلاح
و در بعضی مخصوص است به تصدیق چنانکه معرفه به تصور و در بعضی مخصوص است
بمرکب چنانکه معرفه به بسیط و از اینجا که عرفا الله گویند و علما الله
نگویند پس لفظ معلوم که مشتق است از آن نیز مشترک خواهد بود
میانه معانی متعدده چنانکه ظاهر است و لهذا محشی حکم باشتراک آن کرده
قوله فان الجزئی لا یکون کاسبا ولا مکتسبا غرض اینست که جزئی
از این جهت که جزئیست نه معرف واقع میشود و نه معرف اما اول فلانه
آنکه جزئی یا محسوس است بحواس ظاهره یا بحواس باطنه و از تتبع محسوسات

متعدده

متعدده نه احساس جزئی دیگر حاصل میشود و نه ادراک کلی چنانکه ظاهر است
نزد عقل سلیم و اما ثانیا فلانه اگر مکتسب باشد محتاج خواهد بود بمعرف
وحال آنکه معرفش نه جزئی میتواند بود چنانکه گذشت و نه کلی زیرا که
ضم کلی بکلی افاده جزئیت نمیکند بلکه عقل تجویز صدقش بر کثیرین
میکند و هر گاه جزئی نه کاسب باشد و نه مکتسب پس فکر صادر نخواهد
بود مگر در کلیات و لفظ معقول که مستعمل است در کلی بدون جزئی
اشاره باین معنی کرده میشود بخلاف لفظ معلوم زیرا که کلی و جزئی هر
دو مستعمل است چنانکه ظاهر میشود نزد تتبع مواضع استعمال و ترجیح داده اند
تعریف مصنف از دیگران اعتبار کردن صیغه معقول و نیز ترجیح وارد بر
تعریف مشهور زیرا که در تعریف مشهور اعتبار امور کرده اند و چنین
گفته اند که فکر ترتیب امور معلومه است از برای تحصیل امر مجهول و شبهه
را این منتقض میشود بتعریف بفصل تنها و خاصه تنها و احتیاج افتد
در تصحیح تعریف و تکلف بخلاف ظاهر بخلاف تعریف مصنف که
بی تکلف شامل از برای جمیع افراد معرف است قوله لیعرف منها
احکام جزئیات موضوعها باین طریق که جزئی موضوع را موضوع
صغری سازند و وصف عنوانی موضوع قضیه را محمول صغری و قضیه
کلیه را کبری سازند و از اینجا حکم جزئی موضوع ثابت شود مثلا چنین
گویند که زید فاعل است و هر فاعل مرفوع است پس زید مرفوع
است و اطلاق لفظ قانون بر منطق باین اعتبار است که مشتمل

است از قوانین کلیه پس از قبیل تسمیه کل است باسم جزء **قوله**
واما بواسطه امر مساوی بدانکه بعضی و جمع کثیر از متاخرین گفته اند که امر
عرض ذاتی انست که لاحق شیء شود لذاته مثل ادراک امور غریبه
از برای انسان یا لاحق شود بواسطه امر مساوی مثل تعجب که لاحق انسان
میشود بواسطه ادراک امور غریبه یا لاحق میشود بواسطه امر اعم خارج
از شیء که جزء ان شیء نباشد مثل حرکت که لاحق انسان میشود بواسطه
انکه حیوانست و اعراض غریبه را نیز بر سه قسم گردانیده اند یکی انکه بواسطه
امر اعم خارج از شیء لاحق شود مثل حرکت لاحق ناطق میشود بواسطه
حیوان و دیگر انکه لاحق شود بواسطه امر اخص از شیء مثل نطق که لا
حق حیوان میشود بواسطه انسان و ثالث انکه لاحق شود بواسطه امر
مباین مثل حرارت که لاحق اب میشود بواسطه اتش و با عتقاد ایشان
و طایفه از متاخرین مثل شارح مطالع و اتباعش انچه بواسطه جزء
اعم عارض میشود داخل در عرض ذاتیست و محقق طوسی نیز در اساس
الاقتباس تصریح باین فرموده و چنین گفته که باید در هر علم بحث کرده شود
از اموری که اثار و احوال موضوع ان علم باشد و عارض بواسطه جزو
اعم در حقیقه از اثار و احوال موضوع ان علم باشد و عارض بواسطه که
جزو اعم در حقیقه نیست بلکه از احوال و احکام ان امر اعم است و چون
طریقه شارح مطالع را محض صواب دانسته لهذا عرض ذاتی را بنحوی تقریر کرده
شامل عارض بواسطه جزو اعم نیست **قوله** کالتعجب اللاحق للا

نسان

للانسان الخ بدانکه تعجب لاحق عارض انسان میشود لذاته ممکن نیست
که بواسطه ادراک امور غریبه لاحق انسان میشود چنانکه ظاهر است و تصریح کرده اند
بعض محققین مثل بعضی و غیره پس امثال از برای عارض لذاته باو
روند محتاج بنحوی از تکلف مثل انکه از تعجب ادراک امور غریبه
خواسته میشود که مبدأ تعجب است دیگر بدانکه مراد از تعجب در این مقام بمعنی
انست زیراکه مراد از عارض خارج محمول است و انچه محمول میشود تعجب بمعنی
متعجب و ذکر مبدأ و اراده مشتق شایع است و متعارف است نزد ارباب
باب این فن **قوله** ثم تنبه عروضه الیه الانسان بالعرض والمجاز بدانکه
واسطه مخفی چنانکه فهمیده میشود از کلام شارح مطالع و جمعی دیگر از محققان
بر سه قسم است واسطه در عروض و واسطه در ثبوت و واسطه در اثبات
و واسطه در عروض انست که عارض اولا و بالذات عارض او شود و ثانیا
و بالعرض عارض دیگری مثل انسان که واسطه در عروض کتابت است از
برای حیوان چه کتابت اولا و بالذات عارض انسان میشود و ثانیا
و بالعرض عارض حیوان و واسطه در ثبوت انست که واسطه باشد
از برای ثبوت عارض خواه خودش در عروض ان عارض واسطه باشد
چنانکه گذشت در مثال سابق و خواه نباشد مثل تحرک اصابع که واسطه
ثبوتست از برای کتابت بالفعل انسان و خودش صلاحیت اتصاف
بکتابت ندارد و واسطه در اثبات انست که علت علم بشیء باشد مثل تغیر که
علت علم بحدوث عالم است که باهم جمع میشوند در یک جا مثل انسان که هم

واسطه در عروض و ثبوت کتابت است از برای حیوان و هم واسطه در اثبات
زیرا که در استدلال کرده میشود از انسان بودن حیوان بر ثبوت کتابت
از برای حیوان باین طریق که بعض الحیوان انسان و کل انسان
کاتب فبعض الحیوان کاتب و گاه باشد که شیء واسطه در اثبات باشد
اما نه واسطه در عروض باشد و نه واسطه در ثبوت و آن در جایی است که از
معلول دلیل گفته شود بر علت مثل آنکه از تب استدلال کنند بر تعفن
اخلاط و از آنچه ظاهر شد که واسطه در عروض نداشتن شیء لازم ندارد
بدیهی بودن ثبوت آن شیء از برای موضوع بلکه بسیاری از محمولات
مسایل هست که واسطه در عروض ندارد اما محتاج است ثبوتش از برای موضوع
بدلیل مثل تناهی مقدار که عارض جسم است لذاته لیکن ثبوتش از برای جسم
بدیهی نیست بلکه محتاج است به دلیل و محقق نیز در واسطه طریقه شارح مطالع
دارد چنانکه ظاهر از تفسیر عرض ذاتی را در حواشی دیگرش نیز تصریح نموده
و اما آنچه از کلام سید و طایفه دیگر از مصنفین مثل صاحب قسطاس و غیره
فهمیده میشود این است که واسطه در عروض همان واسطه در ثبوت است
و بنابر طریقه شارح مطالع در بعضی موضع مشکل میشود مثل اینکه متعجب را
واسطه در عروض ضحک گرفته اند و از این قرار بایستی که اتصاف انسان
به ضحک بالعرض باشد و اتصاف متعجب به ضحک بالذات و حال آنکه
انسان حقیقة معروض ضحک است چنانکه ظاهر است بالبدیهیه و
متعجب متصف است بضحک بالعرض زیرا که مراد از متعجب مفهوم است

نه ما صدق

نه ما صدق چنانکه تصریح کرده اند بآن محققین مثل میر سید شریف
و غیره و الا لازم می آید که شیء خودش واسطه در عروض باشد از برای خودش
و این محال است و شکی نیست که مفهوم متعجب مثلا حیثیت اتصاف بضحک نیست
مگر بالعرض و به تبعیت اتصافش بر انسان و بهمین طریق است حال ادراک
واسطه در عروض بودن ادراک امور غریبه از برای تعجب و علی هذا
القیاس دیگر آنکه در هر علم احوالی که بواسطه امر اخص عارض
میشود ثابت می کنند مثل اینکه در نحو احوالی که بواسطه اسم و فعل و حرف
عارض کلمه و کلام میشود بیان کرده میشود و هم چنین در حکمت طبیعی که
موضوع آن جسم است احوالی را که بسبب انواع جسم مثل عناصر و افلاک
که عارض جسم میشود ثابت می کنند و حال آنکه بحث عارض بواسطه
امر اخص است که داخل در عرض ذاتی نیست و لهذا در دفع این بحث
علامه دوانی فرموده که مراد از بحث از اعراض ذاتی کردن اعم از
آنست که اعراض ذاتی موضوع از برای موضوع ثابت کنند یا اعراض
ذاتی اشیاء مخصوصه بموضوع از برای اینها ثابت کنند و محققین دیگر
نیز متعرض جواب شده اند و در ذکر همه جوابها و وجه صحت و فساد آنها
و بیان رجحان یکی بر دیگری سخن بسیار است که در خور حوصله فهم
مبتدی و در خور این تعلیقه نیست لهذا مذکور نکردیم و آنچه مذکور شد
نسبت بحال متعلم بسیار است لیکن چون بحث تنقیح [illegible] طولی داشت
قوله الدوال الاربع یعنی خطوط و عقود و نصب و اشارات که غیر

لفظیه باشد و دلالت می‌کنند بسبب وضع واضع **قوله** واقسام الدلالة ستة
وضعیة لفظیة و وضعیة غیر لفظیة و طبعیة لفظیة و طبعیة غیر لفظیة و عقلیة
لفظیة و عقلیة غیر لفظیة دیگر باید دانست که دلالت وضعیة لفظیه
بودن شیٔی است بحیثیتی که فهمیده شود از ان معنی بمدخلیة وضع واضع بعد از
علم بوضع و وضعیة غیر لفظیة بودن غیر لفظ است بحیثیتی که فهمیده شود از
ان بمدخلیة وضع بعد از علم بوضع و طبعیة لفظیة بودن لفظ است بحیثیتی که
فهمیده شود از ان معنی بمدخلیة طبع بعد از علم باقتضای طبع و طبعیة غیر لفظیه
بودن غیر لفظ است بحیثیتی که فهمیده شود از ان معنی بمدخلیة طبع بعد از علم
باقتضای طبع و دلالة عقلیة لفظیة بودن لفظ است بحیثیتی که فهمیده شود
از ان معنی بمجرد دریافت عقل بی مدخلیة طبع و وضع و عقلیة غیر لفظیه بودن
غیر لفظ است بحیثیتی که فهمیده شود از ان معنی بمجرد دریافت عقل بی مدخلیة
وضع و طبع پس دلالة وضعیة بمدخلیة عقل است با وضع واضع و طبعیة بمدخلیة
عقل است با طبع و عقلیة بی مدخلیة وضع و طبع است **قوله** وهی تنقسم الی
مطابقة الخ بدانکه هر یک از دلالات ثلث ناچار است از حیثیت قید
باین طریق که مطابقة دلالة لفظ است بر تمام موضوع له از ین حیثیت که تمام
موضوع له لفظ است و تضمن دلالة لفظ است بر جزء معنی موضوع له از
این حیثیت که جزء معنی موضوع له است و التزام دلالة لفظ است بر خارج لازم
لازم موضوع له از ین حیثیت که خارج لازم موضوع له است زیرا که اگر قید
حیثیة معتبر نباشد لازم می‌اید دخول هر یک از ین سه دلالت در دیگری

مثلا

مثلا هرگاه لفظ افتاب هم از برای جرم موضوع باشد و هم از برای ضوء و هم
از برای مجموع جرم و ضوء پس وقتی که از لفظ افتاب مجموع جرم و ضوء خواسته شود
دلالتش بر جرم تنها و بر ضوء تنها در ضمن دلالت بر مجموع تضمن است
زیرا که دلالت بر جزء موضوع له لفظ است و قطع نظر از قید حیثیت لازم
اید که مطابقه هم باشد زیرا که صادق است که دلالت لفظ است بر تمام معنی
موضوع له او بواسطه انکه لفظ از برای هر یک از جرم و ضوء نیز موضوع است
و بر دلالة بر ضوء در ضمن دلالت بر مجموع التزام نیز صادق است که دلالت
لفظ است بر خارج لازم موضوع له و از اینجا لازم اید که دلالت بر ضوء
هم مطابقه باشد و هم تضمن و هم التزام و حال انکه تضمن است و بس و هم چنین
هرگاه لفظ افتاب بگویند و جرم تنها بخواهند با انکه در اینوقت مطابقه
است لازم می‌اید که تضمن نیز باشد زیرا که صادق است که دلالت لفظ
بر جزء موضوع له است و هم چنین هرگاه لفظ افتاب را بگویند و ضوء بخواهند
با انکه مطابقه است تعریف تضمن و التزام هر دو بر ان صادق است
کما لا یخفی اما بعد از اعتبار قید حیثیت هیچ یک در تحت دیگری داخل
نمیشود مثلا هرگاه از لفظ افتاب مجموع جرم و ضوء خواسته شود
دلالت بر هر یک از جرم و ضوء از ین حیثیت است که جزء موضوع
له است از این حیثیت که خارج لازم موضوع له است و هم چنین
هرگاه یکی از جرم و ضوء خواسته شود دلالة مطابقه است بواسطه
انکه دلالت لفظ است بر تمام موضوع له از ین حیثیت که تمام موضوع له

است و تضمن و التزام نیست دیگر بدانکه در این مقام محشی دیگر کرده اند
که ذکرش از برای تقویت فکر مبتدی مناسب است و آن اینست که هرگاه
لفظ شمس موضوع باشد از برای مجموع جرم و ضوء که ملزوم و لازم است
پس در هنگامی که آن لفظ را در مجموع استعمال کنند بر ضوء دو دلالت
دارد یکی باعتبار انکه جزو موضوع له است و این تضمن است و دیگر
باعتبار انکه لازم جرم است و این دلالت ثانی در تحت هیچ یکی
از اقسام ثلثه نیست اما مطابقه خود ظاهر است و اما تضمن بواسطه
انکه دلالت بر جزو از این حیثیت که جزو است بران صادق نیست زیرا
که دلالت بر جزو است از این حیثیت که لازم جزو دیگر است و اما التزام
بواسطه انکه دلالت بر خارج موضوع له نیست بلکه دلالت است بر جزو
موضوع له و جمعی از محققین مثل مولانا میرزاجان و غیره چنین جواب
گفته اند که لفظ در این حالت دلالت نمیکند بر ضوء بواسطه دلالت
بر جرم بلکه دلالت میکند بران بواسطه انکه جزو موضوع له است زیرا که
جرم در این حالت مفهوم است به تبعیت کل و فهم ملزوم بالتبع لزوم
ندارد فهم لازم را ولیکن محقق نیست که منع استلزام فهم بالتبع ملزوم
فهم لازم را در همه مواد مقصود است زیرا که هرگاه لفظی موضوع باشد
مثلا از برای مجموع عمی و کوسجی دلالتش بر هر یک ازین دو جزو بالتبع
باشد زیرا که تضمن است و حال انکه از فهم عمی لازم می اید فهم بصیر که
خارج لازم است و هم چنین از فهم کوسجی بالبدیهه لازم می اید فهم
بصیر

بصیر که خارج لازم است و هم چنین از فهم کوسجی لازم می اید بالبدیهه
فهم لحیه که خارج لازم است پس اگر ماده نقض آورده شود در لفظی که
موضوع باشد فرضا از برای مجموع لازم و ملزوم چنین جواب مذکور در
در دفع مکابره خواهد بود چنانکه ظاهر است بر صاحب انصاف و دیگر جواب
گفته اند که دلالت مذکوره در تحت تضمن است زیرا که مراد از دلالت
بر جزو از این حیثیت که جزو است اینست زیرا که مراد از دلالت
بر جزو از این حیثیت که جزو است اینست که دلالت باشد بر جزو
باعتبار انکه لفظ موضوع است از برای کل و بر دلالت مذکوره
صادق است که دلالت بر جزو باعتبار انکه لفظ موضوع است از برای
کل و دیگر جواب داده اند که در تحت التزام است زیرا که مراد از دلالت
بر خارج لازم موضوع له از این حیثیت که لازم است اینست که دلالت
نه از رهگذر تمام موضوع له بودن باشد و نه از رهگذر جزو بودن
بلکه از رهگذر لازم بودن باشد و بر این دلالت صادق است که از
رهگذر کل بودن و جزو بودن نیست بلکه از رهگذر لازم موضوع له
بودن است زیرا که لازم جزو لازم کل است و تکلف در این
جواب بر ذوق سلیم ظاهر و هویداست و اگر قید حیثیت
در تعریفهای مذکور چنین گفته شود که مطابقه دلالت لفظ است
بر تمام موضوع له باین وضع و تضمن دلالت لفظ است بر جزو
موضوع له باین وضع و التزام دلالة لفظ است بر لازم موضوع له

باین وضع منتقض نشود تعریف دلالة یکدیگر و نیز از این بحث وارد است
اتحاد ما لا بواسطه انکه بر دلالة بر جزء موضوع در ضمن مجموع صادق نیست که دلالت
لفظ است بر تمام موضوع له باین وضع زیرا که اینها موضوع له لفظ اند
باعتبار وضع دیگر و باین وضع جزء موضوع له اند و هم چنین صادق نیست
بر دلالت بر جزء در حالتی که از لفظ به تنهایی خواسته شود که دلالت لفظ
بر لازم موضوع له باین وضع و هم چنین بر جزء تنها صادق نیست در حالت
استعمال لفظ در انکه دلالت لفظ است بر جزء موضوع له باین وضع
زیرا که اعتبار این وضع تمام موضوع له است و اه ثانی بواسطه انکه تعریف
تضمن بر آن صادق است زیرا که دلالت لفظ است بر جزء موضوع له
باین وضع والله اعلم قوله کالبصر بالنسبة الی العمی زیرا که عمی موضوع
از برای عدم بصر یعنی عدم مضاف به بصر و بصر اگر چه خارج موضوع
له است اما تعقل عدم از این حیثیت که مضاف به بصر است بدون
تعقل بصر ممتنع است قوله و لا شک ان الدلالة الوضعیة علی جزء
المسمی و لازمه فرع الدلالة علی المسمی اه بدانکه میر سید شریف و جمعی از
علما اعتقاد ایشان که دلالت تضمن و التزام دلالة لفظ است
بر جزء معنی و خارج معنی موضوع له در ضمن دلالة بر موضوع له خواه
از لفظ موضوع له کل اراده باشد مثل انکه انسان را گویند و مجموع حیوان
ناطق که موضوع له است بخواهند و خواه نگویند و حیوان تنها یا قابل
علم تنها یا ناطق تنها بخواهند یا نباشد بر اول ظاهر که فهم هر یک از ناطق و

۲ بملاحظه وضع بلکه دلالة لفظ است بر تمام موضوع له باین وضع

حیوان



حیوان و قابل علم در ضمن فهم مجموع است و اما بنا بر ثانی چنین گفته اند که اگر چه
مراد از لفظ جزء یا لازم است و اما در حین سماع لفظ ذهن اول منتقل میشود
بموضوع له و فهمیده میشود به تبعیت فهم موضوع له جزء یا لازم لیکن قرینه
دلالت میکند که کل مراد نیست و اگر لفظ مشهور باشد در جزء یا لازم
بحیثیتی که فهمیده شود و کل که موضوع له است بدون قرینه بلکه ذهن اول
منتقل شود بجزء یا لازم این دلالة را داخل در تضمن و التزام نمیدانند
زیرا که از جمله دلالات وضعیه لفظیه است و بنا بر این مذهب لازم
دارد تضمن و التزام مطابقه را زیرا که دلالت در ضمن دلالت مطابقی
محال است که بی دلالت مطابقی یافت شود و بعضی و جمعی دیگر را اعتقاد
آنست که دلالت تضمن اعم از انست که دلالت بر جزء واقع شود در
ضمن کل یا دلالة بر جزء تنها باشد بدون دلالة بر کل و هم چنین دلالة
التزام اعم از انست که در ضمن دلالة بر معنی موضوع له باشد یا انکه
دلالت بر لازم باشد تنها بدون دلالة بر ملزوم و بنا بر این
مذهب لازم ندارد حقیقة تضمن و التزام دلالت مطابقه را بواسطه
انکه هر گاه لفظ موضوع از برای کل را گویند و جزء معنی یا خارج معنی
موضوع له بخواهند و موضوع له فهمیده نشود بسبب شهرت لفظ در جزء
معنی یا خارج معنی تضمن یا التزام متحقق خواهد بود و مطابقه و لهذا
مصنف لزوم را اعم از تحقیق و تقدیر اعتبار کرده چنانکه محشی بیان نموده
و الالازم له فیتحقق اه اگر کسی گوید که هر چه ملازم دارد

اقلا اینمعنی که نیست مغیر خوردنش و هم چنین هر معنی با واحد است با کثیر
پس محالست که معنی باشد بی لازم جواب گفته میشود که مراد از لازم است
که از تعقل آن معنی لازم نیز در ذهن در اید و دانسته شود بسیار میشود که
معنی در ذهن در می اید و هیچ خارج لازم ندارد که با او فهمیده شود بر چند جهات
بسیار در نفس الامر داشته باشد **قوله** ان لم یقصد بجزء منه اه بدانکه مراد از
جزء اعم از تحقیقی و تقدیری است و آن بیرون میبرد از تعریف مرکب
صیغه امر مثل اضرب و قم که عبارتست از مجموع ملفوظ و ضمیر مستتر
و هم چنین مراد از جزء غیر هیئت است و الا لازم می اید دخول فعل که از
اقسام مفرد است در مرکب زیرا که ماده اش دلالت بر حدث میکند و
هیئته دلالت بر زمان **قوله** و المرکب تام و احد یعنی بحسب قسمت اولی که لفظ
موضوع را مرکب و مفرد قسمت میکنند اگر نه بحسب قسمت ثانیه آن منحصر در چهار
قسمت زیرا که مصنف تسمیه کرده است بدانکه لفظ مفرد را به سه معنی
دیگر اطلاق میکنند چنانکه گاه میگویند این لفظ مفرد است یعنی مثنیه
و جمع نیست و گاه میگویند این لفظ مفرد است یعنی مضاف و شبه
مضاف نیست و گاه میگویند مفرد است یعنی جمله نیست اما معنی
مشهور نزد منطقیین آنست که مصنف تعریف کرده است **قوله**
کزید و عبدالله علما قید علما اشاره است بانکه جزء لفظ عبدالله دلالة
بر جزء معنی علمی نمیکند اما بر جزء معنی غیر علمی دلالة میکند و لهذا عبدالله
نظر بمعنی علمی مفرد است و نظر بمعنی غیر علمی مرکب **قوله** کالحیوان

الناطق

الناطق علماً در اینجا قید علما اشاره است بانکه از جزء حیوان ناطق
دلالت قصد نکردن باعتبار معنی علمیت نه باعتبار معنی غیر علمی
دیگر بدانکه غرض جمعی که اعتبار کرده اند قصد و اراده را در تعریف
مثل مصنف و صاحب مطالع اینست که بیرون شود مثل حیوان ناطق
در حال علمیة از مفرد زیرا که در حال علمیه بر آن صادق است که دلالت
میکند جزء لفظش بر جزء معنی موضوع له پس بر تقدیر عدم اعتبار اراده
بیرون نمیرفت از مفرد و داخل میشد در مرکب و حال آنکه مفرد است
نظر بمعنی علمی باتفاق اهل منطق لیکن محقق نیست که جزء لفظ حیوان
ناطق و امثال آن باعتبار وضع علمی دلالة بر جزء معنیش نمیکند
بلکه باعتبار وضع غیر علمی دلالة میکند پس اگر گفته شود که موضوعی که لفظ
موضوع نظر باعتبار آن وضع دلالت میکند جزءش بر جزء معنی مفرد است
تعریف تمام است بدون قید اراده و احتمال دارد که متقدمین
بواسطه ظهور همین معنی اعتبار اراده نکرده باشند و این طریق بهتر است
زیرا که با وجود قید اراده بحث کرده اند که اگر از اراده اراده ما بالفعل
خواسته شده لازم می اید که مرکبات پیش از استعمال مرکب نباشند
و اگر مراد اینست که بحیثیتی باشد که اراده توان کرد در حیوان ناطق
در حال علمیة نیز صادق است که بحیثیتی است که از جزءش اراده دلالت
بر جزء معنی میتوان کرد پس ناچار است از قید دیگر تا تمام شود این
تعریف بخلاف آنچه مذکور شد تا ناکه هیچ قید محتاج نیست چنانکه ظاهر و ان توهم

بیته

بعلم بدانکه انشاء اگر موضوع است از برای طلب پس اگر مشتق
نباشد از چیزی که فعلش با کرش مطلوب است انرا استفهام می گویند
مثل ازید قائم واگر مشتق باشد از آن چیز پس اگر دال است بر طلب
فعل الخیر بطریق استعلاء امر واگر دال است بر طلب ترک الخیر بطریق استعلا
نهی واگر دال است نه بطریق استعلا بل بعنوان خضوع یا تساوی
پس اول را دعا می گویند و ثانی را التماس خواه متعلق فعل باشد
وخواه ترک واگر موضوع نیست از برای طلب انرا تنبیه می گویند مثل تمنی
و ترجی و ندا و تعجب و غیر اینها و اهل عرف التماس را در دعائی
استعمال می کنند که متضمن تواضع باشد قوله فلا یرد النقض بنحو عسی
و جیر اما عسی بواسطه انکه موضوع نیست اگرچه بر وزن فعل است واما
جیر اگرچه موضوع است اما منصرف فیه نیست یعنی صیغه های متعدده از
ان استخراج نمی توان کرد بخلاف ماضی و مضارع که بچهارده صیغه می اید
واسم فاعل و اسم مفعول و صفه مشبهه ازانها مستخرج است و از قید
بهیئته بیرون میرود اسما زمان مثل امس و غد و یوم زیرا که دلالت
انها بمجموع ماده و هیئه است بخلاف کلمه که ماده اش دخل ندارد در
دلالت بر زمان مثل از نصر انچه دلالت بر زمان ماضی می کند وزن مخصوص
است قطع نظر از نون و صاد و را و لهذا در ضرب و منع که باین وزن شده
نیز دلالت می کند و هم چنین است سایر افعال قوله وان لم یستقل
فی الدلالة اه چون ظاهر شد از کلام محشی در تعریف اسم که مراد از استقلال

لفظ

در دلالت انست که بدون ضم ضمیمه معنی ازان فهمیده شود پس مراد
از عدم استقلال در تعریف اداة این باشد که لفظ در دلالت
کردن بر معنی و فهمیده شدن معنی ازان محتاج باشد بضم ضمیمه مثل فی
و من و الی که به تنهایی معنی ازان فهمیده نمی شود بخلاف وقتی که
با کلمات دیگر استعمال کنند مثل اینکه بگویند دخلت فی الدار
و سرت من البصرة الی الکوفة که معنی ظرفیت از فی و ابتدائیت از من و انتهائیت
از الی فهمیده میشود چنانکه ظاهر است دیگر بدانکه تعریف اسم و اداة
بطریقی که مذکور است در کلام مصنف شامل اسم و اداة جمیع لغات
است زیرا که اسم در هر لغتی که باشد مستقل است در دلالت و اداة
در هر لغتی غیر مستقل است و فرقی نیست در دلالت میانه اب و ماء
و نار و اتش و سایر مرادفات و هم چنین میانه من و از و فی و در اما
تعریف کلمه مخصوص است بلغت عرب و شامل زبان عجم نیست چنانکه
مصنف نیز تصریح کرده است در سعدیه و امثال او در ده ملفوظ امد
و اید که هر دو یک وزن اند و حال انکه یکی دلالت بر زمان ماضی می
کند و یکی بر استقبال پس اگر دلالة بر زمان در کلام عجمی بهیئه
می بود بایستی که از هر دو یک زمان فهمیده شود پس تعریف
هر سه بنحوی که شامل جمیع لغات باشد که بهم بسته قواعد منطقی است
است انست که لفظ مفرد اگر باعتبار معنی موضوع له محکوم علیه
و محکوم به واقع میشود و اسم است مثل زید که در زید قائم محکوم علیه

دور رایت زیرا که محکوم به واکر محکوم علیه واقع میشود در کلمه مثل ضرب وزید و سایر افعال
در سایر کلام محکوم به باشد نه محکوم علیه چنانکه ظاهر است بر عقل سلیم واکر نه محکوم علیه واقع
میشود و در نه محکوم به اداة زیرا که معنی حرفی باعتبار عدم استقلال صلاحیت
هیچ یک از محکوم علیه و محکوم به ندارد و در هر لغتی از لغات که باشد در این هنگا
کسی را آنکه بگوید ضرب در اضرب فعل کلمه است حال آنکه محکوم علیه واقع شده
و همچنین نه در حرف اداة است و حال آنکه محکوم علیه است پس منتقض شد تعریفات
ثلث زیرا که امثال این ترکیبات از مثل ضرب و فی لفظ مراد است نه معنی
و باین اعتبار هر دو اسمند و حاصل معنی تحقیق اینست که لفظ ضرب
باعتبار دلالة کردن بر معنی موضوع له فعل و لفظ فی باعتبار دلالت کردن بر
معنی موضوع له حرف است پس در این حال از ضرب و فی معنی موضوع له خواسته
نشده تا بحث وارد آید بر تعریف **قوله** ان المتحد معناه اه یعنی اگر ملاحظه شود با
معنی واحد و اعتبار کرده شود در نظر ایشان زیرا که مراد از متحد المعنی بودن لفظ
مفرد در این مقام نه آنست که در واقع یک معنی داشته باشد و الا لازم
می آید هم نبودن اعلام مشترکه مثل زید و عمرو و بکر و خالد و امثال اینها که
علم اند باتفاق بلکه مراد ملحوظ بودن لفظ مفرد است نظر بمعنی واحد تنها
بر این میتواند بود که یک لفظ از جهت اعتبارش نظر بهر یک هر یک
از معانیش جدا جدا داخل در متحد المعنی باشد و از جهت اعتبارش نظر
بمعانی متعدده اش باهم داخل در مشترک المعنی باشد پس اعلام مشترکه
از تحت علم بیرون نمیرود و باین تقریر تنزیه مندفع میشود بحثی که در اینمقام

مخز

فرسفلت
نه حرف هم

و لا یرد انه یلزم خروج الاعلام المشترکة عن العلم لان کل واحد منها باعتبار کل معنی داخل فی العلم … الا ان یقال ان العلم قسم من المفرد …

محز ایراد کرده چنانکه خواهد آمد انشاء الله تعالی و بدانکه در اختلاف ذکر دو قسم
المتکثر را بر وحدت اولویت و تقدیم از جهت صیغه معنی و هم از جهت اختصار
لفظ اشاره باشد بانچه تحریر یافت چه ایراد و معنی مذکور را از انحد که
از باب الفعالات است نیست چنانکه ظاهر است بر ذوق سلیم و الله اعلم
قوله کاسماء الاشارة علی رأی المصنف بدانکه در وضع اسماء اشارات و موصولات و ضمایر دو مذهب است و جمعی را عقیده آنست که این
اسما موضوع اند از برای مفهوم کلی هر چند که مستعمل باشند در جزئیات
ان مفهوم مثل هذا که اسم است از اسمای اشاره و موضوع است
بمذهب این جماعت از برای مفهوم کلی مشار الیه مذکر واحد که مفرد
موضوع است از برای مفهوم کلی مخاطب مذکر از این حیثیت که
مخاطب است لیکن استعمال میکنند انها را مگر در جزئیات موضوع له
و همچنین باقی این اسما و طایفه دیگر که مصنف از ایشان میباشد برآنند
که چنین است که وضع در این اسما عامست اما موضوع له خاص یعنی
معنی که لفظ هذا مثلا موضوع است از برای هر مشار الیه مذکر واحد از
برای هر مخاطب پس وضع عام است یعنی مخصوص بیکی دون دیگری نیست
و موضوع له خاص است بواسطه آنکه از برای هر یک موضوع است نه
از برای مفهوم کلی و حق این مذهب است **قوله** و ههنا کلام اه حاصل بحث
محشی آنست که آن معنی که در آن المتحد معناه واقع است یا موضوع له
حقیقی لفظ مراد است یا آنچه لفظ را در آن استعمال میکنند خواه

میدانند

موضوع له حقیقی باشد وخواه مجازی بنابر اول لازم می آید که حقیقت
ومجاز داخل در مشترك المعنی نباشد زیرا که بعضی از معانی که لفظ مفرد
بان باعتبار حقیقة ومجاز است موضوع له حقیقی نیست وحال انکه مراد از
معنی موضوع له حقیقی است وبنابر ثانی مثل اسماء اشاره وضمایر از متحد المعنی
بیرون میرود وداخل در مشترك المعنی میشود زیرا که معنی مستعمل فیه این اسما
متکثر است پس قید وضعا که از برای بیرون رفتن اسماء اشاره
وامثال ان از ضمایر وموصولات کرده لغو خواهد بود وجواب این بحث
از انچه در متحد المعنی تحریر یافت ظاهر است چه کفته میشود که مراد از معنی حقیقی
مستعمل فیه است واسماء اشاره وامثال انها اگرچه باعتبار ملحوظ بودن
با مستعمل فیه متعدد داخل در مشترك المعنی است لیکن باعتبار ملحوظ بودن
با هر یك هر یك مستعمل فیه داخل در متحد المعنی است پس قید وضعا در
کار است تا این اسما در این حالت از تعریف علم بیرون روند واگر
کلام مصنف را بطریقی که کفته شد توجیه نکنند لازم می آید بر مصنف بلکه بر هر کس
که علم را از قسم متحد المعنی شمرده است علم نبودن اسمائی که علم است بالاتفاق
مثل زید وعمرو وبکر وغیر انها بواسطه انکه هر یك از این لفظها بواسطه
بسیاری از افراد موضوع است پس متحد المعنی نباشد وهرگاه متحد المعنی
نباشد علم نخواهد بود والتزام علم نبودن مثل زید وعمرو محض مکابره است
دیگر جواب میتوان کفت که مطلع از قول مصنف که کفته است قسم تشخص
وضعا اخراج الفاظی است که موضوع له انها کلی باشد مثل رجل وانسان وضمیر

انها

انها باین طریق که ضمیر در تشخص وضعا راجع بلفظ مفرد باشد بقرینه ضمیر
معناه وتشخص بودن لفظ مفرد کنایه باشد از جزئی حقیقی ان
معنی ان وبنابرین معنی عبارة اینست که اگر یك معنی داشته باشد
لفظ مفرد پس با تشخص بودن ان لفظ مفرد کنایه وضع علم است
وچون مراد از تشخص بودن لفظ کنایه وضع جزئی بودن موضوع له
است پس حاصل کلام اینست که اگر معنی لفظ مفرد جزئی حقیقی باشد
ان لفظ را علم میگویند ودر این هنگام اگر از معنی اعم از موضوع له
حقیقی وغیر حقیقی خواسته شود قید وضعا لغو نمیشود زیرا که مراد
اخراج اسماء اشاره نیست بلکه مراد اخراج لفظ مفرد است که متحد المعنی باشد
اما معانی انها کلی باشد چنانکه گذشت وبعضی تکلف کرده اند وچنین جواب
کفته اند که مراد از معناه در اول موضوع له حقیقی است پس باید که
از قید وضعا بواسطه اخراج اسماء اشاره وامثال ان ومراد از ضمیر که
در عبارة دون ان کثیر راجع بمعنی است که اعم از موضوع له حقیقی وبتأویل است
بطریق استخدام تا حقیقت ومجاز بیرون نرود از مشترك المعنی واستخدام
انست که از لفظ معنی را قصد کنند واز ضمیر راجع بان لفظ معنی مجازی
ان لفظ یا حقیقی که غیر معنی اول باشد وچون دانسته شد که بنابر
جواب ثانی وثالث اگرچه بحث محشی دفع میشود لیکن از بحث دیگر
مذکور شد مندفع نمیشود پس مناسب جواب اول است **قوله** ای یکون
مدلول هذا المفهوم اه بدانکه علما تشکیك را که عبارت است از اختلاف

کلی را افراد منقسم بچهار قسم کرده اند اولیه و اولویه و اشدیه و اضعفیه
و ازیدیه و انقصیه اولیه انست که صدق کلی بر بعضی افراد مقدم باشد
بالعلیه بر صدقش بر بعضی دیگر یعنی تا اولا ان کلی بر بعضی افراد
صادق نیاید محال باشد که بر بعضی دیگر صادق اید مثل صدق
موجود بر واجب الوجود و ممکن الوجود که تا اولا بر واجب صادق
نیاید بر ممکن نمیتواند صادق امدن زیرا که وجود واجب علت وجود
ممکن است و اما اگر صدق بر بعضی افراد کلی بحسب زمان مقدم باشد
مثل صدق انسان بر پدر که بحسب زمان مقدم است بر فرزند انرا
تشکیک باولیت نگویند زیرا که هم چنین نیست که صدق انسان
محال باشد بر فرزند بدون انکه اولا بر پدر صادق باشد لیکن این
قدر هست که وجود پدر مقدم است بر وجود فرزند و اولویه انست که
ان کلی در بعضی افراد ذاتی باشد و در بعضی افراد عرضی و بعضی گفته
اند که اولویه انست که کلی در بعضی افراد مقتضی ذات فرد باشد
و در بعضی نباشد مثل وجود که در واجب مقتضی ذات است
و در ممکن نیست علت است و اشدیه و اضعفیه انست که ظهور کلی
در بعضی افراد بیشتر باشد از ظهورش و در بعضی دیگر مثل سفیدی و سیاهی
که در بعضی افراد بیشتر ظهور دارد و در بعضی کمتر و لهذا میگویند فلان
تر است از فاکستر و برف سفیدتر است از سنگ مرمر و ازیدیه
و انقصیه نیز بهمین طریق است مثل زیادتی ده ذرع بر یک ذرع

تفاوت

تفاوت انست که اشدیه و اضعفیه را در غیر مقدار میگویند و ازیدیه
و انقصیه در مقدار چون دانسته شد معنی اقسام تشکیک اکنون
بدانکه تعریف محشی از برای اولویه صادق می اید بر اقسام ثلثه دیگر پس اولی
و انسب ان تعریف است که تحریر یافت تا حاصل شود امتیاز هر یک
از اقسام تشکیک **قوله** و عوض ان تفاوت با ولیه و اولویه مثلا
یعنی مصنف در صدد حصر اقسام تشکیک نیست تا وارد اید بر وی که تشکیک
منحصر در این دو قسم نیست بلکه مقصودش ذکر مثالست از برای
تشکیک و در مثال ذکر جمیع اقسام لازم نیست اینست حاصل کلام
محشی و میتوان گفت که مراد مصنف از اولویه مجموع اقسام ثلثه غیر اولویه باشد
بقرینه ذکرش در برابر اولیه نیز **قوله** ابتداء الوضع علی حده و مراد
از وضع ابتدائی انست که لفظ را اولا از برای معنی وضع کنند پس اگر
موضوع باشد از برای معنی دیگر بحسب استعمال در انمعنی مشهور شده
باشد و از این قید بیرون میرود منقول زیرا که وضعش ابتدائی
نیست بلکه باعتبار شهرت است و در منقول مناسبت با معنی اول اعتبار
کرده اند و لهذا لفظی را که نقل شده باشد از معنی اول بمعنی ثانی
بی مناسبت منقول نمیگویند بلکه مرتجل مینامند و از این سبیل است جمله
داخل در مشترک گرفته اند و چنین گفته اند که چون با معنی اول مناسبت
ندارد گویا که موضوع بوضع ابتدائیست و مقصود بوضع علی حده انست
که از برای هر یک از معانی جداگانه موضوع باشد نه انکه از برای

همه معانی بیک وضع موضوع باشد مثل اسماء اشاره بمذهب سید
شریف پس مشترک لفظ مفرد است که موضوع باشد از برای معانی
متعدده ابتداء بوضع علی حده و منقول لفظ مفرد است که موضوع
باشد از برای معانی متعدده ولیکن نه ابتداء بلکه بمناسبت موضوع له
اول **قوله** الفرض همنا بمعنی التجویز اه چون فرض را گاه میگویند و تقدیر
عقل میخواهند و گاه میگویند و تجویز عقل میخواهند محشی فرموده که فرض
در اینجا بمعنی تجویز است بواسطه انکه اگر بمعنی تقدیر باشد بحث وارد
که تعریف کلی بر جزئی صادق است زیرا که تقدیر صدق جزئی بر کثیرین
میتوان کرد مثل انکه بگویند اگر زید صادق باشد بر کثیرین کلیست
بخلاف وقتی که بمعنی تجویز باشد زیرا که عقل تجویز صدق جزئی بر کثیرین
نمیکند چنانکه ظاهر است دیگر بدانکه مراد از صدق بر کثیرین صدق
بر طریق معیته است نه بطریق بدلیه زیرا که جزئی بر سبیل بدلیه هم
صادق بر کثیرین میاید مثلا شخصی را که از دور ببینند احتمال کثیرین
دارد بطریق بدلیت **قوله** ای لیمتنع الی اخره مقصود از تفسیر ممکن
بغیر ممتنع دفع بحثیست از مصنف و بحث انست که از این امکان
اگر امکان عام مراد است مناسب نیست زیرا که امکان شامل
واجب و ممتنع و ممکن بامکان خاص هر سه است بواسطه انکه امکان
عام سلب ضرورت از جانب مخالف است پس ممتنع ممکن است
بامکان عام باین اعتبار که سلب وجودش ضروری نیست و ممتنع
ممکن:

ممکن است بامکان عام باین اعتبار که وجودش ضروری نیست و ممکن
خاص ممکن است بامکان عام هم باین معنی که وجودش ضروری نیست
و هم باین اعتبار که عدمش ضروری نیست و هرگاه امکان عام شامل
ممتنع باشد هر اینه ذکرش در مقابل امتناع ذکر عام خواهد بود در مقابل
خاص و ذکر عام در مقابل خاص خوب نیست بلکه این چیزها که در مقابل
هم ذکر میکنند باید که متباین باشند و اگر امکان خاص مراد است
معنی ندارد شمول واجب الوجود را در تحت ان زیرا که واجب
مباین است با ممکن بامکان خاص و حاصل جواب انست که
مراد از امکان هیچ یک از این دو معنی نیست بلکه مراد سلب امتناع است
چنانکه در عرف میگویند این چیز ممکن است یعنی ممتنع نیست و
شکی نیست که ما لایمتنع هم شامل واجب الوجود است و هم مقابل
ممتنع پس درست باشد قول مصنف **قوله** یعنی ان نقیض المتس
و بین الضابطه و بیان بدانکه این دلیل که محشی ذکر کرده بعبارات
مختلفه بیان میتوان کرد و واضح تر وجوه انکه که اگر احد نقیضین صادق
شود بر نقیض دیگر خالی از این نیست که عین ان نیز صادق میشود
یا صادق نمیشود بنابر اول لازم می‌اید ارتفاع نقیضین و بنابر ثانی خالی
از این نیست که ان عین دیگر صادق میشود یا نه بنابر اول
لازم می‌اید اجتماع نقیضین و بنابر ثانی لازم می‌اید رفع تساوی و خلاف
انکه عینین متساوی اند والله اعلم بالصواب بدانکه نسبت میانه هر دو

جزئی نیست مگر باعتبار ان و میانهٔ جزئی و کلی باعتبار این نسبت عموم
وخصوص مطلق پس نسب اربع یافت نمیشود بالتمام مگر میانهٔ دو کلی و
لهذا این نسب را در میانهٔ دو کلی اعتبار کرده اند **قوله** ای الاخص
الذکر ههنا اعم من اخص المعلوم انتقاه زیراکه مراد از اخص در
ان جهت که در تحت کلی باشد خواه کلی باشد و خواه جزئی حقیقی
بدانکه نسبت میانهٔ جزئی و کلی اضافی و کلی عموم و خصوص من وجه است
بواسطه انکه جزئی اضافی یافت میشود بدون کلی در ضمن جزئی
حقیقی و کلی یافت میشود بدون جزئی اضافی در ضمن مفهوماتی
که اعم اند از همه مفهومات مثل شیء زیراکه هیچ مفهومی نیست که شیء
در تحت ان نباشد بلکه هر مفهوم یا اخص است از شیء یا مساوی است
و باهم نیز صادق می آیند در مثل انسان و حیوان و در زعم بعضی
هم چنانکه جزئی اضافی می باشد کلی اضافی نیز می باشد و گفته اند که
کلی اضافی انست که در تحت ان شیء دیگر باشد و نسبت میانهٔ
کلی اضافی و کلی عموم و خصوص مطلق است زیراکه کلی اعم از انست
که فردی در تحتش باشد یا در اصل فرد نداشته باشد همچون لاشیء
و نسبت میانهٔ کلی اضافی و جزئی اضافی عموم و خصوص من وجه است
مادهٔ افتراق از جانب جزئی اضافی جزئی حقیقی است و از جانب
کلی اضافی مفهوم شیء و مادهٔ اجتماع انسان و حیوان و از کلام
بعضی چنین مفهوم میشود که جزئی اضافی انست که در تحت شیئی

کلی

کلی باشد که ان ماهیة یا جزو ان چیز باشد یا تمام حقیقتش و بنابرین
میانهٔ جزئی اضافی و جزئی حقیقی عموم و خصوص من وجه است زیرا
که در مادهٔ واجب الوجود جزئی حقیقی صادق است اما اضافی
نیست زیراکه واجب الوجود را ماهیة کلی نباشد والا لازم می اید که
محتاج باشد بمشخص زیراکه کلی با تشخص بهم نرساند موجود نشود
و احتیاج نیست بواجب الوجود محال پس درین مقام هم چنانکه
جزئی اضافی یافت میشود بدون جزئی حقیقی جزئی حقیقی هم یافت
میشود بدون جزئی اضافی اما مشهور بعضی اولیست **قوله** ای المقول
فی جواب ماهو فلا یکون الا کلیا اه مراد محشی از این تفسیر دفع بحث
که وارد در اید بر ظاهر تعریف نوع اضافی و بحث اینست که این تعریف
نیز بر صنف صادقست بواسطه انکه هرگاه او را با غیر جمع کنند و
سؤال کنند مثل انکه بگویند الرومی و الفرس ماهو حیوان در
جواب مقول خواهد شد که جنس است هم چنین صادقست بر
جزئی حقیقی زیراکه هرگاه او و غیر او جنس مقول میشود در جواب
ماهو مثلا هرگاه سؤال کنند که زید و الفرس ماهو در جواب
حیوان مقول میشود و حال انکه نه صنف نوع اضافیست و نه جزئی
حقیقی و چون محشی ماهیة را تفسیر کرده در مقول در جواب ماهو
مندفع گشت زیراکه مقول در جواب ماهو کلی باشد که ذاتی ما تحت
خود است پس بقید کلی بودن جزئی حقیقی بیرون رفت و بقید

ذاتی بودن صنف بچیرون رفت **قوله** و فیه مناقشة اه مراد از مناقشه
انکه دلیل افاده جنس بداشتن لفظ نمی کند چنانکه در حاشیه اش
بعد از این اشاره بان خواهد شد پس مثال نمیشود و چون بحث در
مثالست این را مناقشه تعبیر کرد **قوله** و فیه نظر فان هذا ایرادٌ اه بدانکه
جزو خارجی انست که داخل در ماهیت شیء باشد و وجودش در خارج متمیز
و جدا باشد از وجود کل مثل حمل نسبت بسکنجبین و این چنین جزو
محمول نمیشود بر کل و جزو ذهنی نزد محققین انست که داخل در ماهیت
شیء باشد ولیکن وجودش ممتاز نباشد از وجود کل در خارج بلکه
متحد باشد و ماهیت کل در ذهن بان منقسم شود مثل حیوان و ناطق نسبت
بانسان که ماهیت انسان در ذهن تحلیل باین دو جزو می یابد و وجود
شان در خارج متحد است با وجود انسان و این چنین جزو محمول
میشود بر کل چنانکه میگویند انسان حیوان است و انسان ناطق است
و جنس و فصل از قسم این جزو است بعد از این بدانکه اختلافست
میانه علما که ایا جنس و فصل با خود است از اجزای خارجی یا نه بزعم
بعضی که ماخوذ نمیدانستند یا جزو خارج نداشته جنس و فصل
نتواند داشت و بزعم اکثر که ماخوذ نمیدانستند می تواند بود که جزو
در اصل جزو خارجی نداشته باشد و جنس و فصل که اجزای
ذهنی است داشته باشد پس بنابراین میتواند بود که نقطه جنس
داشته باشد و هرگاه جنس داشته باشد نوع اضافی خواهد بود

پس

پس ماده افتراق نوع حقیقی باشد و جواب میتوان گفت که شاید مصنف را
عقیده این باشد که جنس و فصل از جزو خارجی با خود است و بنابر عقیده
خودش نقطه را ماده افتراق نوع حقیقی اورده باشد اینست بحث فخر
و جواب از ان هر گاه اراده از خارجی معنی مشهور نزد علما باشد هم چنانکه مذکور
شد اما اگر مراد محشی از اجزای خارجی اجزای مقداری باشد یعنی انچه اجزائی که از
راه عرض و طول و عمق در شیء فرض میتوان کرد مثل نصف و ثلث و ربع
و غیر انها بحث محشی ثابت میگردد الا انکه کسی دعوی کند و گوید شاید در نقطه
نبودن اجزای مقداری مستلزم نبودن اجزای خارجی باشد و نبودن اجزای
خارجی لازم داشته باشد نبودن جنس و فصل را **قوله** فالاول خاصة
النوع والثانی خاصة الجنس بدانکه خاصه جنس بمعنی مذکور اصطلاح مشهور
منطقیین است و گاه خاصه جنس میگویند و از ان امری میخواهند که مختص
جنس و خارج از حقیقت ان باشد اعم از انکه داخل در حقیقت افراد ان
جنس باشد یا نه اول مثل فصل نسبت بجنس که مختص است بجنس و داخل
در ماهیتش نیست اما داخل در حقیقت افراد ان جنس هست چنانکه از نسبت
نطق بحیوان و ثانی مثل خاصه بمعنی مشهور و هم چنین عرض عام ماهیت
را میگویند و از ان امری میخواهند که مخصوص نباشد بماهیت و خارج از ان
باشد اعم از انکه داخل در حقیقت افراد ان ماهیت باشد یا نه و جنس عرض
عامست باین معنی نسبت بفصل زیرا که مختص بفصل نیست و نه داخل
در حقیقتش اگر چه داخل در حقیقت افراد فصل است مثل حیوان

ظاهر است

نسبت بناطق **قوله** لزم اتصاف الشیء الواحد بالصفات المتضاده
اه جواب گفته‌اند که شیء واحد اگر جزئی باشد اتصافش بصفات متضاده
محالست اما اگر کلی باشد محذوری ندارد زیرا که میتواند بود که باعتبار تحققش
در ضمن فردی متصف باشد بصفتی و باعتبار تحققش در ضمن فردی دیگر
متصف باشد بضد آن مثلا انسان میشاید که در ضمن زید متصف
باشد بعلم و در ضمن عمرو متصف بجهل و هم چنین در ضمن زید در مکانی باشد و در ضمن
عمرو در مکانی دیگر و حق اینست که کلی طبیعی در ضمن افراد موجود است والا لازم
می آید که هیچ جزئی با جزئی دیگر در خارج شریک نباشد در ذاتی از ذاتیات
یعنی در تمام حقیقت یا جزو حقیقت و درین هنگام شرکت شخصی خواهد بود
در امری خارج از ذات و حال آنکه بالبدیهه میدانیم که بعضی با بعضی در حقیقت
یا جزو حقیقت شریک میکنند چنانکه معلوم است از حقیقت آحاد و هوا انادو الشهد
و حیوانات بیان ملازمه آنکه اگر داخل در ذات و حقیقت شریک باشند
البته آن امر در ضمن هر دو موجود خواهد بود پس ثابت میشود وجود کلی طبیعی
و دلیل بر وجود کلی طبیعی بسیار است اما مقام گنجایش زیاده ازین ندارد
و اگر چه ظاهر کلام مصنف نفی وجود کلی طبیعی است در ضمن فرد اما ممکن است
که اشاره باشد برد سخن کسی که میگوید کلی طبیعی در خارج موجود است
فی نفسه قطع نظر از تحقق در ضمن فرد و این مذهب خلاف بدیهه عقل است
و لهذا مصنف گفته باشد که حق اینست که وجود کلی طبیعی متحقق است در ضمن وجود
فرد تدبر بدانکه قائلان بوجود کلی طبیعی قایل نیستند که هر کلی طبیعی در خارج

موجود است

موجود است بلکه میگویند آن کلی طبیعی که ذاتی افراد باشد و افرادش در
خارج موجود باشد وجود دارد در ضمن فرد پس کلی طبیعی هرگاه ذاتی افراد
باشد اگر افرادش در خارج موجود باشد آن کلی نیز موجود است اما اگر ذاتی
نباشد لازم نیست که کلی موجود باشد و اگر ذاتی افراد باشد اما افرادش موجود
خارجی نباشد نیز وجود در خارج نخواهد داشت **قوله** و فیه ابحاث لا الیه
المقدم یکی از بحثها اینست که منطق باید مشتمل بر جمیع قوانین اکتساب
باشد و یکی از طرق اکتساب معرفت شیء است بخصائص زیرا که هم چنانکه تصور
بکنه شیء کسبی میباشد و محتاج است بمعرف تصور شیء بوجه با تمیز هم محتاج است
بکسب خواه بوجهی باشد که ممتاز سازد شیء را از جمیع ما عدا و خواه بر
وجهی که ممتاز گرداند از بعضی ما عدا پس تصور شیء بوجه اعم یا اخص هرگاه
کسبی باشد کسب کرده میشود باعم یا اخص پس باید که تعریف باعم و اخص نیز
از اقسام معرف باشد تا بعضی از طرق اکتساب خارج نباشد از منطق
و آنچه متاخرین گفته‌اند که معرفه اخص حقیقت و رتبه صحیح است که اعم زائد
اخص باشد و کنه اخص معرف باشد اما اگر اعم عرضی اخص باشد در مفهوم
اخص معتبر نباشد مثل حیوان و ضاحک با اعم زائد اخص باشد اما اخص
باعتبار تصور بوجهی در تعریف اعم ماخوذ باشد اخفی بودن اخص مسلم نیست
اگرچه ممکن است که معرفه کنه اخص حق باشد از معرفه اعم اما معرفه بوجه اخص
اظهر باشد از معرفه اعم مثلا معرفه انسان از راه کاتب بالفعل یا شیء مستقیم القامه
هم چنین نیست که اخفی از معرفه حیوان باشد پس معرفه اخص مطلقا اخفی

نیست از معرفه اعم بلکه در بعضی مواد اخص است چنانکه دانستی دیگر آنکه بنا
بر طریقه متاخرین لازم می‌آید که تعریف بعرض عام و فصل قریب یا خاصه
برسم باشد نه بحد و حال آنکه اعم و اقوی است از فصل قریب تنها که حد ناقص
است و هم چنین از خاصه تنها که رسم ناقص است دیگر لازم می‌آید که ترکیب
از فصل قریب و خاصه نه حد باشد و نه رسم یا هر دو باشد زیرا که ایشان
فصل قریب را مناط حد بودن می‌دانند و خاصه را مناط رسم بودن
می‌دانند پس مرکب از مجموع فصل و خاصه نه حد خواهد بود و نه رسم
یا هم حد باشد و هم رسم و اما قدما که اقسام تعریف را جایز می‌دانند می‌گویند
اگر تعریف بذاتیات تنها باشد خواه ان ذاتی تمام حقیقت معرف باشد و خواه
جنس تنها باشد و خواه فصل تنها ان تعریف حد است و اگر تعریف
مشتمل باشد بر عرض پس اگر مشتمل است بر فصل قریب ان تعریف
نیز حد است و اگر مشتمل بر فصل قریب نیست رسم است پس بنابر قول
ایشان مرکب از عرض عام و فصل یا مرکب از خاصه و فصل حد ناقص
است و مرکب از خاصه و عرض عام رسم ناقص است اما مرکب از
فصل بعید و خاصه یا عرض عام که ان فصل مساوی معرف باشد بنابر
هر دو رسم است مثل حساس ضاحک و حساس مستقیم القامة در تعریف انسان
قوله لا دور چون در تعریف قضیه صدق و کذب اخذ شده و حال آنکه
در تعریف صدق و کذب خبر که مرادف قضیه است ماخوذ است زیرا که
صدق مطابق بودن خبر است با واقع و کذب مطابق نبودن خبر است

با واقع

با واقع پس معرفه قضیه موقوف است بر معرفه صدق و کذب و معرفت
صدق و کذب موقوف است بر معرفت خبر و قضیه و این دور است محشی
فرموده که خبر در تعریف صدق و کذب معتبر نیست بلکه صدق مطابق
بودن است با واقع و کذب مطابق نبودن و بنابراین مندفع شد بحث
لیکن خالی از تکلف نیست و اگر میگفت آنچه در تعریف صدق و کذب
معتبر است کلام است که اعم است از خبر و موقوف نیست تعریفش
بر صدق و کذب بهتر بود و نیز میتوان گفت جواب گفت که تصور بدیهی
صدق و کذب بدیهی است بواسطه آنکه هر کس حتی ابله و صبیان می‌فهمند
معنی از لفظ صدق و کذب بی تعلم و تعلیم و هم چنین تصور بدیهی خبر
پس ماخوذ از احدهما در دیگری محتاج به تعریف نیست تا دور لازم آید
قوله فاستعاروا للرابطة الغیر الزمانیة لفظ هو مثلا فی کلامهم [illegible]
شارح مطالع و طوالع ان را بعلامت اعراب نه ضمیر و هم چنین می‌گویند
که ان ضمایر که می‌آورند در میانه مبتدا و خبر یعنی محکوم علیه و به راجع است
بمحکوم علیه و اصلا دلالت بر نسبت نمی‌کند مثلا در زید هو حیوان ضمیر هو
راجع است بزید پس انچه دلالت می‌کند بر نسبت حکمیه ترکیبی زید
و هو حیوان است یعنی اعراب رفعی قضیه ثلاثیه نزد او انست
که طرفین او معرب باشد چنانکه در مثال مذکور و ثنائیه انست که طرفین
مبنی باشد مثل هذا سیبویه پس در این قضیه اعراب محلی رابطه است
و این مذهب نادرست بدانکه بر تقدیر که رابطه غیر زمانی ضمیر هو

والمثال این باشد بعضی از قضایا هست که مستغنی است از رابطه مثل قضیه
مرکب از فعل و فاعل مثلا در ضرب زید رابطه نمی باشد و لهذا اهل نحو
ضمیر در فعل تقدیر نمی کنند هرگاه فاعل فعل اسم ظاهر باشد قوله
الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة بحث کرده اند
که اگر افعال ناقصه رابطه باشد لازم می اید کذب عکس موجبه صادقه
در مثل بعض الشیخ کان شابا زیرا که خود مثل حق است اما عکسش بنابراین
چنین خواهد بود که بعض الشاب کان شیخا و این کاذب است بخلاف وقتی
که کان رابطه نباشد بلکه قید محمول باشد که در این وقت عکسش چنین
است که بعض ما کان شابا شیخ و این حق است جواب داده اند که لازم نیست
متحد بودن رابطه عکس بعینه و بصیغته با رابطه اصل بلکه جایز است که
بنابراین میتواند که عکس ان قضیه بعض الشاب یکون شیخا باشد نه
انچه مذکور شد و این قضیه حق باشد پس کذب عکس موجبه جزئیه صادقه
لازم نیاید قوله وسور السالبة الجزئية اه فرق میانه لیس کل و لیس
بعض اینست که ایراد لیس کل دلالت می کند بر رفع ایجاب کلی مطابقه
و بر سلب جزئی التزاما زیرا که هرگاه موجبه کلیه نباشد البته سالبه جزئیه خواهد
بود و فرق میانه لیس بعض و بعض لیس انست که لیس بعض هم چنانکه
افاده سلب جزئی می کند گاه هست که افاده سلب کلی می کند و ان
وقتی است که مراد از لیس بعض رفع موجبه جزئیه باشد و شک نیست
که هرگاه موجبه جزئیه رفع شود البته سالبه کلیه حق باشد مثلا وقتی که بگویند

لیس

لیس بعض الحیوان بحجر و اینمعنی فهم میتوان کرد که جماد نیست بعضی از افراد
انسان و این سالبه جزئیه است و هم اینمعنی فهم میتوان کرد که بعض الانسان
جماد نیست و اینمعنی لازم دارد سالبه کلیه را بخلاف بعض لیس که
دلالت بر سلب جزئی می کند و بس قوله القضایا المعتبرة في العلوم هي المحصورات
بدانکه قضیه محصوره وقتی معتبر است در علوم و بحث از ان می کنند که عقد
وضع و عقد حمل هر دو بطریق متعارف باشد نه به نحو غیر متعارف و عقد
وضع بطریق متعارف انست که حکم بر افراد شخصی وصف موضوع باشد
مثل کل انسان حیوان یا بعض الانسان کاتب اما حکم اگر بر افراد شخصیه
مشخصی نباشد بلکه بر افراد کلی باشد مثل کل حیوان نوع که صدقش مبنی
بر انکه مراد انواع کلیه حیوان باشد از انسان و فرس و غیر اینها ان قضیه
غیر متعارف است زیرا که عقد وضع در ان بطریق متعارف نیست
پس هم چنانکه کبرای طبیعیه در مثل این قیاس که زید انسان و الانسان
نوع منتج زید نوع نیست هم چنان کبرای غیر متعارف در مثل این قیاس
که زید حیوان و کل حیوان نوع منتج زید نوع نیست زیرا که زید فرد شخصی
است و در کبرای قیاس اول حکم بر طبیعیه و در ثانی حکم بر افراد کلیه و عقد
حمل متعارف انست که صدق محمول بر موضوع صدق کلی باشد بر جز
ئی مثل کل الانسان کاتب و غیر متعارف انست که صدق محمول
بر موضوع نه مثل صدق کلی بر جزئی باشد مثل بعض النوع انسان
که صدق انسان بر بعض النوع صدق کلی بر جزئی نیست بلکه صدق

شئ ما است بر نفس زیرا که بعض نوع نقض حیثیة الانسان است منفرد از آن
واحکامی که مذکور میشود از عکس و نقیض و غیر ذالک از برای قضایای متعارفه است
نه قضایای غیر متعارفه و از این تحقیق منتفع میشود چند شبهه یکی آنکه در منطق
مقرر است که موجبه جزئیه منعکس میشود بموجبه جزئیه و حال آنکه بعض النوع
انسان حق است و عکسش یعنی بعض الانسان نوع حق نیست جواب
آنکه این قضیه از قضایای غیر متعارفه است هم باعتبار عقد وضع و هم باعتبار
عقد حمل چنانچه گذشت و احکام عکس مخصوص است بقضایای
متعارفه دیگر آنکه لاشئ من الانسان بنوع صادق است و عکسش که
لاشئ من النوع بانسان باشد کاذب است جوابش آنکه لاشئ من النوع
بانسان وقتی کاذب است که عقد حملش بطریق غیر متعارف باشد و در
این وقت عکس قضیه لاشئ من الانسان بنوع نیست تا کذبش منافی
صدق آن باشد بلکه در وقتی عکس آن قضیه است که عقد حملش بطریق
متعارف باشد و در این وقت صادق است بواسطه آنکه هیچ فردی از افراد
کلیه نوع فرد انسان نیست و این صادق است زیرا که افراد انسان
جزئیات نه کلی اگر کسی بگوید که از راه عقد وضع نیز جواب میتوان گفت
به این تقدیر که عقد وضع لاشئ من النوع بانسان را بطریق متعارف
اخذ کنند نه حق است زیرا که نوع فرد شخصی ندارد تا انسان باشد
جوابش گفته میشود که صدق وصف عنوانی بر افراد در قضایای معتبر
بالفعل است یا بالامکان و نوع نه بالفعل بر افراد شخصی صادق است

ونه بالا

ونه بالامکان بلکه بر افراد کلیه صادق می آید و پس شبهه دیگر آنکه بعض النوع
انسان و لاشئ من الانسان بنوع قیاسیست بترتیب شکل اول از
اشکال اربعه و صغری و کبری آن هر دو صادقند و شرایط شکل اول
هم موجود است از ایجاب صغری و فعلیه صغری و کلیه کبری و حال آنکه نتیجه آن
که بعض النوع لیس بنوع باشد کاذب است زیرا که سلب شئ است
از نفس و جوابش آنکه می باید که صغری و کبری اشکال اربعه از قضایای
متعارفه باشند و صغری این قیاس از قضایای غیر متعارفه است شبهه
دیگر و این در هر مقسم وارد می آید چنانکه گویی مورد القسمة فی المنطق
علم و کل علم اما تصور و اما تصدیق نتیجه که مورد القسمة یعنی مقسم اما تصور
و اما تصدیق و از اینجا لازم می آید انقسام شئ بر نفس و بغیر بواسطه آنکه
اگر مقسم تصور باشد لازم می آید که منقسم شده باشد بخودش و غیرش
که تصدیق است و اگر تصدیق باشد لازم می آید که منقسم شود بخودش
و غیر خودش که تصور است و هم چنین گفته میشود که المقسم فی النحو کلمة
و کل کلمة اما اسم او فعل او حرف نتیجه میدهد که مقسم در نحو یا اسم است
یا فعل است یا حرف و این باطل است زیرا که انقسام شئ است بنفس
و غیر بواسطه آنکه هر کدام از این سه که مقسم باشند منقسم شده خواهند
بود بخود و غیر خود که آن دو دیگری باشند و جواب در همه جا آنست
که صغرای این قیاس عقد حملش متعارف نیست بواسطه آنکه علم
مثلا در منطق نفس مقسم است پس قضیه مورد القسمة علم اسمی زاید

که مقسم نفس حمل است نه فرد و شرط اشکال اربعه انست که اجزای انها

از قضایای متعارفه باشد و هم چنین کلمه در نحو نقش مقسم است نه انکه

مرد اوست و سرش انست که هرگاه عقد حمل غیر متعارف باشد حکم

از موضوع کبری متعدی نشود بموضوع صغری زیراکه در موضع کبری حکم

بر افراد شده است و علی هذا القیاس در سایر مقسمهای دیگر بدانکه

لفظ کل وقتی سور قضیه است که اشاره بهمه فرد باشد اگر اشاره بمجموع

افراد باشد مثل کل الانسان اکثر یعنی که مجموع انسان بیشتر است

از هزار سور قضیه نیست بلکه موضوع است پس اگر گفته شود که زید انسان

وکل الانسان اکثر من الف رجل عددا نتیجه نمیدهد که زید اکثر من الف

رجل عددا زیراکه وقتی این قیاس نتیجه میدهد که کبری ان محصوره باشد

یعنی لفظ کل اشاره بهر فرد فرد موضوع باشد تا حکم از موضوع کبری

سرایت کند بموضوع صغری و در اینجا اشاره بهر فرد فرد نیست بلکه

اشاره بمجموع افراد است واللاصادق نخواهد بود و هم چنین لفظ بعض

وقتی سور قضیه است که اشاره باشد بفرد موضوع مثل بعض الانسان

کاتب اما اگر اشاره باشد در قضیه محصوره جزء مثل بعض الثمانیة للازواج

حلال علی الرجل سور نیست و این قضیه محصوره نیست و از اینجا ظاهر شد که

که عکس این قضیه ما هو حلال علی الرجل بعض ثمانیة الازواج است

نه بعض ما هو حلال علی الرجل ثمانیة الازواج زیراکه بعض در این قضیه

بمعنی جزو حصه است یعنی پاره از هشت زن حلال است بمرد پس

موضوع

موضوع است نه سور که اگر سور باشد معنی ان چنین میشود که بعض

از افراد ثمانیة الازواج حلال است بر مرد و این کاذبست بواسطهٔ

انکه ما صدق ثمانیة الازواج هشت زن است و ان حرام است و هم چنین

ظاهر شد که عکس قضیه کل الوتد فی الجدار که محصوره است بعض ما فی

الجدار وتد البیت است اگر گفته شود که مثل قضیه کل الانسان اکثر

من الف رجل عددا که کل اشاره بمجموع است هرگاه محصوره نباشد

لازم می اید که منحصر نباشد قضیه در محصوره و مهمله و طبیعیه و شخصیه

زیراکه امثال این قضیه هم چنانکه محصوره نیست طبیعیه نیز نیست بواسطهٔ

انکه حکم بر فرد شده است نه بر طبیعه و شخصیه هم نیست زیراکه موضوعش

جزئی حقیقی نیست و مهمله نیز نیست زیراکه مهمله در قوهٔ جزئیه است

و این موضوع را افراد نیست تا حکم بر وی در قوهٔ حکم بر بعضی افراد بود و

جزئیه بحصول پیوندد و جواب گفته میشود که این نوع قضیه مهمله است

زیراکه بران صادقست که حکم کرده شده است در ان بر فرد و بیان

کمیه افراد شده است و از اینکه موضوعش منحصر در فرد باشد در نفس

الامر منافات ندارد که در قوهٔ جزئیه باشد بواسطهٔ انکه این مفهوم

در نفس قطع نظر از نفس الامر ممتنع است فرض صدقش بر کثیرین

و هم اینقدر از برای صدق موجبه جزئیه کافیست هم چنانکه مفهوم واجب

در نفس الامر واجب منحصر است در فرد با انکه صادقست بعض الواجب

موجود و هم چنین مفهوم شریک باری و لاشی اگرچه در نفس الامر

و عکس قضیه کل وتد البیت فی الجدار

کل الوتد بیت بعض الجدار فی الوتد

ممتنع است که بر چیزی صادق اید اما صادق است که بعض شریک الباری
معدوم و بعض اللاشیء معدوم و حق اینست که هر گاه کل در قضیه اشاره
بمجموع باشد و بعض اشاره بحصه و جزء باشد بعضی ازان قضایا مهمله
مثل کل الشیء اعظم من جزئه و بعض الشیء اقل من کله و بعضی شخصیه
وان وقتی است که موضوع جزئی حقیقی باشد مثل کل هذا الرمان و بعض
هذا الرمان ابیض تا کل رجوع شخص شد در محصورات عقد وضع
وعقد حمل پس کل انسان حیوان مثلا این معنی دارد که هر از افراد انسان
صادق است بران مفهوم حیوان صدق کلی بر جزئی و متحد است با ان
در وجود و اگر در محمول قضیه سور بیاورند مثل بعض الحیوان کل انسان
ان قضیه را منحرفه گویند **قوله** و ثبوت الشیء الخ بدانکه صدق موجبه در موجبه
تقاضای وجود موضوع بالفعل نمیکند بلکه در قضیه حقیقیه مقتضی وجود
تقدیری باین معنی که تقدیر وجود موضوع است و محمول ازبرای او ثابت
است **قوله** و علی الثانی معدولة المحمول بدانکه فرق میانه معدولة المحمول
و سالبه محصله انست که در معدولة المحمول مجموع حرف سلب و محمول از
برای موضوع ثابت میشود و در سالبه محصله محمول از موضوع سلب
میشود مثلا زید لا کاتب این معنی دارد که لا کاتب ثابت است ازبرای
زید و زید لیس بکاتب این معنی دارد که زید کاتب نیست و نسبت
میانه این دو قضیه عموم و خصوص مطلق است بواسطه انکه هر جا معدولة
المحمول مثل زید لا کاتب صادق باشد سالبه محصله مثل زید

لیس

لیس بکاتب صادق است اما هر جا که سالبه محصله صادق باشد لازم
نیست که معدولة المحمول صادق باشد زیرا که هر گاه زید مثلا معدوم
باشد صادق است که کاتب نیست اما صادق نیست که لا کاتب است
بواسطه انکه صدق موجبه موقوف است بر وجود موضوع زیرا که ثبوت
شیء ازبرای شیء فرع ثبوت مثبت له است و دیگر بدانکه متاخرین قضیه
دیگر بهم رسانیده اند که سلب جزء محمول ان قضیه است و ازان سالبة
المحمول میگویند و فرق میانه ان قضیه و معدولة المحمول باین طریق
کرده اند که در سالبة المحمول اول سلب کرده میشود محمول از موضوع
و بعد ازان مجموع حرف سلب را با محمول ثابت میکنند ازبرای موضوع
بخلاف معدولة المحمول که اول سلب محمول نمیکنند بلکه حرف
سلب را جزء محمول ساخته ازبرای موضوع ثابت میکنند مثلا
زید لیس بکاتب هر گاه معدولة المحمول باشد این معنی دارد که زید
لا کاتب است یعنی غیر کاتب است و هر گاه سالبة المحمول باشد
این معنی دارد که زید نیست کاتب است و اعتقاد متاخرین اینست که
صدق سالبة المحمول تقاضای وجود موضوع میکند اما نزد طایفه
از محققین مثل علامه دوانی و غیره ثبوت شیء ازبرای شیء مطلقا
تقاضای وجود موضوع میکند و صدقش موقوف بر وجود موضوع
خواه سلب جزء محمولش باشد و خواه نباشد پس بنا بر مذهب متاخرین
قضیه سالبة المحمول مساوی است با سالبه بسیطه و اعم است از معدوله

المحمول و بنا بر طریقه قدما و علامه دو سالبة المحمول است و معدولة
المحمول است و اخص از سالبه محصله است قوله ولا یصح اه مراد انکه نسبت میانه
قضیه موجهه و قضیه مطلقه بحسب مفهوم تباین است زیرا که در مفهوم
موجهه جهت معتبر است و در مطلقه عدم جهت معتبر است اما بحسب صدق
و تحقق در غیر ممکنه عامه و مطلقه عامه نسبت عموم و خصوص من وجه
مطلق است بواسطه انکه هر قضیه موجهه غیر ممکنه عامه و مطلقه عامه
که صادق باشد البته قضیه مطلقه نیز بان صادق است و هر جا که قضیه
مطلقه صادق باشد لازم نیست که یکی ازان موجهات صادق باشد
مثل کل انسان کاتب صادق است و هیچ یک ازان شش قضیه موجهه
که غیر ممکنه عامه و مطلقه عامه است صادق نیست و نسبت میانه
مطلقه و مطلقه عامه بحسب تحقق و صدق تساوی است بواسطه انکه هم
چنانکه معنی مطلقه عامه حکم بفعلیه نسبت است در احد از منه ثلثه مفاد
مطلقه نیز فعلیه نسبت است بواسطه انکه لابد است در قضیه از حکم
بوقوع نسبت و حکم بوقوع نسبت نیست مگر حکم بفعلیه نسبت مثلا
مقصد از زید انسان است و انسان حیوان است و غیر اینها از
قضایای مطلقه خواه موجبه و خواه سالبه نیست مگر حکم بوقوع نسبت
چنانکه ظاهر است و از اینجاست که گفته اند مطلقه عامه را از سبیل مجاز از قضایای
موجهه شمرده اند زیرا که معنی ان نیست مگر معنی مطلقه و قضیه موجهه
می باید که بغیر از فعلیه نسبت چیزی دیگر ازان فهمیده شود و ممکنه

عامه

عامه اعم است از قضیه مطلقه زیرا که در قضیه مطلقه حکم بوقوع نسبت
شده است پس صدقش لازم دارد سلب ضرورة جانب مخالف
حکم را و اما صدق ممکنه عامه لازم ندارد مطلقه را زیرا که سلب ضرورة
از جانب مخالف حکم لازم ندارد فعلیه حکم را مثلا العنقا موجود
فی الخارج بالامکان العام صادق است بواسطه انکه عدم عنقا ضروری
نیست اما العنقا موجود فی الخارج صادق نیست بواسطه انکه عنقا
موجود نیست بالفعل و در این قضیه حکم شده است بفعلیه وجود
عنقا و از اینجاست که گفته اند در ممکنه حکم حقیقة بالفعل نیست بلکه
بالقوه حکم است مثلا در زید کاتب بالامکان العام حقیقة
نه حکم بثبوت کتابت است از برای زید بلکه حکم بسلب کتابت نیز حکم
است بسلب ضرورة از جانب مخالف این قضیه اه بحثی است که اگر
قید بالامکان ازان قضیه برداشته شود فعلیه نسبت فهمیده میشود
پس حکم بالقوة است فافهم قوله فهذه النسب بعید انکه نسبت میانه
قضیه ضروریه مطلقه و دائمه عموم و خصوص مطلق است بواسطه
انکه هر جا ضرورة مادام الذات باشد البته دوام مادام الذات
هست بخلاف عکس زیرا که دوام مادام الذات لازم ندارد ضرورة
مادام الذات را هم چنین اخص است ضروریه مطلقه از قضیه
مطلقه و منتشره مطلقه زیرا که هر گاه صادق باشد که نسبت محمول
از برای موضوع ضروریست مادام الذات البته صادق است که ضرورت

در وقت معین و غیر معین هر دو مثلا کل انسان حیوان بالضرورة
لازم دارد کل انسان حیوان بالضرورة فی هذا الوقت یا وقتاً ما
هر جا ضرورة در وقت معین یا غیر معین صادق باشد لازم نیست
که ضرورة ما دام الذات صادق باشد مثل کل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحیلولة یا وقتاً ما صادق است اما دائم الذات صادق نیست
و نسبت میانه ضروریه مطلقه و مشروطه عامه عموم و خصوص من وجه
ماده اجتماع هر دو کل انسان حیوان بالضرورة زیرا که ما دام الذات و ما
دام الوصف هر دو صادق است و ماده افتراق ضروریه کل کاتب انسان
بالضرورة زیرا که ضرورة شرط وصف صادق نیست بواسطه آنکه کتابت شرط
انسان بودن نیست و ماده افتراق مشروطه کل کاتب متحرک الاصابع
بالضرورة ما دام کاتبا زیرا که ما دام الذات افراد کاتب متحرک الاصابع نیستند و هم
چنین نسبت عموم من وجه است میانه ضروریه و عرفیه عامه و ماده افتراق
و اجتماع همین مثالهای مذکوره میتواند بود وقتی که بدل کنند ضرورة وصفی
را بدوام وصفی و بدین طریق است نسبت میانه دائمه مطلقه و مشروطه
عامه و عرفیه عامه و همین سه مثال ماده اجتماع و افتراق میتوان یافت این
نسبت در وقتی است که مراد از مشروطه و عرفیه ضرورة و دوام بشرط
وصف باشد اما اگر ضرورة و دوام در وقت وصف مراد باشد میانه
مشروطه و ضروریه عموم و خصوص مطلق است و میانه عرفیه و دائمه نیز
عموم و خصوص مطلق است زیرا که هر جا ضروریه صادق است البته ضرورة در وقت

وصف

وصف است اما عکس نیست زیرا که کل منخسف مظلم الطرف مشروطه در اوقات
وصف صادق است اما ضروریه صادق نیست و هم چنین عرفیه دوام الوصف
صادق است در امثال این و دائمه صادقه نیست اما هر جا دائمه صادق است عرفیه
عامه نیز صادق است و نسبت میانه دائمه و وقتیه مطلقه و منتشره مطلقه
عموم من وجه است ماده افتراق دائمه کل فلک متحرک زیرا که حرکت
در هیچ وقت ضروری نیست از برای فلک در هر مقام مسمی است که در فهم متبادر
نیست و ماده افتراق وقتیتین مطلقتین کل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحیلولة یا وقتاً ما و ماده اجتماع کل انسان حیوان و نسبت میانه وقتیتین مطلقتین
با مشروطه عامه و عرفیه عامه نیز عموم من وجه است ماده اجتماع کل انسان
حیوان ماده افتراق عامتین کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة یا بالدوام
ما دام کاتبا زیرا که تحرک اصابع بشرط کتابت ضروریست اما در وقت کتابت
ضروری نیست و ماده افتراق وقتیتین مطلقتین کل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحیلولة یا وقتاً ما زیرا که قمر یا واسطه که قمر است منخسف نیست پس عامتین
صادق نیستند و ممکنه اعم است مطلقا از همه این قضایا زیرا که در همه این
قضایا یا حکم بفعلیه نسبت محمول از برای موضوع شده است و هر گاه
حکم بفعلیه صادق باشد البته صادق خواهد بود که خلاف آن نسبت
ضروری نیست زیرا که اگر خلاف نسبت ضروری باشد فعلیه آن نسبت
کی صادق خواهد بود و در سلب ضرورة نسبت مخالف امکان عام است
مثلا هر گاه صادق باشد کل انسان حیوان بیکی از جهات هفت گانه

البته صادق باشد کل انسان حیوان بالامکان یعنی سلب انسانیت از
حیوان ضروری نیست اما هر جا که ممکنه صادق اید لازم نیست ان قضایا
صادق باشد مثلا صادق است که العنقا موجود فی الخارج بالامکان
العام اما موجهات دیگر صادق نیست بواسطه انکه صدق ان قضایا لازم
دارد که عنقا موجود باشد بالفعل در خارج و حال انکه عنقا موجود نیست
بخلاف ممکنه که صدقش عبارتست از ضروری نبودن عدم عنقا و ضروری
نبودن عدم لازم ندارد وجود بالفعل را بواسطه انکه میتواند بود که عدم
شئی ضروری نباشد اما هرگز موجود نشود و شش قضیه دیگر اعم است بواسطه
انکه صدق انها لازم دارد فعلیة نسبة را اما فعلیة نسبة لازم ندارد
هیچ یک از ان قضایا را مثلا صادق است که کل انسان ساکن
الاصابع بالفعل و هیچ یک از ان موجهات سته دیگر صادق نیست
تأمل را حفظ واله یعلم و نسبة میانه مشروطه عامه و عرفیه عامه عموم
و خصوص مطلق است زیرا که هر جا که ضرورة مادام الوصف هست
دوام مادام الوصف هست بخلاف عکس مثلا کل فلک متحرک بالدوام
مادام فلکا صادق است اما بالضرورة مادام فلکا صادق نیست و نسبة
میانه مشروطه عامه با عرفیه خاصه عموم من وجه است ماده افتراق عرفیه
خاصه مثل کل خمر مسکر مادام مسکرا لا دائما زیرا که دوام وصفی و لا دوام
هست و ضرورة و ماده افتراق مشروطه کل انسان حیوان هست در
ماده اجتماع کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة لا دائما و میانه مشروطه

صفه

خاصه و عرفیه خاصه عموم مطلق است ماده افتراق عرفیه خاصه مثل کل خمر
مسکر مادام مسکرا لا دائما چنانکه گذشت و وقتیه مطلقه اخص است
از منتشره مطلقه زیرا که هرگاه صادق باشد که نسبت محمول بموضوع
ضروری است در وقت معین البته صادق خواهد بود که ان نسبت
ضروری است وقتا ما یعنی در وقتی از اوقات اما لازم نیست که هر جا
نسبت ضروری باشد در وقت غیر معین البته ضروری باشد در وقت
معین اگر گوئی که وقت غیر معین موجود نیست بلکه در ضمن وقتی
معین متحقق خواهد شد پس لازم شد از ضرورت در وقت
معین را جواب انکه مراد از ضرورت در وقت معین انست که
در قضیه تعیین توان کرد و بسیار باشد که حکم بالضرورة غیر معین توان
کرد و اما بالضرورة در وقت معین نتوان کرد مثلا میتوان گفت کل
انسان متنفس بالضرورة وقتا ما اما نمیتوان گفت در وقت معین
زیرا که هر وقت را که ما تعیین میکنیم ممکن است که تنفس در وقت قبل
از ان وقت یا بعد از ان وقت ضروری باشد نه در ان وقت که ما
تعیین کرده ایم و در قضایای مرکبه ممکنه خاصه اعم است مطلقا از ان شش
قضیه دیگر و بعد از ان وجودیة لا ضروریة و بعد از ان وجودیة لا دائمة
و میانه وقتیتین و خاصتین عموم من وجه است ماده اجتماع کل منخسف
مظلم بالدوام یا بالضرورة مادام منخسفا لا دائما بواسطه انکه در این ماده
محمول در وقت وصف ضروری است زیرا که انخساف در وقت حیلوله

لا دائمة وصفي	لا دائمة ذاتي	لا ضرورية وصفي	لا ضرورية ذاتي
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة عامة	مشروطة عامة	مشروطة عامة	مشروطة عامة
دائمة مطلقة	دائمة مطلقة	دائمة مطلقة	دائمة مطلقة
ضرورية مطلقة	ضرورية مطلقة	ضرورية مطلقة	ضرورية مطلقة

ضروریست پس صادقست کل منخسف مظلم بالضرورة وقت الانخساف
یا وقتیهٔ تامه و مادهٔ افتراق ظاهرست و منتشره اعم است از وقتیه و
قضیهٔ ضروریهٔ مطلقه مباینست با هر هفت قضیهٔ مرکبه و نسبت لادائمه
با ممکنهٔ خاصه و وجودیهٔ لاضروریه عموم من وجه است و مباینست با
این پنج قضیهٔ دیگر و بدانستن همین قدر میتوان بیرون آورد نسبة
میانه موادات دیگر با هر کدام تمّ لد ستة عشر ثلثة منها غیر صحیحه از
این جدول اسان میشود ضرب این چهار قید با این هشت قضیه

بدانکه ضرورة وصفی بنابر مشهور سلب ضرورة در حین وصف است
وبنابراین منافات ندارد به مشروطه بشرط وصف زیرا که می تواند بود
که محمول ضروری باشد بشرط اما در وقت وصف ضروری نباشد هم چنانکه
گذشت در کل کاتب متحرک الاصابع که تحرک اصابع بشرط وصف
ضروریست اما در وقت وصف ضروری نیست لیکن منافات دارد
با مشروطه مادام الوصف زیرا که در ان حکم شده است بضرورة در
جمیع اوقات وصف ولاضرورة وصفی حکمست بسلب ضرورة در
حین وصف و مراد از لادوام وصفی سلب دوام است در حین وصف و
مثلا هرگاه کل کاتب متحرک الاصابع بالض الدوام را بقید لاضرورة
وصفی مقید سازند یعنی دارند که نسبة تحرک در وقت کتابت ضروری نیست
و هرگاه مقید سازند بلادوام وصفی یعنی دارند که نسبت تحرک اصابع
دائمی نیست پس حقیقت حکمست بفعلیة خلاف ان نسبت در حین وصف
دیگر بدانکه هم چنانکه ضرورة را بمعنی ضرورة ذاتیه استعمال میکنند هم
چنین بمعنی ضرورة ازلی نیز استعمال میکنند و مراد از ضرورة
ازلی حکم بضرورة نسبت است از ازل مثل الواجب عالم بالضرورة الازلیة
یعنی عالمیته در ازل ضروریست از برای واجب و نسبت میانه ضرورة
ازلی و ضرورة ذاتی عموم و خصوص من وجه است ماده اجتماع الواجب
موجود بالضرورة زیرا که موجودیه هم نظر بذات واجب الوجود ضرو
ریست و هم ضروریست به نسبت وجود بذات واجب در ازل

وماده

وماده افتراق ضرورة ذاتی کل انسان حیوان بالضرورة بواسطه انکه افراد
انسان در ازل موجود نیستند تا حیوانیة از برای ایشان ضروری باشد وماده
افتراق ضرورة ازلی مثل العقل موجود بالضرورة الازلیة زیرا که بمذهب
حکما عقل قدیمست و وجودش ضروریست بواسطه انکه اثبات نمی کنند
شئی تا واجب نشود وجودش از فاعل صادر نمیشود پس هرگاه عقل
را خداوند تعالی ایجاد کرده باشد در ازل و وجود نیز واجب گشته
است بسبب خداوند تعالی پس ضرورة ازلیه وجود نسبت بعقل
صادقست اما ضرورة ذاتیه صادق نیست بواسطه انکه وجودش بذات
عقل ضروری نیست بلکه ممکن است هرچند در واقع بسبب علة وجودش
که خداوند عالمیان است ضروریست و قضایا را هم چنانکه مقید بلاضرورة
ذاتی می سازند بلاضرورة ازلی نیز مقید میسازند قول قد یراد بیان
ذالکسعة المعنی اللادوام واللاضرورة حاصل انچه گذشت اینست
که لادوام را هرگاه قید قضیه نمایند یعنی دارد که نسبت در این قضیه
دائمی نیست و دائمی نبودن نسبتی لازم دارد فعلیة نسبت مخالف را
پس لادوام بمنزلة مطلقه عامه است که مخالف الکیفیه باشد با ان قضیه
که لادوام قید انست که مثل کل کاتب متحرک الاصابع بالفعل را که
مقید بلادوام میسازند از لادوام فهمیده میشود که نسبت در این قضیه
یعنی ثبوت تحرک از برای افراد کاتب دائمی نیست و دائمی نبودن ثبوت
تحرک اصابع لازم دارد فعلیه سلب تحرک اصابع را و اگر سالبه این

قضیه را مقید بلا دوام سازند لا دوام بمنزله مطلقه عامه موجبه است زیرا
که دائمی نبودن سلب لازم دارد در قضیه ایجاب را و لا ضرورة را وقتی
که قید قضیه سازند این معنی دارد که نسبت در این قضیه ضروری نیست
و ضروری نبودن نسبتی امکان مخالف آن نسبت است زیرا که امکان
نسبت عبارتست از سلب ضرورة خلافش مثلا کل کاتب متحرک
الاصابع را که مقید بلا ضرورة سازند این معنی دارد که ثبوت تحرک ضروری
نیست و ضروری نبودن تحرک امکان ثبوت تحرک نیست بلکه امکان
سلب تحرک است پس لا ضرورة اشاره است بممکنه عامه که حکم
است در کیفیت با آن قضیه که مقید است بلا ضرورة و لهذا معنی لا ضرورة
در وقتی که کل کاتب متحرک الاصابع بالامکان باشد بمعنی لا شیء من قید
الکاتب بمتحرک الاصابع بالامکان نمی‌است بواسطه آنکه هر دو یک معنی دارند
که ثبوت تحرک اصابع ضروری نیست والله اعلم **قوله** لکن اللزومیة الموجبة
الخ هرگاه در موجبه متصله لزومیه حکم کرده میشود که اتصال میانه دو نسبت
بواسطه علاقه است پس در سالبه اش حکم بسلب این اتصالست
یعنی اتصال بسبب علاقه میانه این دو نسبت نیست و از اینجا ظاهر
شد که صدق سالبه لزومیه گاهی باین اعتبارست که اتصال نیست
و علاقه مثل لیس کلما کانت الشمس طالعة فاللیل موجود و گاه
باین اعتبارست که اتصالست اما بدون علاقه مثل لیس کلما کان
الانسان ناطقا کان الحمار ناهقا پس سالبه لزومیه جمع میشود با

موجبه

موجبه اتفاقیه چنانکه در این مثال و مراد از اتصال نسبتین صدق نسبتین با هم
و چون در قضیه اتفاقیه حکمست باتصال بی علاقه یعنی که اتصال میانه نسبتین هست
اما بدون علاقه و در سالبه اش حکم خواهد بود بسلب اتصال بی علاقه و صدق
سلب اتصال بی علاقه گاه باین اعتبارست که اتصال نیست مثل لیس کلما
کان الانسان ناطقا کان الفرس حمارا و گاه باین اعتبارست که اتصال
بی علاقه نیست بلکه اتصال با علاقه است مثل کلما کانت الشمس طالعة فالنهار
موجود که از طرف اتفاقیه حق است بواسطه آنکه اتصال بی علاقه نیست بلکه با
علاقه است پس موجبه لزومیه با سالبه اتفاقیه جمع میشود و از اینجا ظاهر شد
که نسبت میانه موجبه لزومیه و موجبه اتفاقیه تباین است زیرا که در یکی معتبر است
که حکم شده باشد در آن باتصال بسبب علاقه و در دیگری معتبرست که حکم
شده باشد باتصال بی علاقه پس در صدق باهم جمع نمیشوند بلکه هر جا احدهما
صادق است دیگری کاذبست مثلا در قضیه کلما کانت الشمس طالعة
فالنهار موجود اگر حکم باتصال با علاقه میکنند صادقست اما اگر حکم باتصال
بی علاقه میکنند کاذبست اما نسبت میانه سالبتین متصله لزومیه و
اتفاقیه عموم و خصوص من وجه است ماده اجتماع جائی که در اصل اتصال
نباشد مثل لیس کلما کان الانسان ناطقا کان الفرس حمارا و ماده
افتراق سالبه لزومیه موجبه اتفاقیه است مثل کلما کان الانسان
ناطقا کان الحمار ناهقا که در اینجا سالبه لزومیه حق است زیرا که صادق است
که این اتصال بسبب علاقه نیست و ماده افتراق سالبه اتفاقیه موجبه

لزومیه دیگر بدانکه صدق قضیه شرطیه لازم ندارد صدق مقدم و تالی را
بلکه گاه هست که مقدم و تالی هر دو کاذب است و قضیه صادق مثلا کلما کان زید
حجرا کان جمادا با آنکه نتواند بود که مقدم صادق و تالی کاذب باشد زیرا که از
صادق کاذب لازم آید صادق کاذب خواهد بود چرا که هر چه ملزوم
کاذب است البته کاذب است و اگر در شرطیه متصله حکم باتصال کنند یا سلب
اتصال اما نه علاقه منظور باشد و نه عدم علاقه آن قضیه را متصله مطلقه
گویند دیگر بدانکه حقیقت علاقه بودن دو نسبت است بحیثیتی که عقل را
از ملاحظه آن دو نسبت جزم بهم رسد که ممتنع است جدا شدن آنها
از یکدیگر در نفس الامر خواه بدیهه جزم حاصل شود و خواه بعد از فکر و تامل
و امتناع جدا شدن گاه باعتبار آنست که احدهما علت دیگریست مثل کلما
کان الشمس طالعة فالنهار موجود و کلما کانت النهار موجودا کانت الشمس
طالعة و گاه باعتبار آنست که هر دو معلول یک علت اند مثل کلما کانت
النهار موجودا فالعالم مضئ که این هر دو نسبت معلول طلوع شمس اند
قوله فالمنفصلة الحقیقیة الخ اما موجبه منفصله حقیقیه وقتی صادق است
که تنافی در صدق و کذب هر دو باشد و صدق سالبه اش که حکم به
سلب تنافی در صدق و کذب گاه باین اعتبار است که در اصل
تنافی نیست مثل لیس البتة اما ان یکون هذا العدد زوجا او منقسما
بمتساویین و گاه باین اعتبار است که تنافی در صدق تنها است مثل لیس
البتة اما ان یکون هذا الشئ حجرا او شجرا و گاه باین اعتبار است که تنافی

در کذب

در کذب تنها است مثل لیس البتة اما ان یکون زید فی البحر او لا یغرق
لواسطه آنکه در این دو قضیه صادق است که تنافی بحسب صدق و کذب هر دو نیست
و معنی سالبه منفصله حقیقیه نیست مگر سلب تنافی در صدق و کذب پس ظاهر
شد که نسبت میانه هر یک از موجبه مانعة الجمع بمعنی اخص است و مانعة الخلو بمعنی
اخص با منفصله حقیقیه تباین است اما میانه سالبه آن دو با سالبه
منفصله حقیقیه عموم و خصوص من وجه است زیرا که هم چنانکه سالبه منفصله
حقیقیه با موجبه آن دو جمع میشود سالبه این دو با موجبه منفصله
حقیقیه نیز جمع میشود زیرا که سلب تنافی در صدق تنها صادق است
در وقتی که تنافی در صدق و کذب هر دو باشد و هم چنین سلب تنافی
در کذب فقط پس ماده اجتماع هر سه سالبه جائی که تنافی در اصل نباشد
و ماده افتراق منفصله از سالبه مانعة الجمع موجبه مانعة الجمع و از سالبه
مانعة الخلو موجبه مانعة الخلو و ماده افتراق سالبه مانعة الجمع و مانعة الخلو
موجبه منفصله حقیقیه است و نسبت میانه سالبه مانعة الجمع و سالبه
مانعة الخلو نیز عموم و خصوص من وجه است ماده اجتماع آنچه مذکور شد
و ماده افتراق هر یک موجبه دیگر زیرا که در موجبه مانعة الجمع سالبه مانعة
الخلو حق است و در موجبه مانعة الخلو سالبه مانعة الجمع حق است دیگر بدانکه
وجه تسمیه این قضایا باعتبار موجبه اینها است مثلا چون در موجبه متصله
لزومیه حکم باتصال علاقه است از آن متصله لزومیه نام کرده اند اگرچه
سالبه اش حکم بسلب اتصال است و چون در موجبه منفصله حقیقیه

هم به تنافی در صدق و کذب است از منفصله حقیقی مرکب شد زیرا
که انفصال حقیقی همین است اگرچه سالبه باشد حکم بسلب تنافی است
در معنی هذا القیاس مانعة الجمع و مانعة الخلو و اتفاقیه **قوله** والثانیة بالمعنی
الاعم مانعة الجمع بمعنی اعم عبارت ~~از حکم به تنافی~~ دو فرد دارد یکی
مانعة الجمع بمعنی اخص و یکی منفصله حقیقیه زیرا که مانعة الجمع بمعنی اعم عبارت
از حکم به تنافی در صدق خواه تنافی در کذب هم باشد یا نباشد پس اگر
تنافی در کذب نیز باشد تحقق خواهد بود در ماده منفصله حقیقیه
و اگر تنافی در کذب نباشد متحقق میشود در ماده مانعة الجمع بمعنی اخص
و هم چنین مانعة الخلو بمعنی اخص بان وجه که مذکور شد در مانعة الجمع
بمعنی اعم دیگر بر آنکه هم چنانکه میانه موجبه لزومیه و اتفاقیه متصله تباین

بمعنی اعم دو فرد دارد یکی منفصله حقیقیه و دیگری مانعة الخلو

است و میانه سالبتین انما عموم من وجه است هم چنین میانه موجبه
منفصله عنادیه و موجبه منفصله اتفاقیه تباین است و میانه سالبتین
انما عموم من وجه است ماده اجتماع جانبی که در اصل تنافی نباشد مثل
لیس البتة اما ان یکون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساویین و ماده
افتراق هر یک موجبه دیگری مثلا در هذا العدد اما زوج او فرد صادق است
سالبه اتفاقیه زیرا که حق است که تنافی بحسب اتفاق و خصوص ما نیست
بلکه بواسطه ذات جزئین است و اما در مثل اما ان یکون الالف ناطقا
او لا یکون الحمار ناهقا سالبه عنادیه حق است بواسطه آنکه صادق
است که تنافی بحسب ذات جزئین نیست بلکه اتفاقیست **قوله** ولا

منعقد

منعقد الطبیعیة هم ماده منعقد شدن قضیه طبیعیه در شرطیه اینست که شرطیه
انقسامش بمحصوره و مهمله و شخصیه باعتبار اوقات وجود مقدم و اوضاع
مقدم است بنا بر این طریق که اگر حکم بحسب جمیع اوقات وجود مقدم
و جمیع اوضاع ممکنة الاجتماع با مقدم است آنرا شرطیه کلیه میگویند مثل
کلما کان زید انسانا کان ناطقا یعنی در هر وقتی از اوقات که زید انسان
باشد و هر وضعی که بوده باشد از قیام و قعود و کتابت و علم و غیر آنها
از اوضاعی که ممکن است با زید یافت شود البته زید ناطق است و اگر
در وقت معین حکم شود آنرا شخصیه خوانند و بهمین طریق مهمله و جزئیه
و بنا بر این طبیعیه در شرطیه وقتی بهم میرسد که حکم در آن بحسب طبیعت
اوقات و اوضاع باشد و شکی نیست که حکم بحسب طبیعت اوقات
و اوضاع مفهوم محصل معقولی ندارد و لهذا طبیعیه در شرطیه منعقد نمیشود
قوله فالاقتران مستلزم مثال حملیه و متصله کلما کانت الشمس علة لوجود النهار
فکلما لم تکن الشمس طالعة لم یکن النهار موجودا و مثال حملیه و منفصله کلما
کان هذا الشیء عددا فدائما اما ان یکون زوجا او یکون فردا و مثال متصله
و منفصله ان کان کلما کان العدد زوجا کان منقسما بمتساویین فدائما اما
ان یکون العدد منقسما بمتساویین او فردا **قوله** خرج بهذا القید الا
خلاف الواقع بین الموجبات و هم چنین بیرون میرود از تناقض
بقید لذاته مثل زید انسان و زید لیس بناطق بواسطه آنکه اگرچه
از صدق هر یک کذب دیگری و از کذب هر یک صدق دیگری لازم آید

اما از ذات اختلاف لازم نیامده است بلکه از این حیثیه که ناطق مساوی
انسان است و سلبش در قوة سلب انسان است لازم می‌آید **قوله**
و در تناقض هشت وحدت اه پس اگر موضوع یکی نباشد تناقض نیست اختلاف
بحسب موضوع مثل زید کاتب و عمرو لیس بکاتب بحسب محمول
و اختلاف مثل زید کاتب و زید لیس بشاعر و اختلاف مکانی مثل
زید جالس فی البیت و زید لیس بجالس فی السوق و اختلاف زمانی
مثل زید نائم فی اللیل و زید لیس بنائم فی النهار و اختلاف شرط مثل
متحرک الاصابع بشرط الکتابة و زید لیس بمتحرک الاصابع بشرط
عدم الکتابة و اختلاف بحسب اضافه مثل زید اب و زید لیس باب
یا بمعنی که پدر خالد است نه پدر عمرو پس هر یک حالته باعتبار اضافه
است یکی بخالد و در دیگری باعتبار اضافه اش بعمرو و اختلاف جزو و
کل مثل الزنجی لیس بابیض و الزنجی ابیض که مراد در اول کل زنجی است
و در ثانی بعض زنجیست مثل بهذا الشی و اختلاف در قوة و فعل مثل زید
کاتب بالقوة و زید لیس بکاتب بالفعل و شکی نیست که یکی از این
اختلافات هست تناقض نیست و بعد از اتحاد این امور هشتگانه و اختلاف
در ایجاب و سلب و اختلاف در جهت و هم چنین اختلاف در کمیت اگر
قضیه محصوره باشد متحقق میشود تناقض مثل زید کاتب فی هذا الوقت
فی هذا المکان و زید لیس بکاتب فی هذا الوقت فی هذا المکان موجبه کلیه
و ظاهر شد شرط اختلاف در کیف و کم که نقیض موجبه کلیه سالبه جزئیه

است

است و نقیض سالبه کلیه موجبه جزئیه است و در این مقام شکی وارد می‌آید
باین طریق که هرگاه فرض کنیم که در خانه‌ای شهری مثلا جمعی باشند که ما را علم
بهم رسد که یکی از انجمع کافر است و باقی مسلمان اما بخصوص معلوم
نباشد که کافر کدام است در این صورت صادق است که لا شیء
من الساکن فی هذه البلدة بمتیقن الکفر زیرا که هر یک احتمال قوی
دارند که کافر نباشند پس یقین بکفر هیچ یک از ایشان ما را حاصل نیست
و هم چنین صادق است که بعض الساکن فی هذه البلدة متیقن الکفر زیرا
که فرض این است که کفر یکی از ایشان معلوم است پس لازم می‌آید اجتماع
نقیضین و جواب از این شبهه چنین گفته میشود که این دو قضیه
نقیض یکدیگر نیستند زیرا که در این دو قضیه حقیقة اتحاد موضوع
متحقق نیست زیرا که شرط موضوع این دو قضیه یکی نیست از برای آنکه در
یکی موضوع هر یک هر یک را که عقل بخصوصه ملاحظه می‌کند حکم عدم
کفر ایشان می‌کند پس بسبب عدم یقین بکفر ایشان در این قضیه شرط
است ملاحظه ایشان بخصوص و حاصل معنی این قضیه است که هیچ
یک از ایشان بشرط آنکه منظور باشد بخصوص متیقن الکفر نیست و
در قضیه دیگر موضوع بعض است بشرط آنکه منظور بخصوص نباشد
بلکه عقل او را غیر معین اعتبار کند زیرا که بکفر یکی از ایشان از این حیثیة
که غیر معین است حاصل میشود پس اتصاف بمتیقن الکفر بودن
بعض مشروط است بغیر معین بودن اگر گوئی که موضوع در هر دو موجبه

جزئیهٔ غیر معین است و بنا بر این لازم می آید که هیچ موجبهٔ جزئیه نقیض
سالبهٔ کلیه نباشد جواب گفته می‌شود که غیر معین بودن موضوع در موجبه
جزئیه باین وجه است که در عقد وضع فرد معینی بخصوص منظور نیست
نه اینکه شرط اتصاف بمحمول غیر معین بودن است مثلا در بعض الانسان
کاتب اگرچه بعض غیر معین است باین اعتبار که موضوع
این قضیه است اما چنین نیست که اتصاف بکتابت مشروط باشد
بغیر معین حاصل است نه از برای فرد غیر معین زیرا که فرد غیر معین
از این حیثیه که غیر معین است وجود ندارد در چه جای صفة کتابت
بخلاف قضیه مذکوره که اتصاف بمحمول که بنقیض الکفر است
موقوف است بغیر معین بودن کلی از انها و سبب محمول مشروط است
بمعین بودن انها و منظور بودن بخصوص فتدبر والله اعلم قوله
نسبة الحینیة الممکنة الی المشروطة العامة کنسبة الممکنة العامة
یعنی اگر مشروطهٔ عامه را بشرط وصف اعتبار کنند حینیه ممکنه بمعنی
سلب ضرورة در حین وصف نقیض آن نمی‌شود زیرا که می‌تواند بود
که چیزی بشرط وصف ضروری باشد اما در حین وصف ضروری نباشد
مثل تحرک اصابع در وقت کتابت بلکه نقیض مشروطهٔ عامه مادام الوصف
می‌شود و چون مشروطه بشرط وصف مشهورتر است از مادام الوصف
پس صواب آنست که حینیهٔ ممکنه نیز دو طریق اعتبار کنند یکی سلب ضرورة
بشرط وصف تا نقیض مشروطه بشرط وصف باشد و دیگر سلب

ضرورة

زیرا که بنا بر طریقه شیخ صدق وصف عنوانی بر افراد بالفعل است
پس مراد از بعض الماشی بعض آن با صدق بالفعل ماشی خواهد بود
و ما خود فرض کرده ایم که آن بعض ماشی زید است پس زید
با صدق بالفعل ماشی باشد و چون ثابت شد که زید هم فرد بالفعل
ساکن است و هم فرد بالفعل ماشی پس صادق خواهد بود
که بعض الساکن ماشی بالفعل و این نقیض عکس است بعد از
این می‌گوییم که زید ما دام که ساکن است نیست ماشی که اگر در
اوقاتی که متصف باشد بسکون ماشی هم باشد هر آینه ماشی بودن
و ساکن بودن هر دو در یک زمان جمع خواهد شد با زید پس صادق
باشد که بعض از ماشی که آن زید است در حینی که آن ماشی است
ساکن نیست و این منافی اصل است که بعض الماشی لیس بساکن
مادام ماشیا زیرا که مفروض اینست که آن بعض ماشی زید است
پس در اصل چنین حکم کرده ایم که زید نیست ساکن مادام که ماشی
است و الحال چنین ثابت شد که زید در بعضی اوقات که ماشی
است ساکن است و این دو حکم نقیض یکدیگرند پس ثابت شد که
زید نیست ماشی مادام که ساکن است و چون زید فرد ساکن است
پس بعض الساکن لیس بماشی بالدوام ما دام ساکنا صادق باشد
و این عکس جزو اول اصل است پس ثابت شد هر دو جزو عکس در خصوص
مثال و هم چنین می‌گوییم در عکس نقیض خاصتین که هر گاه صادق باشد

بعض الماشی متحرک بالفعل یا بالدوام مادام ماشیا لا دائما یعنی بعض
الماشی لیس بمتحرک بالفعل صادقست در عکس نقیضش که بعض تبین
بمتحرک لا ماشی بالدوام مادام لا متحرکا لا دائما یعنی بعض ما لیس بمتحرک
لیس بلا ماشی بالفعل باطلست که فرض میکنیم بعض ماشی را زید و عمرو کریم
زید ماشی است بالفعل زیرا که مراد از بعض ماشی اوست وصدق
وصف موضوع را بر او بالفعل است و هم چنین لیس متحرک نیز
هست بحکم لا دوام اصل پس صادقست که بعض ما لیس بمتحرک ماشی
بالفعل واین لازم دارد لا دوام عکس نقیض را بواسطه آنکه ماشی بودن
لازم دارد لا ماشی نبودن را پس صادقست که بعض ما لیس بمتحرک لیس
بلا ماشی بالفعل بعد از ین میگوییم زید مادامیکه لیس بمتحرک است
لا ماشی است والا در وقتی که لیس بمتحرک است ماشی خواهد بود پس
صادق باشد که زید در بعضی اوقات که ماشی است لیس بمتحرک است
واین منافی اصل است زیرا که در اصل حکم شده بود که بعض از افراد
ماشی یعنی زید متحرکست مادامی که ماشی است پس ثابت شد که زید ما
دامی که لیس بمتحرک لا ماشی است واز اینجا میرسد جزو اول عکس نقیض
یعنی بعض ما لیس بمتحرک لا ماشی بالدوام مادام لیس بمتحرک پس ثابت
شد هر دو جزو عکس نقیض این بود عکس نقیض بطریقه قدما و طریقه
متاخرین با طریقه قدما اتفاق و شرکه دارد از رهگذر اختلاف در کمیت است
اگر نه در حکم دیگر مثل انست مثلا بنا بر طریقه اخذ با هر قضیه که کلیه است
احکام

شکل

منعکس میشود در طریقه ایشان نیز همچنین منعکس میشود لیکن در اینجا اگر که
عکس نقیض موجبه است در طریقه متاخرین سالبه است و در عکس و دلیل
انعکاس بهمین طریق است که در مثال ها میگویند مثلا میگویند که موجبه
کلیه منعکس میشود در عکس نقیض بسالبه کلیه والا لازم می اید که نقیض منافی
اصل و سلب نفس از شی باشد مثلا هرگاه صادق باشد کل انسان
حیوان باید که صادق باشد در عکس نقیضش لا شی من اللاحیوان
بانسان والا صادق خواهد بود نقیضش یعنی بعض اللاحیوان انسان
واین را اگر با اصل ضم میکنند سلب شی از نفس لازم می اید و اگر
منعکس میشد بنا بر منافی اصل لازم می اید هم چنین موجبه جزئیه عکس ندارد
زیرا که صادقست بعض الحیوان لا انسان اما صادق نیست بعض
اللانسان بحیوان و سالبه خواه کلی و خواه جزئی منعکس میشود که موجبه
جزئی اما انکه بموجبه جزئیه منعکس میشود از برای انکه اگر منعکس نشود لا
زم می اید سلب شی از نفس و منافی اصل مثلا هرگاه صادق باشد لا شی
من الحجر بانسان اگر صادق نباشد بعض الحیوان حجر صادق خواهد بود
نقیضش یعنی لا شی من اللانسان بحجر و این منعکس میشود بعکس مستوی بلا شی من
الحجر بلا انسان و این لازم دارد در کل حجر انسان و این منافی اصلست و استعمالش
با اصل مستلزم سلب شی است از نفس بهمین طریق سالبه جزئیه اما انکه
منعکس نمیشود بموجبه کلی بواسطه انکه جایز است که نقیض محمول اعم باشد
از موضوع پس موجبه کلی حق نباشد در عکس مثلا لا شی من الانسان بلا حیوان

صادقست اما کلی حیوان لا انسان صادق نیست چون دانستی طریق استخراج
عکس نقیض محکمه را بروش قدما دوم بروش متاخرین پس بدانکه استخراج
عکس نقیض شرطیه متصله نیز بهمین طریق است مثلا اگر گوئیم در موجبه کلیه متصله
که کلما کان الشیء انسانا کان حیوانا منعکس میشود بر کلما کان الشیء لاحیوانا کان
لا انسانا والا لازم می اید صدق نقیضش یعنی کلما کان الشیء لاحیوانا کان
انسانا و این را با اصل ضم میکنیم سلب شیء از نفس لازم می اید و اگر منعکس میشود بهم
منافات اصل صدق میرسد بطریقه متاخرین میگوییم اگر از صدق اصل مذکور
لازم نیاید صدق لیس البتة کلما کان الشیء لاحیوانا کان انسانا البتة صادق
باشد نقیضش یعنی قد یکون اذا کان الشیء لاحیوانا کان انسانا و این را که
با اصل ضم میکنیم سلب شیء از نفس لازم می اید و عکسش نیز منافات اصل موجبه
جزئیه عکس ندارد زیرا که صادقست قد یکون اذا کان الشیء حیوانا کان لا
انسانا اما قد یکون اذا کان الشیء انسانا کان لاحیوانا صادق نیست و هم چنین
صادق نیست قد لا یکون اذا کان الشیء انسانا کان حیوانا و هم چنین هرگاه
صادق باشد لیس البتة اذا کان الشیء انسانا کان فرسا البتة صادقست
قد لا یکون اذا کان الشیء لافرس کان لا انسانا والا صادق خواهد بود نقیضش
یعنی کلما کان الشیء لافرس کان لا انسانا و این منعکس میشود بعکس نقیض بکلما
کان الشیء انسانا کان فرسا و این منافی اصل است و بطریق متاخرین میگوئیم
اگر در عکس نقیض اصل مذکور صادق باشد قد لا یکون اذا کان الشیء لا
فرس کان انسانا صادق خواهد بود لیس البتة اذا کان الشیء لافرس کان

انسانا

انسانا و این منعکس میشود بعکس مستوی به لیس البتة اذا کان الشیء انسانا
کان لافرس که لازم است از کلما کان الشیء انسانا کان فرسا و این منافی
اصلست و بهمین طریق گفته میشود در سالبه جزئیه و نیز منعکس میشود سالبه
کلیه متصله در عکس نقیض بسالبه کلیه زیرا که لیس البتة اذا کان الشیء انسانا
کان لاحیوانا صادقست اما لیس البتة اذا کان الشیء حیوانا کان انسانا
حق نیست و هم چنین صادق نیست کلما کان الشیء حیوانا کان انسانا
پس بهر دو مذهب کلیه عکس ندارد و بدانکه سبب عدول متاخرین
از طریقه قدما انست که بزعم متاخرین دلایل عکس نقیض قدما مبنی است
بر انکه سالبه معدولة مستلزم موجبه باشد چنانکه در موجبه کلیه مثلا میگویند
هرگاه صادق باشد در موجبه اگر عکس در نقیضش صادق نباشد کل
لیس ب لیس ج صادق خواهد بود نقیضش یعنی لیس بعض لیس ب
لیس ج و از صدق این سالبه معدولة لازم می اید صدق موجبه بعض
لیس ب لیس ج او بعد از ان ثابت میکنند سلب شیء از نفس را و حال انکه
سالبه معدولة لازم ندارد موجبه را زیرا که سالبه در وقتی که موضوع موجود نباشد
صادقست اما موجبه صادق نیست مثلا در وقتی که زید معدوم باشد صادقست
که زید لیس بکاتب اما صادق نیست که زید کاتب و لهذا متاخرین طریقه
دیگر اختیار کرده اند اما از قبل قدما جواب میتوان داد که ان سالبه را که
قدما مستلزم موجبه گرفته اند سالبة سالبة المحمول است و باعتقاد متاخرین
موجبه سالبة المحمول مساوی سالبه محصله است پس سالبه سالبة المحمول

لازم دارد موجبهٔ محصله را و هم چنین ممکن است که قدماء اثبات نقیض
را در جائی اعتبار کرده باشند که موضوع موجود باشد و شکی نیست که
هرگاه موضوع موجود باشد سالبهٔ مذکوره لازم دارد موجبه را البته الفاس
قوله واهو متعارف فی التعریفات عرض محشی دفع محشی است که در
این مقام وارد می آید از بلکه زاید بودن یکی از دو لفظ قول و مؤلف
زیرا که ذکر احدهما کافی بود در تعریف و حاصل جواب محشی آنست که تعریف
هر چیزی است که در میانه اجزائش مناسبتی باشد و قول اعم است از
آنکه مرکب متناسبة الاجزاء باشد یا مرکب غیر متناسبة الاجزاء پس
ذکر مؤلف بعد از قول ذکر خاص باشد بعد از عام و این متعارف
است در تعریفات اما مخفی نماند که ذکر خاص بعد از عام در تعریفات
وقتی جایز است که مفهوم خاص مشتمل بر عام نباشد مثل حیوان
ناطق در تعریف انسان که ناطق اخص است از حیوان اما حیوان
جزء مفهوم ناطق نیست والا لازم آید که ناطق تمام ماهیة انسان
باشد و حال آنکه جزء انسان است و جسم نامی حساس متحرک
بالاراده در تعریف حیوان که نامی اخص است از جسم و حساس
اخص است از نامی اما نه جسم جزء مفهوم نامیست و نه نامی جزء مفهوم
حساس است اما اگر خاص مشتمل باشد بر معنی عام مثل جسم نامی
حیوان ناطق در تعریف انسان که حیوان مشتمل است بر جسم
نامی که عام است پس در تعریفات جایز نیست و مؤلف نسبت

بقول

بقول بعضی مرکب خاص است که در مفهوم آن عام معتبر است چنانکه
ظاهر است پس تاخیر آن در تعریف بمحال خود باشد هر چند که ذکر خاص
بعد از عام قوله فالقول المشتمل المرکبات اه مراد آنکه مراد از قول اعم از
معقول و لفظی است تا تعریف شامل قیاس معقوله و قیاس ملفوظه
هر دو باشد چنانکه تصریح کرده اند علماء منطق دیگر مراد آنکه بحث کرده اند
که این تعریف بر قیاس ملفوظ صادق نیست زیرا که از قیاس ملفوظ
لازم نمی آید ملفوظ به نتیجه بلکه میتواند بود که صغری و کبری گفته شود و اصلا
نتیجه ملفوظ کرده نشود پس چگونه بر آن صادق است که قول لازم می آید
از دو قول دیگر و جواب چنین گفته شده که قول لازم از قیاس معقول و لفظی
هر دو قول معقول است یعنی معنی نتیجه نه آنکه در قیاس معقول لازم
معنی شد در ملفوظ لفظ و شکی نیست که معنی نتیجه هم چنانکه لازم معنی قیاس
است لازم لفظ قیاس نیز هست زیرا که قیاس لفظی دلالت می کند
بر قیاس عقلی خود لازم دارد نتیجه را پس لفظی نیز لازم دارد از او اسطه
دلالت کردنش بر قیاس عقلی دیگر مراد آنکه مراد از لازم داشتن معقول
قول دیگر را آنست که هرگاه تصدیق کرده شود بانها و تسلیم کرده شود
آن دو مقدمه لازم تسلیم و تصدیق بانها تصدیق بقول دیگر زیرا که
اگر چنین تفسیر نکنند لزوم را بیرون میرود از تعریف قیاسی که مرکب
باشد از مقدمات کاذبه مثل قیاس شعری و مغالطی مثل آنکه زید
فرس و کل فرس طایر قیاس اما در نفس الامر لازم ندارد زید طایر

که نتیجه است بلکه از تصدیق بمقدمتین آن لازم می آید تصدیق بر بدو طابر **قوله**

خرج الاستقرار التمثیل از لا یلزم مراده حاصل کلام محشی آنست که هیچ یک

از استقرار و تمثیل لازم نه دار در قول دیگر را بلکه گاه هست که تخلف می کند مطلق

از انها از تتبع اکثر افراد شیء و یا یافتن حکمی در همه بسیار از انها اگرچه در اغلب او

قات ظن بمطلوب یعنی اثبات حکم از برای همه افراد آن شیء حاصل می شود اما

گاه باشد که حاصل نشود هم چنانکه از یافتن حرکت فک اسفل در حالت مضغ

در اکثر افراد حیوان حاصل نمی شود ظن نسبت بکل افراد بواسطه یافتن

خلاف امر مذکور در بعضی از افراد حیوان یعنی تمساح و همچنین از اشتراک

دو جزئی در علت حکم اگرچه در اکثر اوقات ظن حاصل می شود که هر دو

جزئی مشترکند در حکم اما گاه باشد که ظن حاصل نشود زیرا که می تواند

که اعتبار خصوصیتی در احد هما حکم نباشد مورد دیگری باشد **قوله**

یرجع الی قیاسین مثلا چنین گفته می شود که ا ب و لب و ب ج پس ا ج

که ا ب و لب ا ج بعد از آن این نتیجه را صغری می کنیم و می گوییم ا ب و ب

ج و کل ما ساوی المساوی ج مساو ج الی نتیجه می دهد که ا ج پس قیاس اول

نسبت به نتیجه اول داخل در قیاس است زیرا که در استلزام آن

نتیجه محتاج بمقدمه بیگانه نیست اما نظر به نتیجه دوم قیاس نیست زیرا که محتاج است

بمقدمه اجنبی بواسطه آنکه تمام نمی شود که هر چیز مساوی شیء مساوی آن شیء است

نتیجه نمی دهد و لهذا هر جا که مقدمه خارجه صادق باشد نتیجه می دهد هر جا

که کاذب باشد نتیجه نمی دهد مثل الضعف لب و ب الضعف ج نتیجه نمی دهد

که الضعف

که الضعف لج زیرا که الضعف نصف شیء نصف آن شیء نیست بلکه ربع آن

شیء است مثلا یکی نصف دو است و دو نصف چهار است و حال آنکه یک

ربع چهار است نه نصف چهار اگر گویی که شما تقدیر کردید که هر جا مقدمه

خارجه حق باشد نتیجه حق خواهد بود پس مقدمه موقوف بر موقوف بر شیء

و موقوف بر آن شیء حق است و حال آنکه نتیجه قیاس الطلاق موقوف

علی النکاح والنکاح موقوف علی رضاء الطرفین حق نیست زیرا که طلاق

موقوف نیست بر رضای طرفین جواب گفته می شود که نتیجه این قیاس حق است

بواسطه آنکه معنیش آنست که طلاق موقوفست بر رضای طرفین در وقت

طلاق و شکی نیست که تا اولا رضای طرفین در نکاح بهم نرسد و بعد از آن

نکاح منعقد نشود طلاق متحقق نمی تواند شد مثلا وقتی که بگویند نشستن

در خانه موقوفست بر وجود خانه و وجود خانه موقوفست بر وجود بانی

خانه موقوفست بر وجود بنا معنی نه آنکه در حین نشستن در خانه بنا

بر پا باید بلکه معنی دارد که تا اولا بنا خانه نسازد در خانه نشستن متحقق نشود

اما بعد از ساختن خانه نشستن بفعل آید هر چند بنا مرده باشد همچنین

صادقست که تا اولا رضای طرفین نباشد نکاح بهم نرسد طلاق صورت

نبندد اگرچه در حین طلاق رضای طرفین لازم نیست **قوله** والاقا

قترانی اگر کسی گوید که بنا بر این لازم می آید که مثل قیاس کل ج ب

و کل ب ا داخل در قیاس استثنائی باشد زیرا که نتیجه اش کل

ج ا باشد عین صغرات و حال آنکه اقترانیست بر اینکه شکل اول

نه استثنائی زیراکه استثنا مشتمل است بر کلمه استثنا و در کلمه است
از متصله یا منفصله و قیاس مذکور چنین نیست جواب گفته میشود که امثال
این مؤلفها از اصل این قیاس بیرون است و داخل در هیچ یک از افراد
اصل نیست زیراکه قیاس انست که نتیجه اش لازم اید از علم بمقدمتین یعنی
ابد از تصدیق بمقدمتین حاصل شود تصدیق به نتیجه و در مثل قول مذکور علم
نتیجه بیشتر از علم بمجموع مقدمتین حاصل میشود و کسی را نرسد که گوید اگر چه اینجا از
یا امثال قول مذکور نقیض را ادنی ابدا اما مثل زید انسان و لاشی من الانسان
بانسان و انحه می اید که زیراکه نتیجه اش یعنی زید لیس بانسان بهیئته و ماده مذکور
است در قیاس و اگر بجای ماده و هیئته نتیجه یا نقیض نتیجه گفته شود نیز لازم
می اید و جواب ازین میتوان گفت بطریقیکه مستفرع جواب از بحث اول نیز
میشد باین نحو که مراد از بودن نتیجه بهیئته و ماده در قیاس انست که معتبر شد
ماده و هیئته نتیجه یا نقیض بانطباق که ماده و هیئته نتیجه در قیاس حکم بالفعل بدان نشسته
باشد زیراکه اگر حکم بالفعل داشته باشد خواه عین نتیجه باشد و خواه نقیض نتیجه
از قیاس بیرون است اما بنابر اول بواسطه انچه ظاهر شد پیشتر در جواب قیاس
اول و اما بنابر ثانی از برای انکه موقوف است علم به نتیجه بر علم بمقدمات و هرگاه
نقیض نتیجه بعینه مذکور باشد در قیاس لازم نمی اید از قیاس علم به نتیجه زیرا
که با وجود علم به نقیض نتیجه محال است علم به نتیجه پس امثال اول و ثانی هر دو خارج است
از اصل قیاس زیراکه در یکی نتیجه بعینه مذکور است و در دیگری نقیض نتیجه بعینه مذ
کور است بخلاف قیاس استثنائی که نتیجه اگر چه ماده و هیئته مذکور است اما حکم بالفعل بدان

زیراکه

زیراکه اجزای شرطیه قضیه بالقوه اند نه بالفعل پوشیده نیست که فهم انچه مذکور
شد از عبارة تمامی وحشیه اگر بعید است اما ظاهر تر نیست از فهمیدنش از
عبارت نتیجه یا نقیض نتیجه زیراکه متبادر ازین عبارت خلاف معنی مقصود است
بواسطه انکه ظاهر از نتیجه و نقیض نتیجه باشد بعینه لیکن چون در اصل قیاس
معتبر است بعبارت مقدمات یا نتیجه و نقیض نتیجه چنانکه ذکر کرده شد
میتوان یافت که مراد ازین عبارت و عبارت ماده و هیئته انست که مذکور
شد و اگر در بیان فرق چنین گفته شود که اگر نتیجه مذکور حرف استثنا
باشد استثنائی و الا اقترانی ظاهر میشود فرق بی تکلف **قوله** لکون الموضوع
فی الغالب اخص اه این در موجبه ظاهر است بواسطه انکه اعم موضوع موجبه
جزئیه اگر چه میشود اما موضوع موجبه کلیه که اشرف مطالب است نمیشود پس
قول محشی که در غالب اخص موضوعست این معنی دارد که مطلق در غالب کلیت
پس موضوع در غالب اخص باشد از محمول مثلا در شکل اول تا مطلق کلی حاصل
شود البته میباید که مقدمتین کلی باشند با وجود ایجاب مقدمه اول که
موضوعش موضوع مطلق است و دانستی که اعم موضوع قضیه کلیه نمیتواند شد
قوله تا شرف المقدمتین اه وجه اشرفیه صغری بر کبری انست که صغری
مشتمل است بر اصغر و اصغر اشرف است از اکبر بواسطه انکه موضوع
مطلوبست و موضوع اشرف از محمول است زیراکه محمول را از برای موضوع ثابت
میکنند پس مقصود اصل موضوعست و محمول فرع است بواسطه انکه
معرفه اشکال اربعه ازین حیثیت حاصل میشود اه اوسط اگر حمل یافت

در صغری و بار د وضع بکبری کرفت شکل نخستین شمارد حمل بر و و سیم
وضع بر هر سیم ز رابع اشکال را مکس نخستین بدارد و نسبت اوسط بحسب کم و کیف
ابداین حیث میرون می اید مغلک اول چنین کب ثانی و مغکانی
سیم زر چهارم مخ کخ با چنین کاین شرط وان انمع اشاره است بر چه
صغری کب بکلیه کبری و چنین با ختلاف مقدمتین در ایجاب و سلب
وکاین بکلیه احد المقدمتین و بین الایجاب مقدمتین رکنو بکلیه صغری
قوله التعدی الحکم اه چون مصنف مذهب شیخ را اختیار کرده است ناچار بحث
از فعلیه در صغری تا حکم از اصغر تعدی کند اما بنا بر طریقه رازی فعلیه شرط نیست
زیرا که بنای مذهب او در کبری حکم بر افراد بالفعل تنها نمیشود بلکه بر افراد
ممکنه میشود اعم از انکه باشند یا نه پس از اوسط حکم تعدی میکند باصغر خواه
صغری فعلیه باشد خواه ممکنه قوله انتاج هذا الشکل للمحصورات الاربع
بدیهی است منطقیین بحث کرده اند که شکل اول را که شما بدیهی الانتاج
میدانید منتج نیست زیرا که متضمن دور است بواسطه انکه تا در کبری
حکم بر جمیع افراد اوسط نشود متعدی نمیشود حکم باصغر و وقتی حکم بر جمیع افراد
اوسط میتوان کرد که حکم بر اصغر کرده شود و لازم برا که اصغر فردیست از
افراد اوسط پس حکم بر اصغر موقوفست بر حکم بر جمیع افراد اوسط و حکم
بر جمیع افراد اوسط موقوفست حکم بر اصغر و این دور صریح است جوابش
چنین کفته شده که حکم بر جمیع افراد اوسط اجمالا بدون ملاحظه هر فرد
بخصوص ممتنع نیست حکم بر اصغر بلکه بملاحظه وصف اوسط حکم کرده میشود

برجمیع

بر جمیع افراد باعتبار جنس که اوسط است اکر دار در مثال عقل بعد از ملاحظه
نسبت وصف متغیر بحادث حکم میکند که هر متغیر حادث است بی انکه
اولا حکم کند بر حادث بودن فرد فرد خاص از افراد متغیر زیرا که سبب حدوث
تغیر است پس بمجرد ملاحظه ان علم بحدوث هر متغیر حاصل میشود قوله
وهذا جار فی الضروب الاربع کلها مثلا کل ج ب ولا شیء من ا ب
لا شیء من ا ج نتیجه میدهد والا نقیضش که بعض ج ا باشد حق خواهد
بود و این را با کبری ضم میکنیم و میکوییم بعض ج ا و لا شیء من ا ب
نتیجه میدهد که بعض ج لیس ب و این منافی صغری است یعنی کل ج
ب و بهمین قیاس کن سه ضرب دیکر را قوله الثالث ان ینعکس
الصغری فیصیر شکلا رابعا اه مثلا میکوییم لا شیء من ج ب و کل ا ب
نتیجه میدهد که لا شیء من ج ا بواسطه انکه منعکس میسازیم صغری را
بلا شیء من ب ج و ضم میکنیم با کبری بعکس ترتیب بطریقی که کبری را
صغری میسازیم و عکس صغری را کبری میسازیم تا بر کردد بشکل اول
انکاه میکوییم کل ا ب و لا شیء من ب ج نتیجه میدهد که لا شیء من ا ج
و این را منعکس میسازیم بلا شیء من ج ا که نتیجه مطلوبه است قوله واما
بعکس الکبری لیصیر شکلا رابعا اه میکوییم کل ج ب و کل ا ب نتیجه میدهد که
بعض ب ا بواسطه انکه کبری را منعکس میسازیم به بعض ب ا و صغری
میسازیم و صغری را کبری میسازیم و چنین میکوییم که بعض ب ا
و کل ج ب نتیجه میدهد که بعض ا ج و این را منعکس میسازیم به بعض

بلکه سلب قوله ولو قدم لفظ موجبة علی جزئیة لکان اولی لواسطه انکه
بنا بر تاخیر موجبه بحث ظاهر چنین فهمیده میشود که همه ضروب جزئیه نتیجه میدهد
و نتیجه موجبه است اگر سالبه نباشد و اگر سالبه باشد ان نتیجه جزئیه سالبه است
و این خلل لازم نیست چنانکه محشی بیان کرده بخلاف وقتی که لفظ موجبه مقدم باشد
که در این وقت معنی عبارت چنین میشود که این ضروب نتیجه میدهد موجبه جزئیه را
اگر سالبه نباشد و الا سالبه نتیجه میدهد اعم از انکه کلی باشد نتیجه سالبه یا جزئی
و چون ظاهر شد که مراد مصنف از جزئیه موجبه موجبه جزئیه است لهذا محشی اولی
گفت نه صواب قوله ینتج ما ینعکس الی نتائج المقدمة الاخری اه مثلا اگر گوییم
کل ج ب و کل ا ج نتیجه میدهد که بعض ب ا و لا اصلا درین خواهد بود بعضش بعض
لا شیء من ب ا و این را ضم میکنیم با صغری و میگوییم کل ج ب و لا شیء من ب ا
نتیجه میدهد که لا شیء من ج ا و این را منعکس میسازیم با لا شیء من ا ج که منافی کبری است
و همین طریق در باقی جاری دیگر که خلف در اینجا جاری نیست قوله و هو سهو زیرا که
ضرب سادس سالبه جزئیه است و عکس نتیجه که از ضم نقیض نتیجه که منضم ضرب سادس
با کبری در ضرب سادس و سایر ضروب منافات ندارد مثلا بعض ج لیس ب و کل ا ج
نتیجه میدهد که بعض ب لیس ا و کل ب ا نقیض نتیجه با کل ا ج کبری میشود
که کل ب ج و این منعکس میشود از بعض ج ب و این منافات با بعض ج
لیس ب که صغری است ندارد و هم چنین با کل ا ج که کبری است قوله
و هذا الاخیر لازم للاولین فی هذا الشکل اه مراد از اخیر کلی بودن صغری یا عکس کبری است
و مراد از اولین موجبه بودن صغری است قابل انعکاس بودن کبری و حاصل

کلام

کلام انست که چون کلیه صغری ایجاب مقدمتین یکی از دو شرط شکل رابع است
و اختلاف مقدمتین با کلیه احدی المقدمتین شرط دیگر این شکل است پس
همین که ایجاب صغری و قابل انعکاس بودن کبری متحقق میشود در این
شکل البته یا کلی خواهد بود صغری ان یا کبری ان قضیه خواهد بود که متحقق شود
کلیه که ان سالبه کلیه است و الا متحقق نخواهد بود هیچ یک از ان دو شرط شکل
قوله والسابع ایضا ان العکس السالب الجزئی اه بدانکه پنج ضرب اول این
شکل همه نتیجه میدهد اما سه ضرب باقی وقتی نتیجه میدهند که سالبه انها
یکی از خاصتین باشد زیرا که دلیل خلف در این سه ضرب جاری نیست
و دلیلی که جاری است باز گردانیدن شکل اول است بعکس ترتیب و بعد از ان
منعکس ساختن نتیجه چنانکه در ضرب ششم باز گردانیدن بشکل ثالث و بعد
از ان عکس کردن نتیجه چنانکه در ضرب هشتم و نتیجه انها سالبه جزئیه است
و سالبه جزئیه منعکس نمیشود مگر سالبه جزئیه خاصتین و لهذا محشی در این
عکس همه جا مقید ساخت به منعکس شدن جزئیه تا حاصل فایده در خصوص
بیان خصوصیات نتیجه بحسب کم و کیف و جهت بدانکه هرگاه یکی از مقدمتین
جزئی باشد البته نتیجه جزئیست و اگر یکی از مقدمتین سالبه باشد البته نتیجه سالبه
است و اگر مقدمتین هر دو موجبه نتیجه موجبه است در هر جا که نتیجه میدهد ای
مقدمتین یعنی شکل اول و ثالث و رابع و اگر مقدمتین هر دو کلی باشند
پس در شکل اول و ثانی نیز نتیجه کلیست بخلاف شکل ثالث که نتیجه کلی نمیدهد
و در رابع گاه نتیجه کلی میدهد چنانکه در ضرب ثالث این شکل و گاهی جزئی چنانکه

در شرط دیگر این شکل که هر دو مقدمه اش کلی باشد دیگر آنکه هرگاه در
شکل اول کبری غیر عامتین و خاصتین باشد نتیجه مثل کبری باشد در جهت
و اگر کبری یکی از آن چهار قضیه باشد نتیجه مثل اصغر است لیکن اگر ضروره
در صغری باشد و در کبری نباشد ضروره را حذف می کنند و دوام را اعتبار
می کنند مثلا هرگاه صغری ضروریه باشد و کبری عرفیه عامه نتیجه دائمه است
اما اگر کبری مشروطه باشد نتیجه ضروریه است و قید لا دوام و لا ضروره را
جانب نتیجه اعتبار می کنند اگر در کبری باشد و اگر لا دوام یا لا ضروره قید صغری باشد
حذف می کنند زیرا که لا دوام و لا ضروره در صغری شکل اول سالبه است
و سالبه در صغری این شکل متعدی نمی شود به نتیجه مثلا کل انسان کاتب
لا دائما و کل کاتب حیوان نتیجه نمی دهد که کل حیوان انسان لا دائما

التضمين ان يقصد بلفظ الفعل معناه الحقيقي [illegible]

مع فعل آخر [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

جعلت كل [illegible]

[illegible] دل [illegible]

[illegible] دل و دیده [illegible]

در هیچ [illegible]

[illegible]



وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر في اردان
الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده
وشكر منعم غرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده ثناؤه
في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام
آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت
رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج
الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات
بافضل الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات
وبعد فقد طالما تلجلج في صدري ان اشرح
الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية علما
مني بانها وان سمت كواعب اسرارها واستطرت بسجلها مراع
لم تزل دائرة فيما بينهم وبعد قومهم واستوقف الامر من يوم الى
يوم الاشتغال بالقضاء مستولي على سلطانه واختلال الحال
قد تبين لدى برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا
ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما
اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب
النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في
مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الابحاث الشريفة

الاصداف عن وجوه فرايد فوايدها وناط اللآلي على معاقد عقودها
وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما حلت
عندي لا بد منهما بعبارات رائعة تسابق معانيها الاذهان
وتقريرات سابقة تعجب استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد
المنطقية في شرح رسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرت
من خصصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله
بحيث بلغ اعلى رتبة مراتب الدنيا والدين وبسط ظل اسرادقات
دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور
اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات
في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى
النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح
من غرته الغراء لوائح السعادات الابدية الفائح من همته
العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الزاهرة
مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي بنيان الجلال
رايات اجلاله التالي لسان الاقبال آيات ظل الله على العالمين
ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والملة والدولة والدين
رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ابراهيم ... الله لعبه من
عنده شرفا لانه شرف دين الهدى وشيد ان الامارة باهل
ادبه حيث والحمد لما اشتق منه اسمه لا زال اعلام العدل
في ايام دولته عالية وقيمة العلم من ... عاليا باديه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود ونقش بتقديره
انواع الجواهر العقلية وافاض بتدبيره حركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية
المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب الآيات المعجزة وعلى آله التابعين له بالحجج والبينات
وبعد فهذا مختصر سميته بالرسالة الشمسية في قواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين

على اهل الحق فايضة واعاديه من بين الخلق غايضة فهو الذي
عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص الافاضل
من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل
العلم رايات الكمال لعضدها بابيات الدين مناصب الجلال
وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب الجنان
روضته بضابح العلوم من كل مريح تحقيق ووجه للقاء
دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما ابدأته لاعلاء كلمتك
فابده وكما نورت بجلاله لنظم مصالح خلقك فخلده
من قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر
فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول
والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخلل
والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله
ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما
المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة
الشيء عند العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا
او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول الرسالة مرتبة على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق و
بيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فاولها
في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في

القياس

القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما
رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني
فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى
او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات
الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث
الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة
والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم
ووجه توقف الشروع [illegible] اما على تصور العلم فلان الشارع
في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا
وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه
نظر لان قوله الشارع في العلم لو لم يتصوره ان اراد
به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره
برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق
في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو
لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك
لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى
ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على
بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله

اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان
من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على
بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما
امتاز عن علم الاصول الفقه لان علم الفقه يبحث فيه عن
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم
اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها
يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا العلم موضوع
ولذلك العلم موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل
منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه
بصيرة فلما كان بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفة
بر سمه او بيدهما في مجث واحد وصدره بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما
تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج
كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما
تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم

منه صورة في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما
تثبت صورة الشيء في المراة الا ان المراة لا تثبت فيها الا مثل
المحسوسات والنفس مراة ينطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات
فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما
التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق
مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور
الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور
فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا
للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يكون
عود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل
التصديق اعني تصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم و
يعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر
الى امر آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكتابة اليه هو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت
الكتابة عنه وهو السلب فلابد هناك ان تدرك اولا

الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه

الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو
تصور المحكوم عليه والمتصور هو محكوم عليه وادراك الكاتب
تصور المحكوم به والكاتب المتصور المحكوم به وادراك نسبة
ثبوت الكتابة اليه هو تصور النسبة الحكمية وادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها يعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم كمن تشكك فى النسبة او توهمها فان الشك
فى النسبة او توهمها بدون تصورها مح لكن التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم
اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك
يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على راى
الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط و
الفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب
الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان التصور الطرفين و
النسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله

وثالثها



وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه الداخل
واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما
تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من
وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو
اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه
وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من التصور وقد جعل فى التقسيم المشهور قسيما له فيكون
قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن
الحكم كان التصديق قسيما للتصور وقد جعل فى التقسيم قسما
من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه
وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى
مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا يرد
لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله
التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم
من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك و
ان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فنسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون
قسم الشئ قسيما له الثانى ان المراد بالتصور ان كان التصور الذى



مطـ او المقيد بعدم الحكم فان عنى به التصور الذهني مطـ لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لأن التصور الذهني مطـ
نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في
التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم
معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم
وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق
بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور
الساذج وعلى التصور الذهني مطـ كما وقع التنبيه عليه
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان
التصور الذهني مطـ هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء
اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم
الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو
مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء
والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط
شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا
لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول
العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف

حصوله على

حصوله

على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث
اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شيئا من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز
ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم
يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء
آخر من توجه العقل اليها والاحساس به او الحدس او غير ذلك
فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبديهي
لا يلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء
الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة انا احتجنا في تحصيل
بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا
اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم
الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة واحدة كتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية واللازم بط والملزوم مثله اما
الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء
منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا

نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب و حصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له مح والموقوف على المح مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المط يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المط على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود بل يكون السابق معدا لحصول اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في

ازمنة

في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر اقول لا يخلوا اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعضها بديهيا والبعض الآخر منها نظريا والاقسام منحصرة فيها فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم

والنظري

بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل
النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانتفاء
حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول كما اذا تصورنا حاملنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق ورتبنا هما بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان
وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير
طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل
لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء
في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع
يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور
هيهنا لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا و
بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي يتناول
التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات
فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقيات
وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظنون والجهليات
اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني كما ذكرنا و
اما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب

يهدم

يهدم فهذا الحائط يهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز
عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا يستعمل الا اذا قامت قرينة دالة على تعيين المراد من
معانيها وهيهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في
التعريف الحصول العقلي فانه لم يعتبر في هذا الكتاب الا به و
انما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة
استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون
تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فالكتابة من
الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية
ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب
وهي هيهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة
الى المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول

الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا
ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
مثلا على السرير وذلك الترتيب على الفكر ليس بصواب دائما
لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فرب
واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر
الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب وقتين فيتفكر ويؤدي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يتفكر فيسوقه الفكر الى التصديق بحدوثه
والفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضروريتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيهما اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل
نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد
وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور
القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
والآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين
الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة

منفعلها
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومفعولها اذ علة علة الشيء
علة له بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج
ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول
اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر والواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانه صادر منها وهي من البعيدة و
القانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف
احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف
احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد
وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله
مسائل قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا
ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان
قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا
لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها
لان المنطق ليس هو نفسه تعصم عن الخطا في الفكر والا
لم يعرض للمنطقي خطا اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ
لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة
بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع فصل م
وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم

اتمام

القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلالة في
الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء
انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالـ
القياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية ا
المنطق العصمة عن الخطأ وغاية الشيء يكون خارجة عنه
والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه فحصل تلك المسائل
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حقيقته لا تحصل الا
بالعلم بجميع مسائله وليس كذلك مقدمة الشروع فيه وانما
المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه
دون ان يقول حدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على
ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم
بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق فلا يصح ما قلتم من ان معرفته بحسب حده
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله قلت العلم بالمسائل
هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل
حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات
لا على نفسها فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال

وليس

وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لزم
الدور والتسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد
منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله
الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما
ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم
لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته
الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وجب ولنا
الاكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا
كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس جميع اجزائه بديهيا والا لاستغني
عن تعلمه ولا جميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل
كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي
انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق
الثاني الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج

اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها
لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهذا لا يناقض
الاحتياج اليه فالآن لا احتياج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا
بجميع اجزائه ولكونه معلوما ويكون الحاجة لها ستراليه
نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي
لذاته او لجزئه او لما يساويه وموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث
انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات
اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بحد العلم او بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم
بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم
حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم هو ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم

الطب

الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث
الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء
لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه
ولامر خارج مساو له كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة
لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له
او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلاثة الاول وهي
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى
اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات
فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات وا
المستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى
ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى
المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا
مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر
خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة

انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك
العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والكائن
بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة
للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعها لهذا
فلما قال عن عوارضه التي تلحق لما هو هو الى آخره اشارة الى
الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وكلما يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري والتصديقي
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومات
تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول
تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان
من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير قياسا موصلا الى المجهول
التصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات

التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي
بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية وعكس قضية
او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات
ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا
لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى
الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها

قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم
به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور

اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق تحصيل المجهولات
والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في
الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت

عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا
اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد فه
باصطلاحهم واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به
استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب و
يجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل
الى التصور التصورات والموصل الى التصديقات من التصديقات والتصور التصديق م
مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق
الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق
طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج
اليه المتأخر ولا يكون المتقدم علة تامة له والتصور كذلك
بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ والا لزم من
حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجود المعلول وجوب
عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل
تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك و
تصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام قرينة على فائدتين احدهما
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه

انه

انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته حتى لو لم يتصور
حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره
بوجه ما اما بكنه حقيقته واما بامر صادق عليه فانا نحكم
على اشياء لا نعرف حقيقتها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة
القدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو
كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح
منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول
الحكمية بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية ا
المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة
او انتزاعها اعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع
ثمام م الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا فان كان
المراد به النسبة في الموضعين لم يبق لقوله لامتناع الحكم
ممن جهل معنى او ايقاع النسبة او انتزاعها فيما لو فرض
استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا
اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل
التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت
هذا انما يتم لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما للتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس
والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها

بها والقصد الى احداهما لحصول الحكم موقوف على تصوره
وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرح
الملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق
على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم يدل على ان التصور للحكم من اجزاء التصديق فلو
كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة
وهو مصرح بخلافه قال الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث
تصورات المحكوم عليه وبه والحكم وقيل فرق ما بين قول
قول المص هيهنا لان الحكم بينما قال الامام لا محالة
بخلاف ما قال المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه وح لا يكون تصورا كانه قال
ولا بد فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا
او ان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا
وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور
المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا الوجب ان يقول لا
الحكم ممن يحتمل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله
احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر
وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين وا

الحكم

والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم حتى يكون
مستدركا اذا المطلوب بيان تقديم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قال واما
المقالات فثلاث الاولى في المفردات وفيها فصول الفصل
الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة
كدلالة الحيوان الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما
دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان وبتوسطه لما خرج عنه
الالتزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل
للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما
يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذا
ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما
يتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر
فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها
من حيث انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به علم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني
هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارة والدلالة اللفظية اما
بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا بد اما ان يكون

اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض هذا المعنى له اولا
وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ والمقصود منها ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين
المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان والناطق ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن
كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل
على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى داخل
فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام
كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة
الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان
اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل
بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلان

فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان لا يدل على كل امر
خارج عن المعنى الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود
الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات
ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن
الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس فانه
موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان
يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق و
يراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويراد به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء
اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
واما المطابقة بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع
له لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة
التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرج

الانتقاض

تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها فانه
فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض
بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم
كان دالا عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فاذا لم يقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه
لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له
الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا
انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل
بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة
المطابقة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما
في المعنى الموضوع له لأن الامكان العام داخل في الامكان
الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا
الحد بتوسط الوضع خرجت المطابقة عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذا

لو لم يقيد

دلالة التضمن

لكان

لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة و
صدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له
واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج
اللازم بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه
من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه كدلالة العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما
في الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على
الخارج المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم
الذهني اي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم
الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل ان اللفظ
موضوع بازائه ولاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا
فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج

فهو داخل في حد دلالة الالتزام

لو لا التقييد بتوسط الوضع

تحققه في الخارج كما انه اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونه
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق
المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى
يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فانه قد تجوز المفهوم
العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه لا جزءا منه قال والمطابقة لا تستلزم
التضمن كما في البسائط واما استلزامها للالتزام فغير
متيقن لان وجود اللازم ذهني لكل ماهية بلزوم من تصورها
تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم
التصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن للالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع
المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع اقول اراد بيان نسبة الدلالات الثلاث بعضها
مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اي ليس متى تحقق تحققت المطابقة لجواز ان
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة

ولا تضمن

ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان الاستلزام يتوقف على ان يكون المعنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من
الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا
لتلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء
شرطه وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور كل
ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقلها انها ليست غيرها
واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور
بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة وبسيطة لم يعلم
ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من المركبة
ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دل
على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم
مما ذكره ليس تبيين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبيين
استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي
التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها
والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد با
لحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة

لكثرة ما نتصور ماهيات
الاشياء ولا يخطر ببالنا غيرها
فضلا عمن انها ليست غيرها
الماهيات

فلا يوجدان الا معها

الجارية

للنار وقد لا يوجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها
تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان
التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعنا ها وان لم يقيد بها
لم تتكرر احد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان
الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل الحكم فيهما فتكرر
الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب وان المطلوب ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم **قال** والدال
بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والا فهو المفرد **اقول** الدال بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان رامي
مقصود الدلالة به على ذي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة
الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا
ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على
جزء المعنى مقصودة فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لا يدل على معنى لكن ذلك المعنى
لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء اكعبد
دالا على المعنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود

اى الذات

اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به
شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق
فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم
الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى المقصود
لكن دلالة الحيوان ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس
المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخص والا اي و
ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى معناه فهو المفرد سواء لم يكن
له جزء او كان له جزء لم يدل على معنى او كان له دال على معنى
ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحل المفرد
بيننا ولا الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب
طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطا عند
المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتبار ان احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب
المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما
وهو شيء يثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه
من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب

طبعاً ذات المفرد متقدم على ذات المركب فكذلك مسلم ولكن تأخيره
ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم و
ان سلم بان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف
وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في
المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب
اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته
عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم
دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد
لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين
بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم
ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة على جزء
المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى
التضمني او الالتزامي مفردا ولا محذور ان يكون اللفظ باعتبار
معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك
باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الى معنى التضمني او الالتزامي
لا يتحقق

لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء
معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء
واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام
بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى
المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين
المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة
والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان
لم يصلح لان يخبر به وحده وهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك
فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة
وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او
اسم لانه اما ان يصلح بان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لانه ما لا
يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح الاخبار به اصلا كفي فان
المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل لفي في الاخبار به و
ان يصلح الاخبار به لكن لا يصلح الاخبار به وحده كلا فان المخبر به
في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكو

ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب انه اصطلاحهم
لا يطابق النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث
المعنى ونظر النحاة من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي
البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به
وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على احد الازمنة
الثلاثة كضرب يضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد
وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة و
الحروف مادتها وانما قيد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان
لا بهيئته بل بحسب مادته وجوهره كالزمان والامس واليوم و
الصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة
كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة
لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على
الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المحقق من
المركب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ
او الحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب

والتقييد

الد

والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لادخال مثل الاحتى اذ الا
انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه
التسمية اما بالاداة فلانها في اداة تركيب الالفاظ بعضها مع بعض
واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كما انها لما دلت على الزمان
فهو متجدد ومتصرم تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه
اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو
وهو العلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس
ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشد
من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني
فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين
فان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح ان ترك
موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم
واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح
النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة
الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا كالاسد
بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذا اشارة
الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك
فالاسم اما ان يكون
معناه واحدا او
كثيرا فان كان الاول
اي ان كان معناه واحدا ح

المعنى اي ان لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين اي لم يتشخص
اي يصلح لان يقع على كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقع
على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على
شخص المعين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص
وصلح لان يقع على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو
اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية
او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها
وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من
التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان
له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس له افراد
في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو
الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من
البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلاثة اوجه
التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض كالوجود
ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من

الممكن

الممكن لان آثار الوجود في الواجب الوجود اكثر كما ان البياض
وهو تفريق البصر في بياض الثلج اتم مما في بياض العاج وانما سمي مشككا
لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة
فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك يتخيل انه متواطئ
لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك
كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ
او هو مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان
المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا
لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما
او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني
على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك
المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين
تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب
والركبة على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان
تترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا
منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع يسمى منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلها الشارع الى الاركان المخصوصة والامساك
المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام وهو
المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على

على الأرض ثم نقله العرف الى ذوات القوائم الاربع من الخيل و
البغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاحات النحاة
فكالفعل فانه كان لما صدر عن الفاعل كالأكل و
الشرب والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في
نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة اما اصطلاح
النظار كالدوران فانه الحركة في السكك ثم نقله الى
ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه
الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول
وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول
اليه كالأسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل
الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما
الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته
اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضعه
الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة و
اما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا
استعمل في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاصلي وموضعه



الاصلي وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان
توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول**

تام

تام من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس
معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ
اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون
معنيهما واحدا او يختلفا في المعنى اي لاحدهما معنى وللآخر
معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كا
الأسد والليث وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان
متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن
المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين
كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق و
الفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة
لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم
الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب فهو اما
تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل
الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع
الاستعلاء امر كقولنا اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج

اللفظين

فيه التمني والترجي والقسم والندا والتعجب واما غير التام فهو

اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب

من اسم واداة او كلمة مع اداة قوله لما فرغ عن المفرد ومباحث وأقسامه

شرع في المركب فهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح

السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا

للفظ آخر ينتظر المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا

لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما

ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب

التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما

ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء

فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا

للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا او لا فان كان مطابقا للواقع

الخبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او

الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل

خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع

الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى

له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب الجواب

ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه و

لا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهومه

اللفظي بغير الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا

اجتماع

اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه

فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب

المفهوم فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب

الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة

وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي

او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن

التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء

وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب

الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة او طلب منك الفعل دال على لا بالوضع

طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار لطلب الفعل

وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في ضمير

المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولاحد له والتعجب

الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه

لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه

على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لدلالته تأمل

على طلب ترك الفعل لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام

تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء

على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شأنه

ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء

اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل والثاني

اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون
مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل و نهى ان كان الترك
اى عدم الفعل او يكون مع التساوى وهو التماس او مع الخضوع
وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثانى
منه وهو التقييدى كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدى قيد الاول
كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة **قال** الفصل الثانى
فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا
وكليا بالعرض **اقول** المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا
فالمركبة والكلام هيهنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرف فكل
مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى او كلى لانه اما ان يكون
نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة
فيه اى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان
الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن
صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور
فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم
يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور
معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور

لان من الكليات

لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود تع فان
الشركة فيه تع ممتنعة بالدليل الخارجى لكن اذا جرد العقل النظر الى
مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان
مانعا من الشركة لم يفتقر فى اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات
الفرضية مثل اللاشى واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق
على شىء من الاشياء فى الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن
هيهنا يعلم ان افراد الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليها فى
نفس الامر بل هى افراده ما يمتنع ان يصدق عليه الكلى اذ لم يمتنع
العقل عن صدقه عليها بمجرد تصورها فلو لم يعتبر نفس التصور
فى تعريف الكلى والجزئى لدخل تلك الكليات فى تعريف الجزئى
فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا وبيان
التسمية بالكلى والجزئى ان الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء
للحيوان فيكون الجزئى كلا وكلية الشى انما يكون بالنسبة
الى الجزئى فيكون ذلك الشى منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل
كلى وكذا جزئية الشى انما هى بالنسبة الى الكلى فيكون منسوبا
الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئى واعلم ان الكلية والجزئية
انما يعتبران بالذات فى المعانى واما الالفاظ فهى تسمى كلية
وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **قال** والكلى
اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا

فيها او خارجا عنها فالاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اعلم انك قد عرفت
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وهي لا يقتنص بالجزئيات بل لا بحث عنها في العلوم لتغيرها
وعدم انضباطها ولهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما
ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى
ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج فالاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع
كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته
وهو لان بعد الانسان الا عوارض مشخصة خارجة عنها لها
يمتاز شخص عن شخص ثم النوع اما ان يكون متعدد الاشخاص في
الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو
عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا
عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة وان جمع
بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها

وتمام ماهية الا

وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها فلما كان
النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من
افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان
لانه تمام ماهيته المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب
الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص
بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا
تمام ماهيته المختصة به ولا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه و
بين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة
واذا قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين
متفقين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب
ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد
النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع في الحد
المتعدد الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس
فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو
ليخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال
في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان حمل الامرين لازم اما لان
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا

المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او
لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد حشوا اذ لا نوع
الغير المتعدد الا شخص مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان
كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يلزم خروج عن التعريف
الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون
جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه وبقي ان النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب
ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما
بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن لوجهين اما اولا فلان
نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي
ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله المصنف قسما من اقسام النوع — وهو نا سديد
قال وان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها — الذي
لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون

وراءه جزء مشترك

وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء
او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس
اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه
كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها
وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام الجزء المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان
فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض
بالاجناس البسيطة كالجوهر لان الجوهر جنس عال ولا يكون له جزء
حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فيما رتبنا اسد وهذا الكلام
وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان عام — والكلي الذي هو ح
المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما
الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل
عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو
ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون
مقولا في الجواب لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة والجزء
لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره

فى تلك الجزء انما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط قولا اعنى
بالجنس الا هنا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان
ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب
الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه الانسان م
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك
والمقول على كثيرين جنس للخمسة وخرج بالكثيرين الجزئي لانه معقول
على واحد فقط هنا دليل وبقولنا مختلفين بالحقايق النوع لانه
معقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو الكليات الباقية
قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعضها يشاركها
فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى
الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه
غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان
بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة
اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين واربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية
المشتركة بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي جنس للانسان

لانه كال

لانه كال الجزء المشترك بين الحيوان و النبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب
الجسم النامي وكذا الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه
وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه
وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس متعددة
مختلفة بعضها فوق بعض واذا تقرر هذا على صحيفة الخاطر فنقول
الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى
الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فى ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كا
الجسم النامي فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان
كلها فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر
وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس الى فان
الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة
ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم
النامي والجسم ثلاثة اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس

فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة دائماً ويكون عدد الاجوبة
زائداً على عدد مراتب البعد بواحد لان للجنس القريب جواباً وكل مرتبة
من البعد جواب **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا او بعضاً من تمام المشترك مساوياً
له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان
يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه
بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس
وكيف كان تميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود
فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الشقين وهو ان جزء
الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلاً
وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلاً بين الماهية ونوع ما آخر
او يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له واياما كان يكون
فصلاً اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركاً
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مبايناً
لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساوياً له لا جائز ان يكون
مبايناً لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول
على الشيء مبايناً له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فلزم
وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك

بين الماهية

بين الماهيات ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجوداً
في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقاً لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء
ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون
تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما مشترك بين الماهية — احدهما تمام المشترك م
والنوع الذي هو بازائها والثاني تمام المشترك بينهما وبين نوع ا
الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول فح لو كان لبعض تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع
آخر بدونه تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الثالث الذي بازائه تمام مشترك الثاني وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل للماهية تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد
تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له
والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وقوله لا
يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
ولا يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام — ذلك ثم
المشترك الثاني جزءاً من تمام المشترك الاول وهو غير لازم و
لعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه
خلاف المتعارف فاذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون
بعض تمام المشترك مساوياً له وهو الامر الثاني واما ان الجزء

فصل على تقدير كل واحد من الأمرين فلأنه إن لم يكن مشتركا أصلا
يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وإن كان بعضا من تمام
المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام
المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لأنه لما ميز
الجنس عن جميع أغياره وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض أغيارها ولا نعني بالفصل إلا
مميز الماهية في الجملة وإلى هذا أشار بقوله وكيف كان أي سواء
لم يكن الجزء مشتركا أصلا أو يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس أو وجود
فيكون فصلا وإنما قال في جنس أو وجود لأن اللازم من الدليل
ليس إلا أن الجزء إذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة و
هو الفصل وأما أنه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية
حتى إذا كان للماهية فصل وجب أن يكون لها جنس فلا فإن
الماهية إن كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات
الجنسية وإن لم يكن لها جنس فلا أقل من أن يكون لها مشارك
في الوجود والشيئية وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها ولو
يكن اختصاص الدليل بجنس النسب بل بعض تمام المشترك
إن لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر فيكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وإن كان
مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يجوز

لو لم يكن تمام المشترك

أن يكون تمام المشترك

أن يكون تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا
لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لأن الجوهر الناطق أو
الجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الإنسان مع أنه ليس بجنس ولا فصل
لأنا نقول الكلام في الأجزاء المفردة لا في مطلق الأجزاء وهذا ما
وعدناه في صدر البحث قال ورسموه بأنه كلي يحمل على الشيء
في جواب أي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من أمرين
متساويين كالناطق والحساس أو من أمور متساوية كان كل
منهما فصلا لها لأنه يميزها عن مشاركها في الوجود أقول ورسموا
الفصل بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس
فإنه إذا سئل عن الإنسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره
فالجواب أنه ناطق أو حساس لأن السؤال بأي شيء هو إنما يطلب به
ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه في الجملة يصح الجواب ثم إن طلب
المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وإن طلب المميز العرضي يكون الجواب
بالخاصة فالكلي جنس يشتمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء
في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لأن النوع
والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب أي شيء هو والعرض العام
لا يقال في الجواب أصلا وقولنا في جوهره فإن قلت السائل
بأي شيء هو إن طلب مميز الشيء عن جميع الأغيار لا يكون مثل
الحساس فصلا للإنسان لأنه لا يميزه عن جميع الأغيار وإن
طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الأغيار أو عن بعضها

يخرج الخاصة لأنها وإن كانت
مميزة للشيء لكن لا في جوهره

فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحاً للجواب
فلا يخرج من الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره
المميز في الجملة بل لا بد معه ان لا يكون تمام المشترك بين النوع
وشيء اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان
الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولاً في جواب ما هو بل يكون مميزاً للشيء
في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور
متساوية كماهية بين الجنس العالي والفصل الاخير كان كل واحد منهما
فصلاً لها لانه يميز الماهية تمييزاً جوهرياً واعلم ان قدماء
المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس
حتى ان الشيخ تبعهم في الشفا وحد الفصل بانه كلي مقول على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعد
الشيخ البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في
الوجود الا وبابرادهذه الاحتمالات قال والفصل المميز
للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب
كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس
للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشاركات الجنسية او عن
المشاركات الوجودية فان كان مميزاً عن المشاركات الجنسية
فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس
القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن
مشاركاته في الحيوانية وان كان مميزاً عن مشاركاته في
الجنس البعيد

الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الجسم النامي وانما اعتبر القريب والبعيد في الفصل المميز في الجنس
لان الفصل المميز في الوجود ليس بمتحقق الوجود بل هو مبني على
احتمال ذكره وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت
ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما
الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض احتياجاً فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر
يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين
فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه ولو
تركب جنس عالي كالجوهر مثلاً من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضاً يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهراً
فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس الجزء وهو
محال او داخلاً فيه وهو ايضاً محال لامتناع تركب الشيء من نفسه و
غيره او خارجاً عنه فيكون عارضاً له لكن ذلك الجزء ليس عارضاً
للنفس بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون العارض
بتمامه عارضاً له وانه ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح
الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازماً
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازماً للماهية وهو اما بين و
هو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في جزم العقل

كالضحك بالقوة للانسان

باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وتعليق البين على اللزوم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره فالاول اعم والعرض المفارق ما يمكن زواله كحمرة الخجل والصفرة الوجل واما بطيئه الزوال كالشيب والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما لها لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرف ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك

عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسم بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم العقل باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا واذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وتعليق البين على اللازم

الذي يلزم من تصوره تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد
فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول
اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور
الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض
المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء
الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض
المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه
لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه
لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك
قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة
فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
وغيرها قولا عرضيا فالكليات خمسة نوع وفصل وخاصة
جنس وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما
او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة

بل يختص

على ما مر

على ما مر غيره وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان
على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما
على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها
يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط
وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي واعلم ان هذه التعريفات
رسوم الكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومات مساوية لها حيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو
بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية تحصلت مفهوماتها
اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فيكون حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم
بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل
الكليات بالناطق والضاحك والماشي دون النطق والضحك
والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على
جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق
واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر ان الكليات
منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان
الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او

داخلا فيها او خارجا فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان
كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة و
الا فالعرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن
الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض
العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون انقسام
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه للخمسة فلا يصح قوله بعد ذلك
فالكليات اذا خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي
والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في
الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد
يكون الموجود كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبع السيارة او
غير متناه كالنفوس الناطقة اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن
مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من
الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون

الفصل الثالث في مباحث الكلي

ممتنع الوجود

وقد يكون الكلي ممتنع الوجود لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع
وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا تقتضيه نفس مفهوم الكلي
بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه
الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه والاول كشريك الباري والثاني اما ان يكون موجودا
في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون
متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد في الخارج
فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد
فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او
يكون مع امكان غيره والاول كالباري عز وعلا والثاني
كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة
في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانها منحصرة في الكواكب
السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب البعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان
مثلا مانه كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو

في الخارج صح

وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا
منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج
لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف و
النظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فههنا ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير
اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر
لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي
ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل
احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه
طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج
والثاني يسمى كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما
قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي
مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل

قوله الكلية [illegible] مبدؤه [illegible] الكلية الى الكلي كنسبة الضرب [illegible] المشتق منه [illegible] والضاربية الى الضرب [illegible]

وانما

وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص
بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات و[illegible]
مفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود و
الحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود
وهو الكلي الطبيعي واما الكليات الاخيران اي الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل
الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود و
هذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما
على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما
على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
من غير عكس كالحيوان والانسان وعموم وخصوص من وجه
ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان
والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق
عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسب بين الكليات منحصرة

وأربعة التساوي والعموم والخصوص من وجه والعموم والخصوص مطلق
والتباين وذلك لأن الكلي إذا نسب إلى الكلي الآخر فإما أن يصدق
على شيء أو لم يصدق فإن لم يصدق على شيء أصلا فهما متباينان كا
الإنسان والفرس فإنه لا يصدق الإنسان على شيء من أفراد الفرس
ولا بالعكس وإن يصدق على شيء فلا يخ إما أن يصدق كل منهما على
كل ما يصدق عليه الآخر أو لا فإن يصدق كل منهما فهما متساويان
كالإنسان والناطق فإن كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق
عليه الناطق وبالعكس وإن لم يصدق فإما أن يصدق أحدهما
على كل ما صدق الآخر من غير العكس أو لا يصدق فإن صدق كان
بينهما عموم وخصوص مط والصادق على كل ما صدق عليه الآخر
أعم مط والآخر أخص مط كالإنسان والحيوان فإن كل إنسان
حيوان وليس كل حيوان بإنسان وإن لم يصدق كان بينهما
عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما أعم من الآخر
من وجه وأخص من وجه فإنهما لما صدقا على شيء ولم
يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور
أحدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك
دون هذا

دون هذا كالحيوان والأبيض فإنهما يصدقان معا على الحيوان الأبيض
ويصدق الحيوان بدون الأبيض على الحيوان الأسود و
بالعكس في الجماد الأبيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره
فالحيوان شامل للأبيض وغير الأبيض والأبيض شامل للحيوان
وغير الحيوان فباعتبار كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون
أعم منه وباعتبار أنه مشمول له يكون أخص منه ثم يرجع التباين
إلى سالبتين كليتين من طرفين والتساوي إلى موجبتين
كليتين والعموم المطلق إلى موجبة كلية من أحد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه إلى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وإنما اعتبر النسبة بين الكليين
لأن المفهومين إما كليان أو جزئيان أو كلي وجزئي
والنسب الأربع لا يتحقق في القسمين الأخيرين أما الجزئيان
فلأنهما لا يكونان إلا متباينين وأما الجزئي والكلي فلأن
الجزئي إن كان جزئيا لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقا
وإن لم يكن جزئيا له كان متباينا له **أقول** ونقيضا
المتساويين متساويان وإلا لصدق أحدهما على ما
كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين على ما يكذب

عليه الأخص وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض

الأخص مطلقا لصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه

نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلأنه لولا ذلك لصدق

عين الأخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم وذلك

مستلزم لصدق الأخص بدون الأعم وهو محال واما الثاني

فلأنه لولا ذلك لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه

نقيض الأخص وذلك مستلزم لصدق الأخص على كل ما يصدق

عليه الأعم وهو محال والأعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما

عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الأعم مطلقا ونقيض

الأخص مع التباين الكلي بين نقيض الأعم مطلقا وعين الأخص

ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لأنهما ان لم يصدقا

معا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا

كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة

صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين

الجزئي لازم قطعا اقول لما فرغ من بيان النسب بين

العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين

متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين

على كل ما صدق

على كل ما صدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض

ما يصدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين

يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين

على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون

الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق

وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق

فيكون بعض اللا انسان ناطقا وبعض اللا ناطق انسان

وهو محال فنقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي

يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما

صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول

فلانه لو لم يصدق فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما

يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق

عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما تقول

يصدق كل لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسان فبعض

الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق

قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض

الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص

لان الاول ... احد المتساويين

قوله لصدق عين الاخص اه اقول لانه لو لم يصدق

نقيض الاخص على بعض لصدق على بعض ما يصدق الاعم

فيكذب بعض الاخص مع بعض لصدق عين نقيض الاعم

لكن يكذب عليه بعض الاخص عليه عينه

فيصدق الاخص على كل الاعم لعكس النقيض وهو مح فليس كل الحيوان
لا انسان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان
انسان او نقول الضد ثبت كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق
على بعض نقيض الخاص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض
الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيضه على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على
المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا اي مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما
عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما
فلانهما يتصادقان في احص احدهما حيث يصدق الاعم بدون نقيض
الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان
في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد
واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي

مثال العموم الحيوان صادق على بعض الاخص بدون
بعض الاخص مثال الاخص الانسان
والفضة للانسان وحيوان العموم
شامل وصادق على بعض كالبقر
والفرس والابل ونحوها
لا انسان لكنه حيوان ١٢

بين نقيض الاعم

بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا
يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر
في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان
كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان
المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في
صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما
صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا
يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا
فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين
نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المورده
في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان
رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه
نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه

بل بين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني
بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم
فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس
واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم يصدقا اصلا
كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الاخر
والتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج
اليه وترك ما يحتاج ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله اذ
صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط زائد لا طائل تحته
واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من
المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر

على شيء واحد

وليس يلزم

وليس يلزم من صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم
ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر حج وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك

قال الرابع الجزئي كما يقع على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
فكذلك يقع على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي
وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون
العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهية الكلية
المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي
كليا وامتناع ان يكون جزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي يقال
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر
الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى
كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي
وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي
الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى

في تعريفه م

الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالـ
النسبة الى الخاص واصل المتضايفين لا يجوز ان يدخل في المتضايف
الاخر والا لكان يتعقله قبل تعقله لا معه واضيف لفظ كل تنبيها
للافراد والتعريف بالافراد ليس بجايز والاولى ان يقال هو الاخص
من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من جزئي الحقيقي يعني كل
جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل
جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية معراة عن المشخصات كما اذا
جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا يبقى
الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا
تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه
شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك
الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال
وان كان تلك مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود الماهية
معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني
فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء
والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس

النوع

النوع كما يقال على ما ذكرنا ويقال ايضا النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي
اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي
بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي
القياس بلا واسطة كالانسان الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الفرس والانسان فالجواب انه
حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة
الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلته وما فوق جنس كالنامي جسم المطلق
والجوهر فالحيوان نوع للجسم النامي والجسم النامي نوع للجسم والجسم نوع
للجوهر فالماهية منزلة الجنس ولا بد من ترك الكلي لما سمعت
فعلكم الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت
الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصورة العقلية كلية
فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم
الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام
مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة

والعرض العام فان الجنس لا يقع عليها وعلى غيرها في جواب واما التقييد
بالقول بالادنى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس و
اذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا
اوليا احترز عن الصنف فانه كلي يقع عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع
عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى
نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع
الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط
كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول انما كان ترتيب
النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل

يترتب

ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان
النوع الحقيقي جنسا وانه خلف واما الانواع الاضافية فقد ثبت
جواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي كالانسان فانه
نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع
اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار
مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم
من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو
النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان وا
الانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص
من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه
اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه
اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد و
يجعل له مثال في الوجود وقيل في تمثيله انه كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من انواع اذ ليس تحته انواع
بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر
على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يورد التقسيم على وجه

آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع وتحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او
يكون تحته نوع ولا فوقه نوع وذلك ظ قال ومراتب الاجناس
هذه الاربع ايضا لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي
والجسم والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له
اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا
ربما تترتب متصاعدة حتى يكون فوقه جنس وكما ان مراتب
الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع
لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان
اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو
الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس
المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي
وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو
انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما

يكون

انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مُثّل
بالعقل على تقدير ان لا يكون للجوهر جنسا له فانه ليس اعم من
جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي الانواع لا الاجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له وفي احد
التمثيلين فساد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر
لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا
مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل
الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير
لا يكون جنسا مفردا م
ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة في
التمثيل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق قال والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون
الاضافي كالحقائق البسيطة وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل
كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول
لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما
وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى
ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك بصورة عدم

من قولهم م

اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كل منهما موجود بدون
الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي كما في انواع المتوسطة
فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس
واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي كما في الحقايق البسيطة
كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست
انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجود اندراج النوع الاضافي
تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده
وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل
منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع
حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث
انه مقول عليه الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب
ما هو ان ذكر بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان و
الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو
عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها
الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية
المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو

فاجيب

فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على الماهية الانسان مطابقة واما جزؤه
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظة يدل عليه بالمطابقة يسمى
واقعا في جواب ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان
والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو
بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم او النامي والحساس او المتحركة بالارادة فانه جزء معنى الحيوان
الناطق في جواب ما هو وهو مذكور في التضمن لا فيه بلفظ الحيوان
الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين
لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو
لفظ يدل على ماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركيبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه
والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول يقومها وفصول يقسمها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم

السافل فهو يقسم العالي وهو غير عكس كلي أقول الفصل له نسبة إلى النوع ونسبة
إلى الجنس أي الجنس ذلك النوع فأما نسبته إلى النوع فبأنه مقوم له
أي داخل في قوامه وجزء له وأما نسبته إلى الجنس فبأنه مقسم له
أي محصل قسم له فإنه إذا انضم إلى الجنس صار المجموع قسما من الجنس
ونوعا له مثل الناطق إذا نسب إلى الإنسان فهو داخل في قوامه وماهيته
وإذا نسب إلى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان إذا تصور هذا
ففصول الجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز أن تركب
من أمرين متساويين وتميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع
القدماء عن ذلك بناء على أن كل ماهية لها فصل لا بد أن يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب أن يكون له أي الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب
أن يكون تحته أنواع وفصول الأنواع بالقياس إلى الجنس مقسمات
والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ويمتنع أن يكون له فصل
مقسم أما الأول فلوجوب أن يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد
أن يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك وأما الثاني فلامتناع
أن يكون تحته أنواع وإلا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت
أنواعا أو أجناسا يجب أن يكون لها فصول مقومات لأن فوقها
أجناسا وفصولا مقسمات لأن تحتها أنواعا وكل فصل يقوم النوع

العالي

العالي والجنس العالي فهو يقوم السافل لأن العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم من غير عكس كلي أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم
للعالي لأنه مشتمل على جميع مقومات العالي ومقومات السافل فلو كان
جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق
وإنما قال من غير عكس كلي لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو
مقوم للعالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لأن معنى
تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون
العالي حاصلا أيضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالي ولا ينعكس كليا
أي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لأن فصل السافل مقسم للعالي
وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فإن بعض مقسم
العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات
المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء أو امتيازه عن كل
ما عداه وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لأن المعرف معلوم قبل
المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن إفادة التعريف
ولا أخص لكونه أخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص أقول
قد سلف لك أن نظر المنطقي إما في الموصل التصوري أو في الحجة ولكل منهما
مقدمات يتوقف معرفته عليها وقد فرغ من بيان مقدمات

الفصل الرابع في التعريفات

القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء
تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا لانه قد يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن ما عداه مستدركا
لان كل معرف فهو يفيد تصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة
وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة
الانسان واما او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسم
فان تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره
ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان
يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه
او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن
جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص
لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم
لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند

للخاص

للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل وجودا في العقل اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى
من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما
الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص وكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا و
مانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان المعرف متناولا
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم
للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى
المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم الكلية
الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف و
عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى
المعرف انتفى المعرف وهو ملازم الكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان با
لجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة

ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق واما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال هاهنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز

او الاطلاع

او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب الاحتراز عن استعمال الغريبة الوحشية الغير الظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه

والا لا متشابهة م

صح اولا

الالفاظ م

في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما
مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة
من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة لمعرفة المعرف
والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته
عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا
مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاختلال اللفظية فانما يقصد
السعد م اذا حاول الانسان تعريف غيره بان يستعمل في التعريف الفاظا غير
ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال
الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقول النار استقس فوق
الاستقصات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر
المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك
يخل بفهم المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او
كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال
المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة **المقالة الثانية**
فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحلت

بطرفيها

بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل
اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف
الثانيه م معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها
على مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى
الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى المحصورة والمخصوصة مثلا و
الشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسامها الحملية والشرطية هي
اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقساما ثانية
واما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية
ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح
ان يقال لقائله صادق او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية
الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة فجنس
يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال فصل يخرج
الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيره وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل طرفاها الى مفردين
او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه ومعنى انحلالهما

ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذف من القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة
ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بقائم
فانا اذا حذفنا لفظ هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية
الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد
وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي
الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذف اداة
العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين
فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حمليات
مع ان اطرافها ليست مفردات فان انتقض التعريف بها طردا وعكسا
فنقول المراد بالمفرد المفرد بالفعل والمفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة فانها ان هذا ذاك او

هوهو

او هو هو او الموضوع محمول له الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال هذه القضية تلك القضية
بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية
او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكن بقي منها شيء
وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال
هذا ملزوم لذاك او ذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد با
الفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف
قيد لا اخلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
قيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فهي
حملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل
الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلوقوع
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه
تركيبها والشرطية لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد
اخرجت اطرافها عن اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا

اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة

الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق

والكذب نعم يبقى في الذهن ان الشرطية مركبة من قضيتين بحسب الامر من حيث

اذا اعتبر فيها الحكم كانتا قضيتين والا فهما ليستا بقضيتين لا عند التركيب

ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق

قضية او لا صدقها على تقدير قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا

فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا

او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او ابيض اقول الشرطية قسمان

متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا

صدقها على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا

فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية

وان حكم فيها بلا صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة

~~كقولنا هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها~~ كقولنا ليس ان كان

انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية

على تقدير قضية اخرى فان

حكم فيها بصدق قضية

ومنفصلة

والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب

معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط او بانهما لا يصدقان

ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يكذبان بل

يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي بين

القضيتين فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في

الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا

ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة

الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر

لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا

حكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا

الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان

والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها

بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب

كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او

كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب

المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان

او حجرا



يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما او يجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت مانعة
الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز
ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ما رفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية
ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال
لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل
بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات
يصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف التي لو كانت معقودة مقصودة لكانت موجبات
القضية الحملية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية
بل من اقسام اقسامها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود
بالذات من وضع المنطق ذكر الاقسام الاولية ولهذا ذكروا اقسام
الشرطية في العرض على سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في — الفصل الاول
الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما
يتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى
محمولا

محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط الموضوع بالمحمول واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
كهو في نحو قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ثلاثية وقد تحذف الرابطة
في اللفظ لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ثنائية **اقول** لما
قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها
على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم
من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء
والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول
ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة تسمية الدال
باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو قائم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد
الاول يكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها
ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني
كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فلا بد ان يدل عليها
ايضا بلفظ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يكون

عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قولهما برتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة
والحاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان
اللفظ الدال عليه وهي النسبة دال على النسبة ايضا فالجزان في القضية
يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى ينحصر الاجزاء
في ثلاثة ثم الرابطة اداة لانها يدل على النسبة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما
ويسمى رابطة زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثلاثية او
ثنائية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ
لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية
لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة
الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما يستعمل
الرابطة وربما يحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان
يوجب ذكر الرابطة الا به معه غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا
يستعمل القضية خالية عنها اما باللفظ كقولهم هست وبود واما بالحركة
كقولهم زيد دبير بالكسر قال هذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح
ان يق

ان يق ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت
نسبة يصح ان يق ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثاني للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول
الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يق الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح بها ان يق
ان الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح بها ان يق الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يق
الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها ليس نسبة يصح ان يق الانسان
حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة
التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يق الانسان ليس بحيوان فالصواب
ان يق الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول
وان يق الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ قال وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا سميت شخصية ومخصوصة وان كان كليا
فان بين فيها كمية افراده ما صدق عليه الحكم سميت محصورة ومسورة ويسمى اللفظ
الدال عليها سورا وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم فيها على كل الافراد
فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما السالبة

وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها
ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان انسان واما سالبة وهي سورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار
الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة
كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
واما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين ولما كان هذا التقسيم
باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا
فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا
واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد ويسمى سورا اخذا من سور البلد
فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة
ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلا
شتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على
كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان
الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها الكل وواحد
كقولنا

كل واحد واحد المجموع للكل المجموعي كقولنا كل نار
حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد
وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية واما موجبة وسورها م

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد
من افراده انسان واما سالبة واما سالبة وسورها ليس كل وليس
بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار
الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان
يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح
انه ليس يثبت لكل واحد من افراد الحيوان انسانا وهو رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى
كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي
من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون
دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي
السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول رفع

كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن م

الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب
للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي او
السلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في القسمين كل منهما يكون
ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب
الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزم
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض
لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل
والمقدر خلافه وهذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان
على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس
بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح
سلب الانسانية عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان
على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا
عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي
مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين
الاخيرين هو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير

هيهنا

صحيح
فان ليس بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق
النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك هيهنا ايضا
لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف
بعض ليس فان البعض هيهنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس
واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض
الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما سنقف عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم يبين كمية الافراد فيها فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس و
الانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر اقول ما مر كان اذا بين في القضية
كمية الافراد واما اذا لم يبين فلا يخلو ان يصلح القضية لان تصدق
كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان
يكون على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان
يصدق عليه كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس
الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيها

الحكم فيها

بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان
من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان
جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس
طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية
الافراد وهي المحصورة اولا وهي المهملة والشيخ في الشفا ثلث القسمة
وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان
بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون
بعدم الانحصار لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في
القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان
الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد والطبيعيات
ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار
بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا
يتناول الطبيعيات فلا يخل بالانحصار خروجها قال وهي في

وان كان على ما صدق عليه من الافراد

فان بين كمية الافراد ... على نفس الطبيعة فهي الطبيعية

في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر
وبالعكس اقول المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان فانه
متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان
في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت
المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق
الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد
او على بعضها وعلى كلا من التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد
وهو الجزئية واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق
الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم
لب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال
الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما
وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم
ان العادة قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب
حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك
لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا

عادة القوم

وثانيهما

كل انسان حيوان وهو ظ دفع توهم الاقتصاد فانهم لو وضعوا الكلية مثلا
كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك
الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخرى فقصدوا
مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية شاملة
دون البعض لجزئياتها غير مقصورة على البعض كما انهم في فهم المقصود اخذوا
مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها
بحثا شاملا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث المنطق قوانين كلية
منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما
مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه الافراد فليس معناه ان مفهوم ج
هو مفهوم ب الا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى
بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب
فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين مفهوم وحقيقة وما
صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو
بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول
ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشي لنفسه فينحصر القضايا
في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضايا

لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول
فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لزم

طلما صدق

كلما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال عليه
اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره
فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا
وان كان غيره امتنع الحمل لان احدهما هو الاخر لاستحالة ان
يكون الشي نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال
ليشتمل على الحمل فيكون ابطاله الشي بنفسه وانه مح وللسائل
ان يعود ويقول لا يدعي الايجاب بل اما ان يكون الحمل الذي يفيد
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب ساير الموجبات
فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ج غير مفهوم ب قوله لاستحالة
حمل ب على ج حمل هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو
كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين من ان المراد ان
ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج
الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة كل من
عين ماهية زيد وبكر وعمرو وغيرهما من افراده وقد يكون جزئها

نسخ

كقولنا حيوان حساس فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرها
من افراده وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها
كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرها
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية
يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه
وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب
تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات
الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان
كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد
الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا
فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من افرادها الشخصية واذا
قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما
من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما
هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على
الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة

النوعية

النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل باتصاف شخص من اشخاصها به
اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق
وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد بج
عنده ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه
دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا تناول الحكم
على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب
الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم
الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل
وبالدوام على ما سيجيء في مبحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حينئذ حقيقية
كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج
ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر الخمسة اما الاول
فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل
ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما في

المقدرة

ان لم يكن موجودا فالحكم فيه الا على افراده الموجودة بل على افراده
الوجود كقولنا كل عنقا طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افرادها المقدرة الوجود ايضا
كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت مقيد بشر
لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار
فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه تناقض
كل ج ب بذلك الاعتبار ولا يتوهم ان ج ليس ب لكن لا نسلم انه لو وجد كان ج
يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وليس ب ج
فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون
ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان
الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق
على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس
بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع بان الكليات
الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل
بحسب مجرد الفرض اذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض
انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل

لانه كلما

لاشيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا
لاشيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب
وان كان فردا لج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج والافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبروا
في عقد الوضع اتصالا وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد
الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق
اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تبعه باللزوم فقالوا
معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب يكتفوا
ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم
لانه لا ينطلق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف

محمولها لانه جبين لذات الموضوع واما القضايا التى احد وصفيها او كلاهما لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا فى الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فى اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع فى القضية المفهوم وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية وقد وقع فى بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطا فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب فى جوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر مبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثالث فيراد به كل ج فى الخارج ب فى الخارج والحكم فيه على الموجود فى الخارج سوا كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب فى الخارج وانما قلنا سواء كان حال الحكم او بعده او قبله دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية

فلا يجب

فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب ان يكون موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفى فى ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو فى وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها ممتنعة كقولنا كل شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة فى العلوم ماخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك فى العلوم واما القضايا التى لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعى وجود الموضوع فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة

هذين

فانه لو لم يوجد شئ من المربعات فى الخارج يصح ان يقال ان كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثانى ولو لم يوجد فى الخارج من الاشكال الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثانى دون الاول متن

فى الخارج

كل

الوجود بخلاف الخارجية فانها يستدعي وجود الموضوع في الخارج
والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن
موجوداً فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج
كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجوداً في الخارج يصدق بحسب
الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعاً فهو بحيث
لو وجد كان شكلاً ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجوداً
لم يخل اما ان يكون الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية
او متناولاً لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصوراً على
الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل
مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اي كل
ما يصدق كل ما لو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان مربعاً
لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان
ليس بمربع وان كان الحكم متناولاً لجميع الافراد المحققة والمقدرة
يصدق الكليتان معاً كقولنا كل انسان حيوان فاذاً يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه كما لا يخفى وعلى هذا فقس المحصورات الباقية

مقابلة شد

اقول لما

حرف السلب ان كان جزءاً من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزءاً لشيء منها سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة
ان كانت سالبة متن

اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكن ان تعرف مفهوم باقي
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه صدق م
الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد ومعنى السالبة
الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق
بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقاً
من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد في الخارج م
الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية
اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
وذلك ظ قال البحث الثالث في العدول والتحصيل اقول القضية
اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءاً لشيء من الموضوع
والمحمول او لا يكون فان كان جزءاً اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً كقولنا اللاحي لا عالم
فتسمى القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة
الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة
الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كلمة لا وغيرها انما

بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كلما
ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء
من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء
او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره
وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال
الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال
معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة
كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن
جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخصص
اسم المحصل بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء
له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها
وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة
يصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب
يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب
ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في
كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها

فمتى كانت

المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصلح
الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان
الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة
ان قدمت الرابطة على حرف السلب والسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية
او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيطة او بالعكس

فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين
كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف
السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين
كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل
ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها
سلب فليس الاشتمال على الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة الخ اقول لقائل ان يقول العدول
كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه
فحين ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص النسبة بين
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص
في الاول فهو ان المعتبر في الفن هو العدول في جانب المحمول وذلك
لانك قد تحققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء
في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
لاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها
بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع
والحكم على شيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص

فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت
اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه
ليس بحي

فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع
وهو عين المحكوم عليه لان المحكوم عليه

في الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يوقع القسمة لان حرف السلب
ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان
الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا
موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب
وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس
بلا كاتب ولا التباس بين معنيين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة
فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة
المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين
السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة دون حرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود
فيهما او احد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا نعلم انها موجبة معدولة
او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق

والسالبة المعدولة م

بينهما معنوي

بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة
ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه
فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه يثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين
له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب
فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم وصح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيطة و
لا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس
بصير او لا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب
البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل المفهوم
عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلابد
ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود
لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان في الصدق
ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن

بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى
الموجبة الكلية ان جميع افراد الموجودة تثبت لها ب فلا شك
انها انما يصدق اذا كانت افراد موجودة ومعنى السالبة
انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة ليس تثبت له ب
ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا
والاخرى بان يكون موجودة ويثبت لا بالجملة وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع
او مقدر كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي
فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب
سؤال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود
الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم
فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم
ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق
الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه

لا يتحقق التناقض ههنا اذ السالبة الكلية وهي ان معنى الموجبة ... ويقصد الا... واذا اتحد... ويدل على تناقض لان التناقض شرطه التناقض

فانقلا الايجاب
الا بصحح الاقسام

وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك واجاب بان
كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في المطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود
الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال هذا لكنه اذا لم
يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان الموجود اذا سلب عنه الباء
يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي
واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان
كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب
او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
تكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها
فههنا يربط السلب ربط الايجاب وان تاخرت عن حرف
السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف
السلب ان يرفع ما بعدها عن ما قبلها فههنا سلب الربط فيكون

لانّ نسبة المحمول الى الموضوع لا بدّ لها من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية

كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة

القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة قضية

القضية سالبة كلية وان كانت القضية ثنائية فالفرق انما

يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او

سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ

بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب

او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال

البحث الرابع في القضايا الموجهة اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء

كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة

واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل مفهوم نسبة فرضت اذا قيست

الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة

ومن جهة اخرى فاما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام واللادوام

فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة

الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة

هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر

تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في الملفوظة او حكم العقل القضية

بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة وحق

فان وافقت الجهة مادة القضية كانت القضية كاذبة لان اللفظ

اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم

العقل بذا

العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ

او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم

في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان

لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان

في نفس الامر اللاضرورة وهي ليس كذلك في نفس الامر فلا جرم

كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول النسبة

المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان

يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل

ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء

التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود

في اللفظ فالنسبة اذا كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها

بد من ان يكون متكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل

اعتبر العقل لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة

في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة

تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء التصور

العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودا في نفس الامر

وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة

والنسبة

بالبحث عنها ومن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط وسلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من ايجاب
وسلب معاً

وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة لكن كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وفي العقل وفي الالفاظ فالكيفية
الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها
في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها
لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو الانسان
واحسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة الانسان
ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر
عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما
مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ
فان طابقها الكيفية العقلية والملفوظة كانت القضية صادقة
والا كاذبة لا محالة ثم القضايا الموجهة التي جرت العادة
اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على
حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة

فالقضية

الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول من الموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان
وبالضرورة لا شيء من الحجر الانسان بحجر

فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها
ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في
اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب لا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب و
ان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب
فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ
بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة
فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة و
المركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت العادة

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من

بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس
وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه مادام ذات الموضوع موجودة
اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة
السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في
جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على
الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة بوصف او وقت
قال الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته

اقول الدائمة المطلقة

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية من الانسان مادام
ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة الحملية ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى
كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن
الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لا يدل
على امتناعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا قال الثالثة
المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
الضرورة مثال الموجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات
الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما
بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة

اقول المشروطة العامة

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري لها لا بشرط اتصافها بالكتابة وبسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة التي ستعرفها في المركبات ويرادف المشروطة العامة على تفسير الذي حكم فيها بضرورة الثبوت لذات الموضوع او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف في ذلك مدخل ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فان اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

او دائما او ما دام انسان وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورية او دائما او بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية و الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة المركبة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت

قال

اقول العرفية العامة

على جميع اوقات الوصف نبين من الذات

وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس مح

المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة
من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت
عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت
حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف فنسبت
اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي من المركبات
وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة
بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا
من الضرورية والدائمة لانه متى تحقق الضرورة او الدوام
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف
اقول المطلقة العامة ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما
الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم
يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم

منها

وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار ببارد مس

منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوما للقضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة او اللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام
بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها قوله السادسة
اقول الممكنة العامة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في
القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة
السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان
كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب
ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا
قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من
الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى
الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة

الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عامة وموجبة مطلقة

وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل
فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو امكان الايجاب ومتى صدق الايجاب بالفعل
لا صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا
غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة
اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم فالـ واما المركبات
فسبع الحاصلة من المركبات المشروطة الخاصة وهي
مشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما
قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه
والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب
الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام
بحسب الذات حتى يكون النسبة فيهما ضرورية ودائمة في جميع

اوقات

اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما تركيب
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما
المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما
السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب
المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة
المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول
لان السلب من موجبة مطلقة عامة ان قولنا كل
كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام
لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت جعلتم

وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من
سالبة عرفية وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من

القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون
موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبة
سالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له
في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما
بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة با
للادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظ والضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب
الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين
لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة
مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام و
المقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلثة
الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية
العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي

الجز

الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما
صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية
العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من
الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان
وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه
لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف
الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع و
فلكان لا دائما بحسب الذات هف قال الثالثة الوجودية

وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة من

اللاضرورية   الوجودية اللاضرورية هي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة با
للاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا
التركيب ولم يتعرضوا لاحكامه فهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما
الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة
الممكنة العامة اعني قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كان
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي
الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة
فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم
مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او

الدوام

هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة تركيبها من مطلقتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من

الدوام بحسب الوصف لا دائما صدقت المطلقة العامة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها
باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الدوام وكذا من المشروطة الخالية عن الضرورة وصدق
الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في
مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد
ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
الرابعة الوجودية اللادائمة الى اخره   الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني
هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
ومثالها ايجابا او سلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها

لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى
صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بلا عكس
واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام
الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير
عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من
العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامة
وذلك ظ الخامسة الوقتية الخ الوقتية هي العامة
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بالضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وهي الجزء الاول اي بالضرورة قولنا كل قمر منخسف
وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر

بمخسف

من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل
قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا
لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق
لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من
وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء
من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما
فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في
بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف
كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان
لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت
الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان
الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من
الاوقات لم يكن متحرك الاصابع الضروري بحسبها
ضروريا للذات في وقت فلا يصدق الوقتية واذا
لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام بحسبه

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة

لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتيه واذا لم يصدق
الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام كما في المثال
المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف
اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة
في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات
الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس
والوقتيه مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لصدقهما في المشروطة الخاصه وصدقها بدونهما في
مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين واخص
من المطلقة العامة والممكنة العامة السادسة
المنتشرة الخ المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس
المراد بعدم التعيين ان يوجد عدم التعيين قيدا
فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس لا في وقت

مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا
بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة
اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول
موجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام الجزء وهي
اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين
لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون
العكس ونسبتهما مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير تفاوت واعلم ان الوقتيه المطلقة والمنتشرة
المطلقة اللتين هما اجزاء الوقتية والمنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت
ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام وباللاضرورة والاخرى
منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيما احتمل الحكم
على كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا
قيدناها باحدهما حذفنا الاطلاق من اسميهما فكانتا

وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم فهي سواء
موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص
لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى

وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تجمع بينهما بعد
مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية
هي التي حكم بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
غير معين ففرق بينهما في العموم والخصوص المطلق
وهو واضح لا سترة به   السابعة الممكنة الخاصة
الخ السابعة الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بلا
الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا
قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب
ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية

فيها ان للادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية
وموافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما

كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل
منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما ان يكونا ممكنتين بالامكان
العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان
يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام مباينة
للضرورة المطلقة واعم من الدائمة العامتين و
المطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها
لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما
ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة
اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المقيدة بها حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين موافقتين
لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة

الجزء الاول من القضية يسمى مقدما والثاني تاليا فالمتصلة اما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما

تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى المطلقة
عامة ولو لم يقل اللادوام معناه المطلقة لان المعنى
اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم
اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام
الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
واطلاق السلب ليس رفع دوام الايجاب بل لازمه
فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح
الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو
سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما
كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى
ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة لا
تكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام
الشرطية اقول لما فرغ عن الحمليات واقسامها
شرع في الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما
يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت
او سلبت حصول احديهما عند الاخرى ومنفصلة
ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عند الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت

اقسام

متصلة

اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية تسمى تاليا لتلوها اياه ثم ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية اما اللزومية فهي التي يكون صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني
كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود
النهار واضاءة العالم كلاهما معلولان لطلوع الشمس و
اما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان
كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار الصدق في
التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما فالاولى
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على
تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو
متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة

ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة
وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او
بثبوته من غير علاقة فيكون كاذبا واما الاتفاقية
فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد
صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار و
ناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد
منهما دون الاخر وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق
ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ايضا ولا الاتفاقية
الكاذبة كان اولى فان الحكم بصدق التالي
لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي
على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة
وربما يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى لا يقال
انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز
ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى هذا

المعنى

واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بين

المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم
والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي حكم
فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي
التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا
اما ان يكون زيد في البحر ولا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين
جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي
احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال و
الثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها
والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو من
جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي
حكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب مطلقا و
هذا المعنى يكونان اعم وليعض الافاضل ههنا بحث

الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا اي مانعة
الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق مس

شريف وهو ان المراد وبهذا المعنى يكون ان اعم والبعض
بالمنافات في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا
انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع
في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان
الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود
لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي
في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم
والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجتمعوا
على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
ورجائي من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا
الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة
القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافات في الجمع عدم
الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لا يعتبر الا بين القضيتين
فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان
المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق
عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين منع

وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد منع الذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي
التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا
حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو مس

الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله
مفهوم من المفردات بل المراد بالمنافاة في الجمع عدم
الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد
والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا
مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد
بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
وكل واحد من هذه الثلاثة اما عنادية
الخ   كل واحد من هذه المنفصلات اما عنادية
واتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة
اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي
التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم
بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر
عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر و
كون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية
فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد

من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية منه

الاتفاقي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا الاسود واللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت القضية مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكنهما يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع ونشا كل واحد الخ قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة ثلث منها عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما

حكم

حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان الذي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية

وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق وعن عكسه
لامتناع استلزام الصادق الكاذب ويكذب عن جزئي الكاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين عال مس

سالبة العنادية وهي ما حكم فيها برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية
الحقيقية واما برفع العناد الذي هو في الصدق و
هي مانعة الجمع واما برفع العناد الذي هو في الكذب
وهي مانعة الخلو ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية يحكم فيها بسلب الاتفاق المنافاة بينهما
على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب
والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين
صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم
بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بحسب
جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي
صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا
نسب جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام
لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين
ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تركب
فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا زيد انسان فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا

ان كان زيد حجرا فهو متحرك بالارادة كان جمادا وعن مجهولي
الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو متحرك اليد وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب
عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او
صدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب
وكذب اللازم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان
الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم لا يقال واذا صح تركيب المتصلة من مقدم
كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة
تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذبة لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان
قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب
زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة
الكاذبة تركب من الاقسام الاربعة لان الحكم
باللزوم من المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا

للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء
موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا
والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فا
لخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن
صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما
الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فا
لحمار ناهق فهي يصدق عن صادقين ويكذب عن الاقسام
الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان
التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب
لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما
اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين
الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي
فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك

ثم

والمنفصلة الحقيقية يصدق عن صادق وكاذب ويصدق عن صادقين وكاذبين
ومانعة الجمع يصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب ويكذب عن صادقين
ومانعة الخلو يصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب ويكذب عن كاذبين
من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان والسالبة يصدق عما يكذب الموجبة
بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما و ويكذب عما يصدق الموجبة منه
المنفصلة الموجبة الخ الاقسام في المنفصلات
ثلثة كما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
يصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا زوجا ويكذب عن صادقين
لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة
زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لا
رتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او
منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع يصدق عن
كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
الاجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين
فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا

وكلية اما ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع اللتي يمكن حصوله

عليها وهي الاوضاع اللتي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها

والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع المخصوصة وسور الموجبة الكلية

والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا

اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين

لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او

ناطقا ومانعة الخلو يصدق عن صادقين وعن صادق

وكاذب لان هذا الذي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز

اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا

اما ان يكون زيد لا حجرا ولا شجرا وجاز ان يكون

احدهما واقعا والاخر غير واقع فيكون عن صادق

وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا

ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا

اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات

المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي يصدق عن

الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب

الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام

التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي

كذب السلب لا محالة   وكلية الشرطية الخ

كما ان القضية الحملية ينقسم الى محصورة ومهملة

ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما

في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على

سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة

ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول

بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست

لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان

زيد يكتب وهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها و

تاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال

فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما

للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي

في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع

الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع

التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع

معه فانا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا

به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان

ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان

اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها

مع وضع الانسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا

او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير

ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ممكنة   ان يكون

الاجتماع مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما

لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا يكون لو يصدق شرطية كلية اما في الاتصال
فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم
التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على
شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او
عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على
هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع
لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي
لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك
التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا
يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي
معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا
الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه مح فعلى
بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق
ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما
خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة

العنادية

العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست
هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لو يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم والا كان بينهما ملازمة
والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع
فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا يكون التالي صادقا على تقديره صدق
المقدم فلا يكون التالي صادقا فى التالي صادقا على
تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا
عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة
والمنفصلة ليست جزئية المقدم والتالي بل جزئية
الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال و
الانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا

كان نسانا فان الحكم فيها بلزوم الانسانية للحيوان انما
هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون هذا
الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على اما
وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولك ان جئتني
اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال
وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على
فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم
انه على كل فرد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال
فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية
الحكم فيها انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة
والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما
او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
في المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة

الكلية

الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما
في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد
لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما
يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققناه فيما سبق
وهكذا في البواقي واطلاق لفظة ان ولو واذا في
الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت

نه يتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون الشمس النهار موجود

والشرطية الخ لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او منفصلتين او متصلتين ومن حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا بد على هذه الاقسام لكن كل واحد من هذه الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع وبحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها ملزوم ومفهوم التالي لازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متميز لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا له لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيهما عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المنفصلة المركبة من الحملية والمتصلة

والمقدم فيها الحملية وبينها التي المقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلة فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما

زوج واما فرد السابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا
اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النها ر
موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان الشمس
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكو ن
النهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما مثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من متصلة
كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود الثالث من منفصلتين كقولنا
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان
ان هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية
ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجود الخامس من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون

دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود

زوجا

وحدّوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة منه

زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النها ر
موجودا الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه
اربعة مباحث الاول في التناقض الخ لما فرغ من تعريف
القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدا
منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
صدق احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
فانهما يختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته
ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين
كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله
قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين ما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية
والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة و
محصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير
الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد

ليس

يكون بحيث يقتضى ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لذاته

وقد يكون بحيث لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس

بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما

لا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد

بقوله بحيث يقتضيه ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف

المقتضى اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون

بل بواسطة او بخصوص مادة واما الواسطة فكما فى الايجاب

قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان زيد ليس

بناطق فان الاختلاف بينهما يقتضى صدق احدهما وكذب

الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس انسان واما

خصوص المادة فكما فى قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان

بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس

بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق احدهما

وكذب الاخرى لا لصورته وهى كونهما كليتين او جزئيتين بل

لخصوص المادة والا لزم ذلك فى كل كليتين او جزئيتين

مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل

حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان

ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احدهما وكذب

الاخرى

فى المحصورتين الا عند اتحاد الموضوع وقيل يرجع فيه وحدة الشرط والمكان والاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف فى الكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم ولا بد من الاختلاف فى الكل بالجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان من

ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول صح

الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان و

بعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما

صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض

الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما

يقتضى لذاته ولصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى

كاذبة حتى ان كل اختلاف بالايجاب والسلب بين كلية

وجزئية يقتضى ذلك ولا يتحقق التناقض الخ

القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان

او محصورتان لان المهملات لكونها فى قوة الجزئيات من

المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض

لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات الاولى وحدة

الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقض لجواز

صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية

وحدة المحمول فانه لا يتحقق التناقض عند اختلاف المحمول كقولنا

زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض

عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط

كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة

وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا

كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله

الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا

زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة

المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد

جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة

الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض

كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة

وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين

بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن

مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط

ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى

وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع

يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل اما اندراج

وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر

هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا

الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط

كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع

فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الجزء

والكل فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود هو بعض الزنجي

وفي قولنا الزنجي ليس باسود هو كل الزنجي وهما مختلفان

ووحدة المحمول يندرج فيها الواحدات الباقية اما اندراج

وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا

وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان

يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان و

الاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها

الفارابي الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية

حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب

وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة

الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية

اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين

متغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء

مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى الاخر

بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا القياس

فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان

محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع تعددهما في

الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية

والجزئية فانهما لو كانت كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون
الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادق ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما
كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان فان تلك الجزئيتان انما
تصدقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان
البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه
بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى
مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو
الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان ذلك
اليس اعتبر وحدة الموضوع فالحاجة الى اعتبار شرط
اخر في المحصورات تلك المراد الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان
موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط

لازمه

لان السلب الضرورة منافية قضان جزئها ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة
الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن جانب المخالف

من شرط الاخرى في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة
لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل
انسان ليس كاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب
الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا
سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان
فقد بان اختلاف الجهة مما لا بد في الموجهات
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة الخ
اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا
القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان
كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها ليس كذلك
وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضيه فربما يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا
المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل
عند العقل من القضايا بان يكون لرفعها لازم مساوله

كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض كونه مجنوبا
ونقيض العرفية العامة الحينية للمطلقة اعني التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر

مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم
النقيض عليه يجوز لحصول النقائض الفضايا مفهومات
محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف
بالقدر الاجمالي في احد النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما النقيض
او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو
سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان ثبات الضرورة
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيض ما سلب الضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب
وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب
ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل
الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب

في كل

في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه
بخلاف ما قال في الضرورة لان اطلاق الايجاب لا ينافيه
دوام السلب بل لازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع
دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن
المحمول دائما السلب لكان اما دائم الايجاب وثابتا في بعض
الاوقات دون البعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب
واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق
السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض
المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في
الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة
يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان
يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى
المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات ينافي سلب الضرورة

الى قوله الموافق واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الا حاطة بحال المركبات ونقائض البسائط فانك اذا علمت تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق

يحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت او بالسلب بالفعل اى في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل مريض فانه الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه واما المركبات الخ القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد الجزئين نقيضي لا على التعيين فيكون لانها مساويا النقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل

منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق الجزءان جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وقد اى اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة لها في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة واما الدائم الموافق او الدائم المخالف فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما انما نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع ونقيضه العرج

فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه كما تكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيه بل الحق في نقيضها ان نردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد يخلو عن نقيضها فيق كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ش وحك

وقولنا بل اما وان المنفصلة المساوية للنقيض وعلى القياس في سائر المركبات وان كانت جزئية الخ ش ما كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك و يكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب دائما عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما بالحق ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد

لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو التردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيق في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني يشتمل على مفهومين فلو ركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين

لانا

الذي هو المفهوم المردد كما يكفي في نقيض الكلية فليكف
في نقيض الجزئية والا لما الفرق نقول مفهوم الكلية
هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب
فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا
لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين
المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة
لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما
بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب مطلقا بدون العكس
فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضه وهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احد
الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت
اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان
يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية
ولا يصدق احد الكليتين فيجتمعان على الكذب

نقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع
والمخالفة في الكيف وبالعكس

كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان بشرط لا دائما
كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احد الكليتين الذي هو
نقيضه واما الشرطية الخ اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف
اي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في
الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم و
العناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية و
العنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في البواقي الى اخرها
فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية كان نقيضه
ليس كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا
دائما اما ان يكون اب او جد حقيقية فنقيضه
ليس دائما اما ان يكون اب او جد حقيقية و
على هذا القياس البحث الثاني في العكس المستوي
الخ من احكام القضايا العكس المستوي وهو
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء
الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف

اي ردنا عكس قولنا كل انسان حيوان مثلا
جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس
قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من
الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني
والثالث الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان
الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو
ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا
يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل
ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني
ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال
فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
متميزان في الذكر والوضع وان لم تتميزا بحسب الطبع
فاذا بدل كل بالاخر يكون عكسا اصطلاحيا للتعريف [margin: بالجرم]
عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول
لا نسلم ان للمنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا
اما ان يكون العدد واما ان يكون زوجا او اما ان يكون
فردا

فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية
ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير
المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة
عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة
لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذاك وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا الا تبدل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس
والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل
يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما
اعتبر اللزوم لان العكس لازم من لوازم القضية [margin: في الصدق]
ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف

[vertical margin note: بمعاندة الفردية وهي قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد]

فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية
لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب

ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان
سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا ان
الا موافقة لها في الكيف   واما السوالب الخ
فقد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس
كلية ما لكل وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان
ايجابا لانه اقيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية
او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان و
الوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
ومتى لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم والاعم لازم لانه لازم الاخص والازم
لازم

لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس

فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم

بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس
الاعم انعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص

لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا يبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة
بل يحتاج الى برهان منطبقا على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح
ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما
كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس
واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان
دائمة كلية الخ   من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج
ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء
من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق العام وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
او دائما في الدائمة
وهو محال

والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم
الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب
بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ج ب بالضرورة
حقا للضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال والمحال
ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل
لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من
نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال
لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون
الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول
صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم
المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب
حيث فرض صدق صدق نقيض العكس فلو صدق

وكذا السلب

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب
وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية

وكذا السالبة لم يكن الا بعدم المحمول وهو ح وهو
الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين
يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر
مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة كما مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق في سلبها عنه بالضرورة
ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية
عامة كلية وهنا السالبة الكلية المشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ب ج ما دام ب ج والا فبعض

[illegible]

العامة فكونها لازم للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب
بالفعل هذا خلف مس

ب ج حين هو ب م بالضرورة او دائما لا شيء
من ب ج ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وانه ح ناشئ من نقيض العكس فالعكس حقا
ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها
لان المشروطة العامة
وهو باطل اى الى لوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة
وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول
وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
مقيدة باللادوام فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما
فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما

لان نقيضه ونقيض الاخص اعم بان نقول بعض ب ج حين هو ب م

البعض

في البعض اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
فى القضايا الكلية مطلقة كلية على ما عرفت
واذا قيد نا بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية
اما صدق العرفية العامة وهى لا شيء من ب ج ما دام
ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم
يصدق بعض لا شيء من ب ج بالفعل صدق لا شيء
من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان حكم لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل
هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب
ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض
الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو
ما هو ساكن دائما كالارض وان كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان

عرفية خاصة الخ   قد عرفت السوالب الكلية
سبع منها لا تنعكس وست منها لا تنعكس
فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخا
صتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما فلانا نفرض موضوع
ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج
لا دائما فد ج بالفعل موضوعا له و د ب بحكم
اللادوام الاصل وليس د ج ما دام ب والا
لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في
بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات واحدة يثبت كل واحدة منهما في وقت
الاخر وقد كان وليس ب ما دام ج و د ب على
دتنافيهما فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى
كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام لا
دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب

صدق

صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق
بعض ب ج لا دائما بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس
بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس
لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
واخص السبع الوقتية وشيء منها لا تنعكس اما الضرورية
فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان لحي
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واما لم
تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم
لانعكاس الاخص كما يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية
لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص

ملخص والعدم الانعكاس لا عم فكان في ذلك مقنع
وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا
اخو لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق
من دأب المناظرة   واما الموجبة كلية كانت
او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم
من الموضوع   واما ما كان حكم السالب واما
للموجبات فهي التي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت
كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد الاعم العام كقولنا
كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة
فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة
بالخلف فانا اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى
الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج
وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
الاصل ينتج لا شيء من ب ج ما دام ب وهو
محال فلينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما

فالا يصدق نقيضه وهو لا شيء

الكلي

ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما
دام ج ان كان احدى العامتين وهو
لا احد ان يمنع استحالة بناء على جواز
سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان
الاصل موجبة فيكون ج موجودا فلما
تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانا اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام
ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب
ج هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما
اللادوام فلو لم يصدق ليس ج بالاطلاق فلانه
لو كذب يصدق كل ب ج دائما ونضمه الى
الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج
دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني
الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما

ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب بالاطلاق

فلو صدق كل ب ج لزم صدق كل ب ب دائما

ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع الضدين وهو محال

هذا اذا كان الاصل كليا. واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا

البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى

الشكل الاول على ما سنبينه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الا

فتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج د ب

مادام ج لا دائما د ب فد ب وهو ظاهر ود ليس ج

بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا

في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف

واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب

ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى

في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم

وكذا على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة

العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا صدق كل ج ب او

بعض ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا

فلا شيء

فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من

ج ج دائما وهو محال وان شئت عكس نقيض العكس في الموجبات

ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه للعموم في بيان

عكس القضايا بالثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس

مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع

شيئا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم

العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسالبة المركبة لوجود

الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق

العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل

ولما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه

على هذا ايضا لكن انما تنعكس نقيض العكس في الموجبات

ليصدق الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا

ونقيض عكسه سالبة كلية انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا

وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان

مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها

لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها

الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكسها الى ما
هو اخص من نقيضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية
العامة وهي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها
مثلا اذا صدق بعض ب ج بالاطلاق صدق ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج
ب دائما وهو نقيض بعض ب ج بالاطلاق فيلزم اجتماع
النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج
حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء
من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
وانما اختص هذا الطريق بالموجبات لان بيان
انعكاس السوالب موقوف على عكس الموجبات كما ان موقوف
بيان انعكاسها على عكس السوالب فلما قد مهاهنا
امكنة ان يبين به عكس الموجبات بخلاف السوالب

قوله واما الممكنتان

واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس لم يعلم ما
المتقدمين الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدل عليه
بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب با الامكان
صدق بعض ب ج بالامكان
والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل فنقول
بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ج ب بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وانه محال وثانيها
الافتراض وهو ان نفرض ذات ج د ب فد ب با
بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب
وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
فلا شيء من ب ج بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
ويجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا يتم اما الاول فلتوقفها
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على

للانعكاس صلاحا على عدمه يتوقف فيه الى علم آخر اما ان عبّرنا الموضوع
بالفعل على ما هو مذهب الشيخ فقد ظهر انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل
ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل
ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة
الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان
فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان الاتمام ويتضح
لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها بالعكس وكذا الطرف
العكس   واما الشرطية   الشرطية المتصلة
ان كان موجبة كلية فسواء كانت موجبة كلية او جزئية
جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه

لو صدق

لو صدق كلما كان او قد يكون اذا كان نقيض العكس لانتظم
مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان
يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليصدق السالبة ج
د فا ب فينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب
فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا
كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب
فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس
البتة اذا كان ا ب فج د فليصدق البتة اذا كان ج د فا ب والا
فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد
لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة
الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع
استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسانا
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق

انسانا كان
لانه كلما كان هذا حيوانا فهذا اذا كانت المتصلة لزومية اما
اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها
لانا معناها ان مقدمها صادق مع انه كان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك عنه ولا فائدة فيه وان
كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمقدم بدون
بدون العكس حيث لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلة
فلا يتصور فيه العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد
عرفت ذلك في صدر البحث البحث الثالث في عكس النقيض
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الثاني
اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله
فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس
المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج ونعكسه بالعكس
المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل
ج ب

ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل فيكون بعض ما ليس ب
ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب
بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او
ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وتنعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس
بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د وكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم
وهو ما يهدم اللازمية بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس كنفسها
لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء كاتبا حيوانا
كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى
سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان

ا ب ج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا لكان
لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى كلما كان ا ب كان
ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب ج د
هف قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه يلزم منه صدق
بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم الاخص فلما منعوا تلك
الطريق عدلوا عن التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل
الاول بعينه نقيض الثاني والثاني بعينه الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية
على الحق يحصل بعد هذا التبديل لخلاف القضية المذكورة
في تعريف عكس المستوي فانها اي الاصل يعني ناخذ
الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه فاذا
حاولنا عكس كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا
الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان

وجعلنا الجزء

وجعلنا الجزء الثاني عينه فحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال يجعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة الجزئين
في الكيف واما الموجبات على راي القدماء
حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بدون ا لعكس
فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا
تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه فهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لا تنعكس شيء من السبع لان عدم
انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما عرفت
والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق با
لضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
بالفعل وضمه الى الاصل نقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة



فان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما او امتنع والعرفية
لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب
زيد بالضرورة او بالدوام بل الصادق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد
بالامكان العام وهو الحاوي والمشروطة العرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب هف
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما
في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما
اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق

بالاطلاق العام

بالاطلاق العام فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان
لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل لاستلزام السالبة
للموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا
بسبب ايجاب الاصل الكلي كل ج هو ليس ب بالفعل صادقا فالصدق
منافيه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فتكون
اللادوام في البعض حقا وان كانت جزئية
الخاصتان من الموجبة الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما والا فنفرض
ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل لحكم لادوام الاصل
ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه
ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب
في جميع اوقات كونه ج هف و د ج بالفعل وهو ظاهر
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول

من العكس واذا صدق انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج
بالفعل وهو مفهوم اللادوام ح العكس جزئية وهي
المطلوب واما الموجبة الجزئية الباقية فلا تنعكس لان
لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي
الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون صدق العكس وهو
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه قد يصدق
القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا
لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا
والسوالب اما السوالب فكلية كانت
او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فالحجر اعم من
الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس

الخاصتان

الخاصتان الى الحينية المطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ا او ليس بعض ب ما دام ج
لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
لان ذات الموضوع موجود لذلك الحال للادوام فنفرضه
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض
اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات
كونه ليس ب ج لانه كان ليس ب وهو الذي هو خلاف ما في
الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية
فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لا دائما للدوام
سلب ب بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف ولانه اذا
صدق قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة ما دام ج
السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا لكن
لا نسلم لاستلزامه لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
ولكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر به آنفا
واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون

اذا لم يكن الحد لثبوت الملازمة بين كل امرين ولو كان النقيضين برهان
من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
وقد يكون اذا تحقق احدى النقيضين تحقق الآخر فلا نسلم انهم
الجان استلزام اب النقيض مع جواز ان يكون اب محالا
والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا
لا يكون اذا كان اب لم يكن ج يستلزم قد يكون اذا كان
اب فج دليل ذلك ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان
الكل زائد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمن صدق اللزوم الكلي
بين الامرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذا ان المنفصلتان
تنعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين الامرين
يكون عين كل واحدة منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق
منع الخلو بين الامرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما
لعين الآخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين

لو لم يصدق

لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز
ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون
اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو
بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم
وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة بينهما واما ان الانفصاليين ينعكسان على اللزوم فلانه
لولا ذلك لبطل الانفصال فلانه اذا تحقق منع الجمع بين الامرين
فلو لم يجب بثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين الامرين فلو لم
يجب بثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز
ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون
بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات
مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم
الأخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر متى صدق

الانفصال الحقيقي بين الامرين يستلزم عين كل واحد منهما
نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما
وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب
ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيضه
على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع النقيضين فلا
يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحد
من مانعتي الجمع اي مانعة الجمع يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي
جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضهما
فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين الامرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع

المقالة الثالثة في القياس

المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية

وهو

وحدوا بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم [1]
عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمت لزم
عنها لذاتها العالم حادث فالقول هو المركب اما
المفهوم العقلي وهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ [2]
والمراد من القضايا فوق قضية واحدة ليتناول القياس
البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرناه والقياس
المركب من القضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به
عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي
وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت
اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون
مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول اخر ليندرج في حد القياس الصادق
المقدمات منها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد
فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث
لو سلمت لزم عنهما لذاتهما ان الانسان جماد

وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شيء آخر لامكان تخلف مدلولهما
عنها وقوله لذاتها يخرج به ما يلزم لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة فانه
ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما
يستلزمان ان ا مساو لج لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو لذلك
ولم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة
كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا
ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم فقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت لان ما في الشيء الذي في
الاخر يكون فيه اما لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل
منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين
لج لم يلزم ان ا مباين لج لان المباين لا يجب ان يكون
مباينا له وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج
لم يحصل

ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور فيه
واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
الحاصل ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قولا آخر
اراد به ان يقول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة
من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان
يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامها احديهما
وحينئذ ينتقض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف
من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا تسمى قياسا

حادث فكل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل

وهو استثنائي القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل او لا يكون شيء منها مذكورا بالفعل والاول
استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه
ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه قولنا انه
جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني
اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث

فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس
ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما
قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل
لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي الحدود
ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة
في الاقترانيات ومادة التي ما معه تحصل بالقوة
فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف
الاقتراني جمعا لا بل احد الامرين لازم وهو اما
بطلان تعريف القياس وبطلان تقسيمه الى
القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا ابطل
التقسيم والا لكان تقسيم شيء الى نفسه والى
غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان
يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من مقدمتيه
لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فيه
في القياس

ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي
فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمتكرر بينهما حد الاوسط واقتران
الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الاخرين يسمى شكلا والحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع
في القياس لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمتين وانما
كان كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو
فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا
الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة
ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور
في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة
او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك
ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب
الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال
المطلوب فيه تسمى صغرى الخ اقسام القياس الاقتراني
اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب
منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا وكل قياس حملي
لابد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع
المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محمول

الاوسط

كالحادث وبما يشترك في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب تسمى
اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحموله اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد
المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى
لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابها وسلبها وكليتها
وجزئيتها تسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط
عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما
او حمله على احدهما ووضعه يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في
الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي
هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه

الى محموله

الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى
محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا اي نفع او وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ
المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث
لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع
اعلم ان للانتاج واما الشكل الاول حد
الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرايط بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة
فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط
التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكيفية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر في
الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له

الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير
كونها سالبة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على
ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة
واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى
الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الا
نعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية
منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية
لا سيما في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان
انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان
وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا اقترنت احدى

الصغريات

الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل
ستة عشر ضربا لكن باشتراط الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع وبالامر الثاني اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية مثاله كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم فكل انسان جسم كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من
ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض
ج ا وانتاج هذه الضروب بذاتها لا يحتاج الى بيان
واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما
الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف والكلية لانه
اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله
على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف

فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة ومع سلبها
اخرى

المحصورات لاشتمالها على شرفين في اخستها السالبة الجزئية
لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية لان شرف السلب الكلية باعتبار الكلية وشرف الايجاب
الجزئي بحسب الايجاب الكلي وشرف الايجاب الجزئي
من جهة واحدة وشرف السالبة الكلية من جهات متعددة
ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها اثبت الضروب
باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على
غيره واما الشكل الثاني الخ لانتاج الشكل
الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه
في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق
احدى الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب
للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما
ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف
اما

اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق
الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة
او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما
على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا
بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب
واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض
الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب
لعقم القياس فلانه لا صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب
ولا صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام

الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من اب فليس بعض ج ا بالخلف والعكس

فضروبه الناتجة اربعة ايضا الضرب القياس لاحدها
الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى الى
الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل اب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الخ الضروب المنتجة في الشكل الثالث
بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول
ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان المحققتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين
والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف
وبالعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها
هو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى

كبرى لانها الكلية انها يصلح لكبروية الشكل فينتظم منها
قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فيقال
لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى
الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من اب ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل
ج ب هف لا يلزم من لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة واما العكس
فبان تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول ويفيد النتيجة
المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع
عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة
فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني
من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل اب فلا شيء من ج ا بالخلف
والعكس اما الخلف فبالطريق الذي مر
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها الايجابية لا تنعكس

اللاجزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء
من ب ج ينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج وهو تنعكس
الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالعكس كما مر
والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل
د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال
كل د ب ولا شيء من د ا ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د
ونضمه مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا
لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض
يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل الذي هو ضرب
اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج
ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه
بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا يصلح

لكبرية الشكل الاول ولا يعكس الصغرى لا يقبل العكس بتقدير
قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف والا
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت
الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان
للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على
الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل
الاول بخلاف الثاني والرابع ولما الشكل الاول الخ
ويشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة والكبرى اما ان يكون
موجبة اما ان او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او بحمار والحق

في الاول للايجاب وفي الثاني للسلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى بعض المحكوم
عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة
لانا اشترطنا ايجاب الصغرى فخرجت ثمانية اضرب كما في الاول
واشتراط كلية احديهما اسقط ضربين آخرين وهما الكبرى الجزئية
مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف
وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج
ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج
ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف

وثانيهما

وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق
وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم او سلبه
عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من
الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية
لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم
انتاج العام الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا اما الخلف وبعكس الصغرى
وهو طريق الافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل
د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل
الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول
هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى و

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا
شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فيحصل مقدمتان كل د ب و د ا وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف وا
الافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا
بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا
ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا
يصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه
المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث
والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول

فقد

يشترط لانتاج شكل الرابع

واما الشكل الرابع الخ

بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما
وذلك لو لا احدهما لزم احدى الامور الثلاثة اما سلب
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في
الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
او لا شيء من الصهال بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان و
كل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان
مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف
جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس
ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس

وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق
السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط
اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب يرتد الى الشكل
الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض
ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر و
امتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا
ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول
هكذا

هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المط الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب

الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث
والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سالبا من الجزئي وان
كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام
الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس
والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع
ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف الخ يمكن بيان
انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
واما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على
هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل
نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا صدق
لا شيء من ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج
لينتج لا شيء من ب ا وانعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد
كبرى

كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة
فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما
علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا يصدق بعض ج ا
فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب ينعكس بعض
ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وقد يمكن
بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني
فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل
د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج
من اول هذا الشكل بعض ج د ثم نجعلها صغرى لكل د ب بعض
ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس وهو ان نفرض البعض الذي
هو ب ج د فكل د ب فكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب
ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث
بعض ج ليس ا وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ
مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل هو وما هو موضوعها او
على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة

القياس جزئية لاعتبار سائر افراد الموضوع وذلك البعض وتسميتها

فان قلت ربما لم يتعدد ذات الموضوع بل تكون متخصصا

في فرد كقولنا زيد انسان وبعض الناطق زيد فلا تحصل كلية

لامتناع الكلي بتعدد الافراد فنقول حينئذ يحصل قضيتان شخصيتان

وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على

ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم ان احد الوصفين هو الحد

الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض

هذه المقدمة الافتراضية الاخرى القياسية وينتج

نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة

ففي الافتراض قياسان زعم القوم الى ان احدهما لا بد ان

يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب

انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس

ليس كذلك بل احدى القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر

من الشكل الثالث والافتراض في ثامنه ايضا لا يجب ان

يكون كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس

الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الانتاج

من الاول والثالث اظهر . من الرابع والاول

ثم

ثم انك تراهم يفرضون في باب العكس في الكليات والجزئيات ولا

يفرضون في باب الاقيسة الا في باب الجزئيات وهو ايضا الجنس مستقيم

مطلقا بل الا فتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية

لان احدى قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او هو على هيئة

الضرب الكامل المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد

يجري في المقدمة الكلية كما مر في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع

وعليك الاعتبار والامتحان مما اعطيناك من القانون الكلي

المتقدمون كانوا يحصرون الخ والمتقدمون كانوا يحصرون الضروب

المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة

الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق

قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان او وكل ناطق حيوان في

السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس

بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء

من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان

واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب

يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنها

في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين مثلا فلا
ينتهض ذلك النقض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث و
الثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل
الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين
انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه في ذلك

الفصل الثاني في المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وصنف اعتبار الجهات في المقدمات
بحسب الانتاج للاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان
يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز
ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه
مثلا يصدق في الفرض الذي يكون كل حمار مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب
بالفعل لا يتعدى اليه والنتيجة كالكبرى ان كانت غير المشروطتين

والعرفيتين

والعرفيتين والا كان الصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام
والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد
ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين قد عرفت ان
الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا في الحاصلة من ضرب ثلثة
في نفسها لكن باشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة
وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة
ثلث عشرة فيبقى الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطه
ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان و
والعرفيتان او غيرها فان كان الكبرى غير الوصفيات الاربع بان
احدى التسعة الباقية فان النتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى
احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدناه فيها ضرورة مخصوصة بها اي ضر
مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ

فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر للاصغر بدوام الاوسط
ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
للاصغر فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايض وان
كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة
كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام من الصغرى
لما كانت من موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة
لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما ضم الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت
له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن
الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم اللادوام الكبرى فلاندراج

البين ايض

البين ايض فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر منفي دائما لكل ما هو اوسط
بالفعل والاصغر ما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر منفي دائما له
مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان
النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام
اللادوام مع الصغرى مع الصغرى لكن القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم
القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها لان القياس ملزوم
للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق اللازم
بدون الملزوم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وهي
مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة
لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام ولا القياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منها ايض والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة
ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس
منها ايض كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضم ما دام
الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في
الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت

لو قيدنا فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها
ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط
فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط
واجب الحذف من النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول لا وصف
الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق
تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة فكلما تحقق ثبت ضرورة
الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى
امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابط المذكور وان
اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول

ملحقا

احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
الشكل الثاني اربعة الاول

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران يشترط
في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احدى الامرين
الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا
لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتيتين
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب
لعدم الانتاج لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة
ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين
لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام وكل قمر منخسف بالضرورة ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع
الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم
استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين

وحصل ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضروريه المطلقه اما الاولى
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب
فلو استعمل الممكنة الصغرى مع الغير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع
الدوام الثلث الدايمة العامة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدايمة عقيمة
لجواز ان يكون الدايم الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دايما كقولنا كل رومي
هو لا اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دايما مع امتناع سلب الشيء عن
عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دايما امتنع الا يجاب
ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع
العرفية العامة فلان الدايمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما
مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج الدوام
ايضا لان الا دوام الاصل لكان منافيا للممكنة في الكيف كان الا دوام
من فعالها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف ومتى
لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى
بانتاج القضية المركبة ومع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها
ولعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هذا نشأ قولهم يقولون

القياس

القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن
مركبتين اربعة اقيسة فان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة
والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
الكبرى لا يستعمل الا مع الضرورية المطلقة لانه قد تبين من الشرط الاول
ان الممكنة الكبرى لا يستعمل الا مع الضرورية مع غير الضرورية والدايمة عقيمة
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون من القضايا الست فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدايمة عقيما وهو
غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما
كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب والنتيجة دائمة الاختلاط في النتيجة في
هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول
اسقط سبعة وسبعون وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشر صغريات في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنتان الصغرى مع الدايمة والعرفيتين والكبرى مع الدايمة والعرفيتين
في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق احدى على احدى مقدمته

يكون
بان ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللادوام
واللاضرورة منها ان حذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما
ان النتيجة كالصغرى في الاشياء او كالصغرى فبالبرهان المذكور في المطلقات من
الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض
ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او نعكس
الكبرى لا شيء من ب ا دائما لينتج المطلوب ومن هاهنا يظهر ان السالبة
الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضروريه في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين
ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا
بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن
ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين مباين لذات الاخر وهو
ليس بمطلوب بل المطلوب انه وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
وهو

ولا يلزم منه ضرورة السلب للذات ضرورة سلب الوصف اصلا في مثالنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب
زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت
مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع
مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود
اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل
منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتين ان الدوام لا
يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
او الضرورة الوصفية اى الضرورة المشروطة ويحصل الاختلاطات من احديهما
ومن مطلقة من اخرى الاختلاطات من مشروطة حينية او من وقتية
ومشروطة في اخرى فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطة الحينية
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لجميع ذات احد الطرفين ووصفه
ضروري السلب عن جميع ذات الطرف الاخر ووصفه فلا يلزم منه
الا المنافاة الضرورية بين الجهتين والمطلوب ضرورة منافاة وصف
احدى الطرفين لجميع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما

ان كانت غير الاربع والا فكعكس الصغرى ممكنة وفاعند الدوام ان كانت الكبرى احدى
العامتين مضموما اليه اللادوام ان كانت احدى الخاصتين مس

في الاختلاطات من الوقتية الى المشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر في بعض الاوقات وكان ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم
منه ان ذات الاكبر مع وصف ضرورية السلب عن الاصغر في بعض الاوقات
واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة
كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج
هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى
شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى
فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الحكم

الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل
بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يتعد
الاصغر بالفعل حتى فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا لا يركب الا الفرس ولم يركب الحمار وعمرو لا يركب
الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو
بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو
مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلما لم يندرج في مركوب عمرو بالفعل مركوب زيد لم يندرج تحته حتى
يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع او لا يكون فان لم يكن احدى الاربع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة في العكس
والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لا دوام عكس الصغرى

امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث
الدوام على الصغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة
الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى ما يصدق عليها العرفي العام مس

فلان مكمل الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة لا دخل لها في صغرى هذا
الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة لانه
يرجع الى ان يكون الكبرى على الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في
هذا القسم تابعة للكبرى وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

و اما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة لانتاج الشكل الرابع
بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل
فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج
اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة
فيه

فيه
واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور
كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ما هو بالضرورة مع ان الحق السلب
وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لانا اخطئنا السوالب الغير
المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج
اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي
محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا في الكل
منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب واذا لم ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط لم ينتج مع شيء من البسائط
الباقية ولا مع المشروطة الخاصة ايضا لان قيد اللادوام لا مدخل له في الانتاج
ان القياس من سالبتين فهي المشروطة العامة والسالبة الوقتية لا ينتج معها
والا لا ينتج مع الضرورية لان اللادوام العام الاخص الخاص فلا ينتج ايضا مع شيء
مع شيء من المركبات الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث

على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة والعرفية العامة على كبراه بان يكون ضرورية
او دائمة من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية لا الدائمة وهي احدى عشر والكبرى
احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى
احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية
وهي لا ينتج معها فلم ينتج الباقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء
بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان
في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم
الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط كون الكبرى في
الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما
بين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين
احدهما ان الصغرى سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق
وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في

الشكل

الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه
يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس
كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب السادس الثاني من احدى الخاصتين
وكبراه ما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون صغراه بحيث اذا جعلت
احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه
احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى الوقتيتين فلان
النتيجة ضرورية لا دائما او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة
فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي لا تنعكس الى
النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها
كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول
ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها من شرائط انتاج الشكل الثالث

عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فالمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائما ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فبعكس الصغرى وفي الرابع
والخامس دائما ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في

فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين
وثانيهما ان يكون الموجبة كلية فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل
الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط قد علم في فصل القياس والشرط
ثم علم من الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قوله والنتيجة في الضربين
الاولين الى المنتج في المختلطات الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في
كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وتسعون
وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب في السادس والثامن اثنا عشر
يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون
ويحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او كانت دائمة او كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فالمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى
مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل
بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب

والله اعلم

الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب

وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة يرتد الى الاشكال الثلثة
المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه المحل وا

خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة
فی جزء تام من المقدمتین وینعقد الاشکال الاربعة فیه لانه ان کان تالیا فی الصغری
مقدما فی الکبری فهو الشکل الاول وان کان تالیا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان

الفصل الثالث فی الاقترانیات الکائنة
من الشرطیات وهی لح لیس المراد بالقیاس الشرطی المرکب
من الشرطیات بل ما لا یترکب سواء ترکب من الشرطیات المحضة
او من

مقدما فی الصغری تالیا فی الکبری فهو
مقدما فیهما فهو الشکل الثالث وان کان مقدما فی الصغری تالیا فی الکبری فهو
الشکل الرابع وشرایط الانتاج وعدد الضروب والنتیجة فی الکمیة والکیفیة فی کل
شکل کما فی الحملیات من غیر فرق مثال الضرب الاول من الشکل الاول کلما کان
اب فج د وکلما کان ج د فه ز ینتج کلما کان اب فهز من

او من الشرطیة والحملیة واقسامه خمسة لانه اما ان یترکب
من متصلتین او منفصلتین او حملیة ومتصلة او حملیة ومنفصلة
او متصلة القسم الاول ما یترکب من متصلتین والشرکة بینهما اما فی
جزء تام من کل واحد منهما وهو المقدم بکماله او التالی بکماله واما فی جزء
غیر تام منهما ای جزء من المقدم او التالی واما فی جزء تام من احدیهما
غیر تام من الاخری فهذه ثلثة اقسام لکن القریب بالطبع منها الاول
وهو ما یکون الشرکة فی جزء تام من المقدمتین وینعقد فیه الاشکال
الاربعة لان الاوسط وهو المشترک بینهما ان کان تالیا فی الصغری مقدما
فی الکبری فهو الشکل الاول کقولنا کلما کان اب فج د وکلما کان ج د فه ز
وان کان تالیا فیهما فهو الشکل الثانی کقولنا کلما کان اب
فج د ولیس البتة اذا کان ز فج د فلیس البتة اذا کان اب فه ز وان کان
مقدما فیهما فهو الشکل الثالث کقولنا کلما کان ج د فاب وکلما
کان ج د فه ز فقد یکون اذا کان اب فه ز وان کان مقدما
فی الصغری تالیا فی الکبری فهو الرابع کقولنا کلما کان ج د فاب
وکلما کان ز فج د فقد یکون اذا کان اب فه ز وشرایط انتاج
هذه الاشکال کما فی الحملیات من غیر فرق حتی یشترط فی الاول

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدميته
بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا انّ الرابع
فان ضروبه هاهنا خمسة لان انتاج الضرب الثالث الاخير يجب
تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة
في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول من حملية
حملية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس

القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات الخ — القسم الثالث
من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم
الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب
او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه
او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل
ج د وكل د ه ومن احدى الاخريين اعني كل ا ب وكل د ز فانه
لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل
واحدة



واحدة واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف
المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيصح الطرفان
المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة او الطرف
الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين
ويتوقف الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين ويعتبر فيهما ان يكون على شرايط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين

القسم الثالث الخ — القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى اي ما كان
فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان
المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة ونتيجة المتصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين
التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه
لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ
واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على
ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق

المقدم صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي في الحملية
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين التالي والحملية
القسم الرابع الخ رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو
قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل
منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز ان يكون اكثر عددا من اجزاء الانفصال
الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة
فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم ومن شرطه
ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس
الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء الانفصال يصدق مع ما يشاركه
من الحمليات وينتج نتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل

ب ج

ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر من وجوب صدق احد
اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال ولنفرض الحملية واحدة ولنفرض المنفصلة ذات جزئين وهي مانعة الخلو ومشاركة
الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة
لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك
وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية هاهنا مقدمة التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها
القسم الخامس الخ اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخر فهذه ثلثة اقسام اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما
ينقسم قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها
ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الخلو او مانعة الجمع كقولنا كلما كان
ا ب فج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون
اما ا ب او ه ز لانه ج د كذلك لانه لا ب ده ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم او في

دائما او في الجملة ان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمقصود الاهم انه لا
ينتج فقد يكون اذا لم يكن اب فحدث لان النقيض الاوسط وهو نقيض الاوسط
ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د
وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم
الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض
اب قد يستلزم عين ه ز وهو المط اما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير
تام من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل ج د و دائما
اما كل د ه او كل د ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او ز لانه كلما فرض اب كان ج د
والواقع من المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل ج
د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما
كل ج ه او د ز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان
تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات الفصل الرابع في القياس
الاستثنائي الخ اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة منه
او جزء مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من

فالمقدمة التي

فالمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي ما يكون
مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي الاثبات لاحد
جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود لكن النهار ليس
بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج
هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت
سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد وان لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمها وجود الاخر وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان صدق الاتفاقية او كذبها موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق الطرف
او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين فهو اما كلية
الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران

ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم
من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا
اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء و
وضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع
عمرو واكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية
الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا
دائما لم يلزم عن ذلك فجد في الجملة وانما يلزم لو كان اب كان واقعا
دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي اب وليس يلزم من
وقوعه دائما وقوعه في جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون
وضع غير متناف ولا يمكن ان يتحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام
الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسر الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى
حتى يلزم من دوام الوضع الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة في الكلية وليس كذلك
بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على تقدير الاوضاع الغير المتنافية
للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية الشرطية او شرط لا يوجد ابدا مع
وجود

وجود الملزوم وانما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع اللازم الملزوم
مع اللازم وشرطه لانتفائه دائما كما يصدق في قولنا قد يكون اذا كان الواجب
موجودا كان الجزء الموجود من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان
يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب مع الجزء
في الوجود وهو ليس بواقع اصلا والشرطية الموضوعة فيه الخ
الشرطية في الجزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل
اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها والا لزم وجود اللازم بدون
الملزوم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين
التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء
كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان
باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج
فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو

وهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت الجمع انتج القسم الاول فقط
اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شىء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء
العين كقولنا اما ان يكون هذا الشىء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر واذا كانت مانعة الخلو انتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض
اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين اى جزء من جزئيها نقيض
الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما
ان يكون هذا الشىء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

الخامس فى لواحق القياس وهى اربعة   القياس المركب قياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى ينتج نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج
مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهى الكسب
الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا
سمى قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات سمى موصول النتائج لوصل
تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا

ثم

ثم كل ج ا وكل ا د فكل ج د وان لم يصرح بها سمى مفصول النتائج لفصلها
من المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا هـ ينتج فكل ج د

الثانى قياس الخلف   قياس
الخلف قياس يثبت به المطلوب بابطال نقيضه وانما سمى خلفا اى باطلا لا لانه باطل
فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب وهو مركب من
قياسين احدهما اقترانى من متصلة وحملية والآخر استثنائى فاذا كان المطلوب
ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل
ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة فى نفس الامر وهى كل ب ا فنجعلها
كبرى المتصلة وهو القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان
كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائى ونستثنى نقيض
التالى فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب

الثالث الاستقراء   الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده
فى اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما وسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى آخر لم يستقرأ

او يكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح في مثالنا ذلك الرابع

التمثيل

التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي آخر لثبوته في جزئي آخر

بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك

علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث

لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا فاثبتوا عليته

الشيء بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما

كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما في البيت واما عدما

ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة

للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها

ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان

والثاني باطل لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان

ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار

المعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة

ممنوع لان التقسيم ليس بمتردد بين النفي والاثبات لجواز ان يكون العلة غير ما ذكر

ثم مع تسليم هذه المقدمة لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة

في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها

وتم

واما الخاتمة ففيها بحثان كما يجب على المنطقي النظر

في الصورة القياسية كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه

الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما

يقينية او غير يقينية واليقيني هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه

لا يمكن الا ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فبالقيد

الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات

فضروريات وهي مبادئ اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات

فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب

منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما

ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحاكم بمجرد تصورها

سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم

العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة

عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادئ اول وتسمى قضايا

قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فانه متى تصور الاربعة والزوج تصور

الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين

فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي

المشاهدات فان كان الحس الظاهر سميت حسيات كالحكم بان الشمس
مضيئة وان كان الحس الباطن سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا
وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان
كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع
كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وبلغت الشهادات
غير مخصوص في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواتر
وليس بشيء وان كان غير الحس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر
المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم
بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى
تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من
الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه
حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه منها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة
تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي
المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير

بجواز

بجواز ان لا يحصل للغير الحدس او التجربة المفيدان العلم بها والقياس
مثلا في عبارة مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة
للنسبة الاكبرية الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو البرهان اللمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا محموم
لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك
بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية الحكم
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة لها في الخارج بل الامر بالعكس واما قياسا
من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما الانفعالات
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند

او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس
بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم
ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت
مسلمة بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسايل اصول الفقه كما يستدل
الفقيه في وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا
خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم الاصول الفقه ولابد ان
ناخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم
والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض
فيها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء
والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتاثر النفس منها قبضا وبسطا

فتنفر

وتنفر او تنقبض كما قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت
في شربها او اذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها
الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا
بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا
حكم بحسن الحسن وقبح القبيح وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت
على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير محسوسات
باحكامها كان كاذبا كما يحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء
العالم فضاء لا متناهي لان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي صيرت لنات
اليها مسمرة لها حتى ان الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات
ولولا دفع العقل والشرايع ويكذب بها احكام الوهم بقا التباسها بالاوليات
ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في
المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع انه
لا يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه الناتج لقولنا الميت لا يخاف

منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب
منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
معرفتها للاحتراز عنها والمغالطة للغالطة قياس فاسد
اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية والجهة كما اذا كان الكبرى
الشكل الاول جزئية او صغرى سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او بان يكون
بعض المقدمات شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس
المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة
صاهلة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ
ليس شيء موجود يصدق عليه انه فرس وكوضع القضية الطبيعية مقام
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس

وربما

وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
الثابت لشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابت للانسان ووجه الغلط
ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث
حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر الموجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم
فهو عرض فينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة لا لان الفساد
ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فيكون فساد الصورة
ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم وهو سوفسطائي وان قابل
بها المجيب الجدلي فهو مشاغب

البحث الثاني في اجزاء العلوم

اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادي ومسائل
اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما الحساب وهو امور
ولا بد من اشتراكها من امر واحد في سائر مباحث العلم كموضوعات
هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى المطلوب المجهول والا لكان ان يكون
العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل
العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فحدود الموضوعات

ولاجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما المقدمات فاما

بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير

المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها

بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان

تلقيها بالشك والانكار سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد شئنا

وعلى كل نقطة شئنا دائرة ودعوى كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه

ان اريد بالموضوع التصديق به فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هي مقدمات

الشروع فيه على ما مر وان اريد به نفس الموضوع فهو من المبادي التصورية وليس

جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت

كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا

كل مقدار اما مشارك او مباين للمقدار الآخر موضوع العلم الهندسة وقد يكون موضوع

العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان

فالمقدار موضوع العلم قد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة فهو عرض ذاتي

وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار

وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه

قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط

وهو عرض

وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه قائمتين

فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي

الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان وهذه موضوعات المسائل وبالجملة فهي

هي موضوعات العلم وجزئياتها واعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي

الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلابد ان يكون خارجة عن موضوعها لامتناع ان

يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر

ما اوردنا ايراده في هذه الاوراق تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في يد اقل العباد

ابو الفا المخلص بتقبيل ابن عالجنا فضايل الكفينا ملا محمد [illegible] علي رشتي

من قراى شميران من بلوك دار الخلافه طهران في مدرسة الحكيم [illegible]

في تاريخ شهر رجب المرجب سنة [illegible]

دار السلطنة [illegible]

وما نيل الا الخطا في العمر [illegible]

الفرق بين [illegible] الجهل والمجهول [illegible]

والوصف [illegible] ١٣ [illegible]

در شرح [illegible] سؤال اعظم

ارسطو [illegible]

[illegible]

قائم [illegible]

[illegible]

[illegible]

